



# القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة 2021

طبعت اعتماداً على اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات / نسخة ٢٠٢١

الطبعة الثالثة



# **IRAQI ANTI-DOPING RULES IN SPORT 2021**

**Briefed from WADA Code 2021**

**Third Edition**

# القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة

أتماداً على اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات / نسخة ٢٠٢١

## تمهيد

بالرغم من التطور الحاصل في الرياضة بكل اشكالها في جميع انحاء العالم كونها أصبحت احدى سمات الشعوب المتقدمة لما تحمله من قيم سامية .. صاحب هذا التطور زيادة في تعاطي المنشطات فأصبحت تحدياً يهدد الرياضة وقيمها وقلقاً حقيقياً يشغل المسؤولين في المنظمات والهيئات الدولية ومحاولة الجميع للبحث عن السبل الكفيلة لمكافحة المنشطات في الرياضة.

فنتجت عن الجهود الدولية انشاء الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والتي اصبحت هي الجهة المسؤولة عن كل ما يتعلق بقضايا المنشطات لتضع امام الرياضيين جملة من اللوائح والانظمة التي من شأنها توحيد الممارسات وضبطها بشكل أمثل مع قضايا تعاطي المنشطات.

حرص العراق على أن يكون شريكاً وداعماً حقيقياً للجهود الدولية الرامية الى محاربة ظاهرة تعاطي المنشطات للحفاظ على القيم الأخلاقية للرياضة وفقاً للمواثيق الأولمبية الدولية لتكون ميداناً للتألق والتطور ونشر السلام والمحبة بين الشعوب.

فاتخذت الجهات ذات العلاقة عدة خطوات هي :

- موافقة العراق على إعلان كوبنهاغن لسنة ٢٠٠٣ الخاص بملف مكافحة المنشطات
- أقرار قانون (١٧ لسنة ٢٠١٢) والخاص بإنضمام العراق للدول الموقعة على اتفاقية اليونسكو الدولية لمكافحة المنشطات .
- توقيع الوثيقة الرسمية لانضمام العراق للدول الموقعة على اتفاقية اليونسكو الدولية لمكافحة المنشطات في ٣٠ / ٤ / ٢٠١٢/ وايداعها لدى مكتب اليونسكو في باريس.
- اعداد برنامج وطني لمكافحة المنشطات من اجل رياضة عراقية نظيفة ولضمان امتثال العراق لبنود الاتفاقية الدولية واللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.
- تمثيل العراق كعضو في منظمة اقليم غرب اسيا لمكافحة المنشطات.
- مراجعة القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة اعتماداً على تحديثات اللائحة الدولية لنسخة ٢٠٢١ وتم المصادقة عليها من قبل الوكالة الدولية وتكون نافذة من ١ / ١ / ٢٠٢١ .
- العمل على تضافر الجهود بين وزارة الشباب والرياضة العراقية واللجنة الاولمبية الوطنية العراقية لتأسيس منظمة (أو لجنة) عراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة ، تأخذ على عاتقها تطبيق القواعد العراقية لمكافحة المنشطات في الرياضة.

**ندعو كافة الرياضيين والعاملين بالشأن الرياضي في جميع المؤسسات الرياضية وفي جميع المستويات في العراق الى الالتزام بتطبيق القواعد العراقية لمكافحة المنشطات من اجل رياضة عراقية حقيقية وصادقة خالية من آفة المنشطات ومحط سعادة وفخر لشعبنا العزيز ..**

.. ومن الله التوفيق.

د. حيدر رحيم وهاب

ممثل العراق في ملف مكافحة المنشطات



Via email: [noc.iraqi@gmail.com](mailto:noc.iraqi@gmail.com)

Montreal, 6 August 2021

Mr. Raad Hammoodi Salman Al-Dulaimi  
President  
National Olympic Committee of Iraq

**Subject: Compliance with the World Anti-Doping Code**

Dear Mr. Al-Dulaimi,

Thank you very much for submitting a copy of the adopted anti-doping rules of your Organization.

We are pleased to confirm that the National Olympic Committee of Iraq has successfully incorporated all mandatory articles of the 2021 World Anti-Doping Code into its rules. This correspondence therefore constitutes your assurance that your Organization's rules are in line with the 2021 World Anti-Doping Code.

While monitoring the enforcement of the 2021 rules of the National Olympic Committee of Iraq, WADA might recommend amendments based on the practical application of these rules in the future if necessary.

We thank you for your commitment to clean sport and remain available should you have any questions or concerns.

Yours Sincerely,

Emiliano Simonelli  
Chief Compliance Manager

CC: Mr. Kazuhiro Hayashi, Director, Asia/Oceania Office

Stock Exchange Tower, 800 Place Victoria (Suite 1700), PO Box 120 – Montreal (Quebec) H4Z 1B7 Canada  
Tel: +1 514 904 9232 0 Fax: +1 514 904 8650  
[www.wada-ama.org](http://www.wada-ama.org)

## الفهرس

٤	المقدمة
٥	• الأسس النظامية التي تقوم عليها اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات وأنظمة هذه اللائحة
٦	• البرنامج الوطني العراقي لمكافحة المنشطات
٦	• نطاق تطبيق القواعد العراقية لمكافحة المنشطات
٩	المادة ١ : تعريف المنشطات
٩	المادة ٢ : انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات
١٥	المادة ٣ : أثبات تعاطي المنشطات
١٨	المادة ٤ : قائمة العناصر والطرق المحظورة
٢٦	المادة ٥ : الفحص والتقصي
٣٢	المادة ٦ : تحليل العينات
٣٥	المادة ٧ : ادارة النتائج : المسؤولية، والمراجعة، والإشعارات والإيقافات المؤقتة
٤٠	المادة ٨ : إدارة النتائج : الحق في جلسة استماع عادلة والإشعار بقرارات لجنة الاستماع
٤٣	المادة ٩ : الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية
٤٣	المادة ١٠ : فرض العقوبات على الأفراد
٦١	المادة ١١ : العواقب على رياضات الفرق
٦١	المادة ١٢ : عقوبات اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية كـ (NADO) على باقي الهيئات الرياضية
٦٣	المادة ١٣ : إدارة النتائج : الاستئناف
٧٠	المادة ١٤ : السرية ورفع التقارير
٧٦	المادة ١٥ : تطبيق القرارات
٧٨	المادة ١٦ : مدة التقادم
٧٨	المادة ١٧ : التعليم
٧٨	المادة ١٨ : أدوار ومسؤوليات اضافة على الاتحادات الرياضية الوطنية
٨٠	المادة ١٩ : أدوار ومسؤوليات اضافة على اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية كـ (NADO)
٨١	المادة ٢٠ : أدوار ومسؤوليات اضافة على الرياضيين
٨١	المادة ٢١ : أدوار ومسؤوليات اضافة على الأطقم المساندة للرياضي
٨٢	المادة ٢٢ : أدوار ومسؤوليات اضافة لأشخاص آخرين خاضعين لأنظمة هذه اللائحة
٨٢	المادة ٢٣ : تعديل وتفسير أنظمة اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات
٨٣	المادة ٢٤ : أحكام نهائية
٨٥	ملحق رقم ١ : التعاريف

## مقدمة

تم اعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات هذه وفقاً لمسؤوليات اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية (NOCI) وبموجب اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات (CODE) ، وتعزيزاً لجهود اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية المستمرة في القضاء على المنشطات في الرياضة.

أن مواد وأحكام هذه اللائحة هي قواعد تحكم وتحدد شروط ممارسة الألعاب الرياضية، وحيث أنها تهدف الى تعزيز قواعد مكافحة المنشطات على المستوى العالمي بشكل سلس، إلا أنها تتميز في طبيعتها عن القوانين الجنائية والمدنية، وليس القصد منها أن تقتصر على أو تخضع لشروط ومتطلبات ومعايير قانونية يتم تطبيقها على الإجراءات الجنائية أو المدنية، على الرغم من أنه يتوجب تطبيقها بطريقة تحترم مبادئ التناسب وحقوق الإنسان. عند اجراء أية مراجعة على وقائع قضية معينة، يتعين على جميع المحاكم وهيئات التحكيم والهيئات القضائية الأخرى أن تحترم وتكون على دراية بالطبيعة المتميزة لأحكام وقواعد هذه اللائحة والتي تطبق قوانين اللائحة العالمية، وأن هذه القواعد تمثل إجماع طيف واسع من أصحاب المصلحة في جميع انحاء العالم حول اتخاذ ما هو ضروري لحماية وضمان نزاهة الرياضة.

بموجب اللائحة العالمية (CODE) تقع على اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية (NOCI) مسؤولية إجراء جميع جوانب عملية الرقابة على المنشطات ويمكن NOCI القيام بتفويض أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات أو عملية التوعية بمخاطر المنشطات إلى طرف ثالث إلا أنه يتوجب على NOCI أن تطلب من الطرف الثالث الالتزام باداء مثل تلك الجوانب وفقاً لللائحة العالمية والمعايير الدولية وأنظمة هذه القواعد. ستبقى NOCI دائماً هي المسؤولة بالكامل عن ضمان تنفيذ أي جوانب مفوضة وفقاً لللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.

يجوز لل NOCI تفويض مسؤوليات التحكيم وادارة النتائج لقسم مكافحة المنشطات في ال CAS .

المصطلحات المائلة في قواعد مكافحة المنشطات هي مصطلحات محددة في الملحق ١ .

ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن الإشارات الى المواد هي إشارات الى مواد قواعد مكافحة المنشطات هذه. بالإضافة الى ذلك، نظراً لأن NOCI ، بصفتها اللجنة الأولمبية الوطنية في العراق، تعمل كمنظمة وطنية لمكافحة المنشطات في البلد، فإن أي إشارة الى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في العراق من خلال قواعد مكافحة المنشطات هذه يجب أن تفهم على أنها إشارة الى NOCI .

## الأسس المنطقية التي تقوم عليها اللائحة العالمية والقواعد العراقية لمكافحة المنشطات:

يرتكز البرنامج العراقي لمكافحة المنشطات على القيم الأساسية للرياضة والمحافظة عليها ، التي تعرف عادة "بالروح الرياضية" وهي سعي الإنسان للتميز من خلال تكريس مواهب الرياضي للوصول به الى الكمال. تسعى برامج مكافحة المنشطات الى حماية صحة الرياضيين وإتاحة الفرصة للرياضيين لمتابعة التميز من دون استخدام العناصر والطرق المحظورة.

كذلك تسعى هذه البرامج الى الحفاظ على نزاهة الرياضة من حيث احترام الأنظمة والمتنافسين الآخرين، والمنافسة العادلة، ومبدأ تكافؤ الفرص في الميدان، والقيمة الحقيقية للرياضة النظيفة تجاه العالم. إن الروح الرياضية تعكس مابداخل روح الإنسان وجسده وعقله، فهي جوهر الحركة الأولمبية وتنعكس في القيم التي نجدها في الرياضة ومن خلالها، بما في ذلك:

- الصحة.
- الأخلاق واللعب النزيه والأمانة.
- حقوق الرياضيين بموجب اللائحة العالمية.
- الامتياز في الأداء.
- الشخصية والثقافة.
- التسلية والبهجة.
- العمل الجماعي.
- التفاني والالتزام.
- احترام الأنظمة والقوانين.
- احترام الذات والمشاركين.
- الشجاعة.
- روح الجماعة والتضامن.

تتمثل الروح الرياضية في ممارستنا للنزيهة للرياضة .. وبلا شك إن تعاطي المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية.

## البرنامج العراقي لمكافحة المنشطات

تعمل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية (NOCI) كلجنة وطنية لمكافحة المنشطات في العراق. على هذا النحو، ووفقاً للمادة (٢٠، ٤، ٦) من اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، تتمتع NOCI بالسلطة اللازمة للعمل كمنظمة وطنية لمكافحة المنشطات في العراق وتلتزم بأن تكون مستقلة في قراراتها وأنشطتها التشغيلية عن الرياضة والحكومة. على سبيل المثال لا الحصر، يشمل ذلك حظر أي مشاركة في قراراتها التشغيلية أو أنشطتها من قبل أي شخص يشارك في نفس الوقت في إدارة أو عمليات أي اتحاد دولي أو اتحاد وطني أو منظمة حدث كبير أو لجنة بارالمبية وطنية أو إدارة حكومية مسؤولة عن الرياضة أو مكافحة المنشطات.

### نطاق تطبيق القواعد العراقية لمكافحة المنشطات :

يتم تطبيق مواد وبنود هذه القواعد على كل من:

أ. اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية NOCI، بما في ذلك اعضاء مجلس ادارتها، ومسؤوليها، وموظفيها المحددين والمتطوعين، والأطراف الثالثة المفوضة وموظفيها، الذين يشاركون في أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات.

ب. الاتحادات الرياضية الوطنية في العراق، بما في ذلك اعضاء مجالس إدارتها ومسؤوليها وموظفيها المحددين والمتطوعون والأطراف الثالثة المفوضة وموظفيها، الذين يشاركون في أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات.

ج. مايلي من الرياضيين والأطعم المساندة لهم والأشخاص الآخرين (بمن فيهم الخاضعين للحماية)، سواء كانوا من مواطني دولة العراق أو من المقيمين فيه:

١) جميع اعضاء الاتحادات الرياضية العراقية من الرياضيين والطواقم المساندة لهم حاملي رخص هذه الاتحادات أو أية منظمة عضو تابعة لأي اتحاد وطني في العراق ( بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو المجتمعات الرياضية).

٢) جميع الرياضيين والطواقم المساندة لهم والمشاركين في نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمه أو عقده أو الاعتراف به من قبل أي اتحاد رياضي في العراق أو من قبل أي عضو أو منظمة تابعة للاتحاد الرياضي في العراق (بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو المجتمعات الرياضية) وذلك أينما عقدت،

٣) جميع الرياضيين والأطعم المساندة لهم أو أي شخص اخر خاضع لسلطة أي اتحاد وطني في العراق، أو أي عضو أو منظمة تابعة للاتحاد الرياضي في العراق وذلك بحكم الاعتماد أو الترخيص أو أي نوع من أنواع الالتزامات التعاقدية (بما في ذلك الأندية أو الفرق أو الجهات المرتبطة بها أو المجتمعات الرياضية) وذلك لأغراض الرقابة على المنشطات.

٤) جميع الرياضيين والأطعم المساندة لهم المشاركين في أي نشاط رياضي يتم تنظيمه أو عقده أو السماح به من قبل منظمي حدث رياضي محلي، أو بطولة محلية غير تابعة لأي اتحاد رياضي عراقي،

٥) الرياضي (الترفيهي) الهاوي، هو أي شخص شارك في رياضة أو نشاط بدني لأغراض ترفيهية ولكن لم ينافس ضمن منافسات يتم تنظيمها أو عقدها أو السماح بها من قبل منظمي حدث رياضي محلي أو اتحاد وطني والذي لم يكن خلال السنوات الخمس السابقة منتهكا لأنظمة الرقابة على المنشطات رياضياً من المستوى الدولي (حسب تعريف الاتحادات الدولية بما يتوافق مع المعيار الدولي للفحص والتحقيقات) أو رياضياً من المستوى الوطني (حسب تعريف NOCI أو المنظمات الوطنية الأخرى لمكافحة المنشطات يتوافق مع المعيار الدولي للفحص والتحقيقات). ولم يمثل العراق أو أية دولة أخرى في حدث رياضي دولي في فئة عمرية مفتوحة؛ أو لم يتم إدراجه ضمن قائمة الرياضيين المسجلين لفحوصات الكشف عن المنشطات أو أية قائمة أخرى خاصة بجمع المعلومات عن أماكن تواجده يحتفظ بها أي اتحاد دولي، أو NOCI أو أية منظمة وطنية أخرى لمكافحة المنشطات.

( تعليق : للرياضي الهاوي يقصد بمصطلح "الفئة العمرية المفتوحة" استبعاد المنافسة التي تقتصر على فئات الصغار أو الفئات العمرية.)

د. جميع الأشخاص الآخرون الذين يقعون تحت سلطة NOCI بموجب اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات، بما في ذلك جميع الرياضيين المتواجدين من مواطني العراق أو المقيمين فيه، وكذلك جميع الرياضيين المتواجدين في أرض العراق، سواء بغرض المنافسة أو التدريب أو غير ذلك. كشرط مسبق لمشاركتهم في المنافسات الرياضية في العراق، يعتبر كل الأشخاص المذكورين أعلاه قد أقرروا ووافقوا على الالتزام بأحكام هذه القواعد وكذلك على الخضوع لسلطة NOCI في تطبيق هذه القواعد، بما في ذلك التعرض للعقوبات عند خرق هذه القواعد، وكذلك الخضوع لسلطة لجان الاستماع المحددة في المادة ٨ والمادة ١٣ للنظر في القضايا والبت فيها وكذلك للطعون المرفوعة بموجب هذه القواعد.

( تعليق: عندما تشترط اللائحة العالمية التزام أي شخص بخلاف الرياضي أو الطاقم المساند له بأحكام وأنظمة اللائحة، فإن مثل هذا الشخص لن يخضع بطبيعة الحال لعملية الفحص أو جمع العينات، وكذلك لن يخضع للعقوبات الناتجة عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب أحكام اللائحة العالمية وذلك عن الانتهاكات المتعلقة باستخدام أو حيازة مادة أو طريقة

محظورة. الا أنه سوف يخضع للعقوبات الانضباطية عن أنتهاك المادة ٢-٥ (التلاعب) والمادة ٢-٧ (الأتجار) والمادة ٢-٨ (الإعطاء) والمادة ٢-٩ (التواطؤ) والمادة ٢-١٠ (الأرتباط المحظور) والمادة ٢-١١ (الانتقام). علاوة على ذلك سوف يكون هذا الشخص خاضعاً للأدوار والمسؤوليات الأضافية وفقاً للمادة ٢١-٣ من اللائحة العالمية. كما أن الألتزام بمطالبة هذا الشخص بالألتزام بالقواعد يخضع للقوانين المعمول بها. يتعين على NOCI وفقاً للمادة ٢٣ من قواعد هذه اللائحة أن تضمن ادراج أحكام صريحة يتم بموجبها إلزام أعضاء مجلس إدارتها ومسؤوليها وموظفيها أما من خلال التوظيف أو التعاقد أو خلاف ذلك على الموافقة على الأمتثال لأحكام هذه اللائحة وكذلك الموافقة على سلطة NOCI في حل قضايا أنتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات )

أضافة الى ما سبق ذكره من الرياضيين الواجب عليهم الألتزام والأمتثال لأنظمة هذه القواعد فإنه ولأغراض تهم هذه القواعد، سيتم تصنيف مايلي من الرياضيين على أنهم من المستوى الوطني، وبالتالي ستنطبق عليهم الأحكام المحددة والواردة في هذه القواعد والمطبقة على رياضيي المستوى الوطني (على سبيل المثال فحوصات الكشف عن المنشطات، واستثناءات الأغراض العلاجية TUES ، والألتزام بإعطاء اماكن تواجد الرياضي، وإدارة النتائج):

١. الأعضاء في أي اتحاد رياضي وطني في العراق او الحاصلين على ترخيص صادر عن اتحاد رياضي وطني في العراق.

٢. الرياضيون الذين يتنافسون في الأحداث الرياضية التي يقوم بتنظيمها الاتحاد الرياضي في العراق أو التي يكون فيها الأتحاد الوطني في العراق هو الهيئة المنظمة لذلك الحدث الرياضي.

٣. المدرجون في قائمة الرياضيين المسجلين لفحوصات الكشف عن المنشطات والتابعة ل NOCI .

٤. الرياضيون الذين شاركوا في اي نشاط تم تنظيمهم أو معترف بهم أو استضافته من قبل منظم حدث وطني أو دوري وطني غير تابع لاتحاد وطني.

ومع ذلك، في حال قيام الاتحادات الرياضية الدولية بتصنيف أي من أولئك الرياضيين على أنهم من المستوى الدولي، فسوف يتم اعتبارهم من المستوى الدولي (وليس المستوى الوطني) لأغراض قواعد مكافحة المنشطات هذه.

## المادة ١ : تعريف المنشطات

يعرف تعاطي المنشطات بأنه انتهاك لواحد أو أكثر من أنظمة الرقابة على المنشطات والمنصوص عليها من المادة ١-٢ الى المادة ١١-٢ من قواعد مكافحة المنشطات هذه.

## المادة ٢ : أنتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات

إن الغرض من المادة ٢ هو تحديد جميع الظروف والسلوكيات التي تشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات. ويتم المضي قدماً في أعمال اجراءات جلسات الاستماع الخاصة في قضايا المنشطات بناءً على التأكد من انتهاك واحدة أو أكثر من هذه القواعد المحددة.

تقع على عاتق الرياضيين أو الأشخاص الاخرين مسؤولية معرفة مايشكل انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات وكذلك العناصر والطرق المحظورة الواردة في قائمة المحظورات.

تشكل الفقرات التالية أنتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات:

١-٢ وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي

١-١-٢ على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أية عناصر محظورة الى جسمه، ويتحمل الرياضيون مسؤولية وجود أية عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينات التي تؤخذ منهم. وعليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك قواعد مكافحة المنشطات حسب المادة ١-٢ معرفة ما إذا كان سبب تعاطي الرياضي للمنشطات متعمداً أو عن طريق الخطأ أو الإهمال، أو المعرفة.

(تعليق: ينظر لأنتهاكات قواعد مكافحة المنشطات في ظل هذه المادة على أنه أنتهاك دون النظر الى خطأ الرياضي، وقد تمت الإشارة الى هذه القاعدة في عدة قرارات للمحكمة الرياضية الدولية CAS ب"المسؤولية الصارمة"، ويؤخذ خطأ الرياضي بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المترتبة على أنتهاك قواعد مكافحة المنشطات في ظل المادة ١٠ ، حيث دأبت CAS على تأييد هذا المبدأ باستمرار)

٢-١-٢ يعتبر حدوث أيأ من التالي دليلاً كافياً على أنتهاك قواعد مكافحة المشطات وفقاً للمادة ١-٢ : وجود عناصر محظورة أو نواتجها الايضية أو الآثار الدالة عليها في العينة (أ) التي تؤخذ من الرياضي في حين لم يتم تحليل العينة (ب) بسبب تنازل الرياضي عن حقه في تحليلها، أو عندما يتم تحليل العينة (ب)

وأثبتت نتائج تحليل تلك العينة وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها بشكل يتطابق مع العينة (أ)، أو عندما يتم تقسيم عينة الرياضي (أ) أو (ب) إلى جزئين وأن تكون نتيجة تحليل أي جزء من العينة التي جرى تقسيمها، أو أن الرياضي قد تنازل عن حقه في تحليل الجزء الآخر التأكيد من العينة التي تم تقسيمها.

**(تعليق: يجوز ل NOCI من خلال مسؤوليتها عن إدارة النتائج ووفقاً لتقديرها أن تختار تحليل العينة "ب" حتى ولو لم يطلب الرياضي تحليل العينة "ب").**

٢-١-٣ إن وجود أي كمية من عنصر محظور أو نواتجه أو الآثار الدالة عليه في عينة الرياضي يمثل انتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات باستثناء العناصر التي يتم تحديد كميتها ضمن المستويات المحددة في قائمة العناصر والطرق المحظورة أو ضمن أي وثيقة فنية.

٢-١-٤ استثناءً من القاعدة العامة المبينة في الفقرة ٢-١ يمكن لقائمة العناصر والطرق المحظورة أو المعايير الدولية أو الوثائق الفنية أن تضع معايير خاصة لتقرير أو تقييم عناصر محددة من العناصر المحظورة.

## ٢-٢ استخدام أو محاولة استخدام الرياضي لعناصر أو طرق محظورة

**(تعليق: لقد كان دائماً ما يتم إثبات استخدام أو محاولة استخدام عنصر محظور أو طريقة محظورة بأي من الوسائل الموثوقة. وحسب ما ذكر في التعليق على المادة ٣-٢، فإنه وعلى عكس الدليل المطلوب لإثبات انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات بموجب المادة ٢-١ من الممكن اثبات الاستخدام أو محاولة الاستخدام من خلال وسائل موثوقة أخرى مثل أقراف الرياضي، وأقادات الشهود، والأدلة الوثائقية، والأستنتاجات المستقاة من الملف الشخصي للرياضي بما فيها المعلومات التي تشكل جزءاً من جواز السفر البيولوجي للرياضي أو أية معلومات تحليلية أخرى لا تفي بجميع المتطلبات والشروط اللازمة لإثبات وجود عنصر محظور بموجب المادة ٢-١. فعلى سبيل المثال من الممكن أن يتم إثبات الاستخدام لعناصر محظورة بناء على معلومات تحليلية موثوقة وذلك من خلال تحليل العينة (أ) (دون التأكد من الاستخدام من تحليل العينة ب) أو من تحليل العينة (ب) لوحدها بحيث تقدم منظمة مكافحة المنشطات تفسيراً مرضياً عن سبب عدم وجود تأكيد للاستخدام في العينة الأخرى)**

٢-٢-١ على كل رياضي وكواجب شخصي منه ضمان عدم دخول أي عناصر محظورة في جسمه، وعدم استخدام طرقاً محظورة أيضاً. وعليه فليس من الضروري لإثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات معرفة ما إذا كان السبب تعاطي الرياضي للعناصر أو الطرق المحظورة متعمداً أو عن طريق الخطأ أو الأهمال أو المعرفة بذلك.

٢-٢-٢ إن النجاح أو الإخفاق في استخدام عناصر أو طرق محظورة لا يهم في حد ذاته، وإنما يكفي حدوث استخدام أو محاولة استخدام العناصر أو الطرق المحظورة لوقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

(تعليق: يتطلب من الرياضي إثبات محاولة استخدام عناصر أو طرق محظورة إقامة الدليل على نية الرياضي، على أن الحاجة الى إقامة الدليل على وجود هذه النية لاثبات هذه الحالة المحددة من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات لا تقوض مبدأ المسؤولية الصارمة المطبق على انتهاكات المادة ٢-١ والمادة ٢-٢ فيما يتعلق باستخدام عناصر أو طرق محظورة. أما إذا استخدم الرياضي عناصر محظورة في خارج إطار المنافسات ولم تكن تلك العناصر محظورة خارج المنافسة فإن ذلك لا يشكل إنتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات، ولكن وجود عناصر محظورة أو نواتجها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في العينة التي تم جمعها داخل المنافسة يشكل انتهاكاً للمادة ٢-١ بغض النظر عن زمن تعاطي تلك المادة)

### ٣-٢ تهرب الرياضي أو رفضه أو فشله في الخضوع لعملية جمع العينات

التهرب من عملية جمع العينات أو رفضها أو الفشل في الخضوع لها دون عذر قاهر وذلك بعد تلقي إشعار بذلك من قبل شخص مفوض رسمياً.

(تعليق: على سبيل المثال، يشكل التهرب من عملية جمع العينات انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا اثبت أن الرياضي قد تهرب من مسؤول فحص المنشطات وتحاشى عملية الإبلاغ أو الكشف عن المنشطات. وقد يستند الانتهاك المتمثل في رفض التقدم لعملية جمع العينات إلى تصرف متعمد أو أهمال من جانب الرياضي، بينما يعني التهرب من عملية جمع العينات أو رفضها تصرفاً متعمداً من جانب الرياضي)

### ٤-٢ الفشل في تقديم معلومات عن أماكن تواجد الرياضي

يعتبر انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا تغيب الرياضي المسجل في قائمة اللاعبين الخاضعين للفحص عن إجراءات الكشف عن المنشطات ثلاث مرات و/أو فشل في تقديم معلومات عن أماكن تواجده، حسب ما هو محدد في المعيار الدولي لإدارة النتائج وذلك خلال مدة اثنتي عشر شهراً.

٥-٢ التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب عملية فحص المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر.

### ٦-٢ حيازة الرياضي أو أي شخص من الطاقم المساند له لعناصر أو طرق محظورة

١-٦-٢ حيازة الرياضي لأي عناصر أو طرق محظورة وذلك داخل المنافسة، أو حيازته لأي عناصر أو طرق محظورة خارج المنافسة تقع ضمن العناصر والطرق المحظورة خارج المنافسة، ما لم يثبت الرياضي أن حيازته لها تستند على استثناء للأغراض العلاجية ممنوح له وفقاً للمادة ٤-٤ (الاستثناء للأغراض العلاجية) أو تقديم أي مبرر مقبول.

٢-٦-٢ حيازة شخص من الطاقم المساند للرياضي لأي عناصر أو طرق محظورة داخل المنافسة أو حيازة هذا الشخص خارج المنافسة لأي عناصر أو طرق محظورة تقع ضمن قائمة العناصر والطرق المحظورة خارج المنافسة ويكون هذا الشخص على ارتباط بالرياضي أو بالمسابقة أو التدريب، ما لم يثبت هذا الشخص أن تلك الحيازة تستند على استثناء للاستخدام العلاجي تم منحه للرياضي وفقاً للمادة ٤-٤ أو تقديم مبرر مقبول.

(تعليق على الفقرة ١-٦-٢ و ٢-٦-٢ : لن يعتبر على سبيل المثال، شراء العناصر المحظورة أو حيازتها بغرض إعطائها لصديق أو قريب مبرراً مقبولاً ما لم يقع ذلك في ظل ظروف طبية مبررة حيث يجب أن يكون بحوزة هذا الشخص وصفة الطبيب، مثل شراء الأنسولين لطفل مصاب بمرض السكري).

٧-٢ الأتجار أو محاولة الأتجار بأية عناصر أو طرق محظورة من قبل الرياضي أو الشخص الآخر.

٨-٢ قيام الرياضي أو الشخص الآخر بإعطاء أو محاولة إعطاء عناصر أو طرق محظورة لأي رياضي داخل المنافسات، أو إعطاء أو محاولة إعطاء أي رياضي خارج المنافسات عنصراً أو طرقاً محظورة تقع ضمن قائمة العناصر والطرق المحظورة خارج المنافسات.

٩-٢ التواطؤ أو محاولة التواطؤ من قبل الرياضي أو أي شخص آخر

هو المساعدة أو التشجيع أو الإعانة أو التحريض أو التآمر أو التستر أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ المتعمد أو محاولة التواطؤ حول أنتهاك أو محاولة أنتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو أنتهاك للمادة ١٠-١٤-١ من قبل شخص آخر.

(تعليق على الفقرة ١-٦-٢ و ٢-٦-٢ : من الممكن أن تشمل المبررات المقبولة على سبيل المثال، (أ) حمل الرياضي أو طبيب الفريق لعناصر أو طرق محظورة لعلاج حالات الطوارئ (مثل حقنة الابينفرين الذاتية)، أو (ب) إمتلاك الرياضي لعنصر أو طريقة محظورة لأسباب علاجية قبل وقت قصير من التقدم بطلب الاستثناء للأغراض العلاجية TUE والحصول عليه).

(تعليق: قد يشمل التواطؤ أو محاولة التواطؤ أما على المساعدة الجسدية أو على المساعدة النفسية)

١٠-٢ الارتباط المحظور من قبل الرياضي أو شخص آخر:

١٠-١٠-٢ ارتباط الرياضي أو أي شخص آخر خاضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات وينتمي للطاقم المساند للرياضي مهنيّاً أو رياضياً، في أحد الحالات التالية:

١٠-١٠-٢ إذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي يقضي فترة عدم الأهلية بموجب

قواعد مكافحة المنشطات، أو

٢-١-١٠-٢ اذا لم يكن للرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي خاضعاً لقواعد مكافحة المنشطات، ولم يتم إصدار أي قرار بعدم أهليته من خلال عملية إدارة النتائج وفقاً لللائحة العالمية لمكافحة المنشطات، ولكن تمت إدانته أو أنه قد أتضح من خلال الإجراءات الجنائية والتأديبية والمهنية أنه ضالع بسلوك يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت قواعد اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات ممكن تطبيقها على هذا الشخص، ستصل مدة عدم الأهلية لهذا الشخص إلى (٦) سنوات من القرار الجنائي أو الانضباطي أو المهني المفروض، أو حسب مدة العقوبة الجنائية أو الانضباطية أو المهنية المفروضة.

٢-١-١٠-٣ اذا كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المساند للرياضي يمثل واجهة أو وسيطاً لفرد ورد في المادة ٢-١-١٠-٢ و ٢-١-١٠-٢

٢-١٠-٢ لإثبات وقوع الانتهاك على المادة ١٠-٢ ، يجب على NOCI وأي منظمة لمكافحة المنشطات لها سلطة إدارة النتائج إثبات أن الرياضي أو الشخص الآخر كان على دراية بعدم أهلية ذلك الشخص من الطاقم المساند للرياضي.

يقع على عاتق الرياضي أو الشخص الآخر مسؤولية إثبات أن أي ارتباط مع الطاقم المساند للرياضي الذي تم وصفه في المادة ١-١-١٠-٢ أو ٢-١-١٠-٢ ليس ذا صبغة مهنية أو مرتبطاً بالرياضة و/أو أن ذلك الارتباط لم يكن بالإمكان تجنبه بشكل معقول.

يتوجب على منظمات مكافحة المنشطات التي على دراية بأن الأطقم المساندة للرياضي التي تتطابق حالاتهم مع المعايير الواردة في المواد ١-١-١٠-٢ أو ٢-١-١٠-٢ أو ٣-١-١٠-٢ القيام بتقديم تلك المعلومات للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

**(تعليق: يجب على الرياضيين والأشخاص الآخرين عدم التعامل مع المدربين والأطباء والأطقم المساندة للرياضيين الذين صدرت بحقهم قرارات عدم أهلية بسبب انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات أو أولئك الذين تمت إدانتهم جنائياً أو صدرت بحقهم قرارات تأديبية تتعلق بقضايا المنشطات، كذلك يحظر الارتباط مع أي رياضي آخر يعمل كمدرّب أو مساند للرياضي اثناء قضاء فترة عدم الأهلية. هناك بعض الأمثلة على أنواع الارتباط المحظور منها: الحصول على التدريب، أو الاستراتيجية، أو الأسلوب، أو المشورة الطبية أو الغذائية، وكذلك الحصول على العلاج أو الوصفات الطبية، وإعطاء عينات من الجسم بغرض إجراء التحاليل، أو السماح لأحد من الطاقم المساند للرياضي بالعمل كوكيل أو وسيط . لا يقتضي تطبيق حالات الارتباط المحظور أي شكل من أشكال التعويض.**

في حين لا تشترط المادة ١٠-٢ من NOCI أن تخطر الرياضي أو أي شخص آخر بحالة عدم أهلية الشخص المساند للرياضي، فإن مثل ذلك الإخطار في حالة وجوده سيكون بمثابة دليل منهم على إثبات أن الرياضي أو أي شخص آخر كان على علم بحالة عدم أهلية الشخص المساند للرياضي).

## ١١-٢ أعمال التهريب أو الانتقام التي يقوم بها الرياضي أو الشخص الآخر جراء إبلاغ السلطات عنه

عندما لا يشكل مثل هذا السلوك انتهاكاً للمادة ٢-٥ :

١-١١-٢ أي عمل يهدد أو يسعى إلى تهريب شخص آخر يملك معلومات تتعلق بانتهاك مزعم لقواعد مكافحة أو عدم الامتثال لللائحة العالمية لمكافحة المنشطات وذلك بثني هذا الشخص عن الإبلاغ إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA، أو لمنظمة مكافحة المنشطات، أو لسلطة من سلطات تطبيق القانون، أو لهيئة تأديبية تنظيمية أو مهنية، أو لهيئة أستماع أو لشخص يجري تحقيقاً لصالح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA أو لمنظمة مكافحة المنشطات.

٢-١١-٢ الانتقام من أي شخص، كان قد قدم، عن حسن نية، أدلة أو معلومات تتعلق بانتهاك مزعم لقواعد مكافحة المنشطات أو لعدم الامتثال لللائحة العالمية لمكافحة المنشطات وذلك إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA أو لمنظمة مكافحة المنشطات، أو لسلطة من سلطات تطبيق القانون، أو لهيئة تأديبية تنظيمية أو مهنية، أو لهيئة أستماع أو لشخص يجري تحقيقاً لصالح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA أو لمنظمة مكافحة المنشطات.

لأغراض تتعلق بالمادة ٢-١١-٢ ، فإن الانتقام والتهديد والتهريب تشمل الأفعال المتخذة ضد هذا الشخص إما لأن الفعل يفتقر إلى حسن النية أو أنه رد فعل غير متناسب.

(تعليق: تهدف هذه المادة الى حماية الأشخاص الذين يرفعون تقاريراً عن حسن نية، ولاتحمي الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة عن عمد)

(تعليق: يتضمن مفهوم الانتقام على سبيل المثال، الأعمال التي تهدد الصحة الجسدية أو النفسية أو المصالح الاقتصادية للأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن حالات انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أو أسرهم أو شركائهم. لن يشمل الانتقام عمل منظمة مكافحة المنشطات التي تقوم عن حسن نية بتأكيد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضد الشخص المبلغ. لأغراض نخص المادة ١١-٢ ، لا يتم إعداد ورفع أي تقرير عن حسن نية إذا كان الشخص الذي يقوم بإعداد هذا التقرير يعرف أنه مزيف).

## المادة ٣ : إثبات تعاطي المنشطات

١-٣ مسؤولية إثبات تعاطي المنشطات ومعاييرها

تقع على NOCI مسؤولية إثبات حوادث إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ويعتمد معيار إثبات التعاطي على كون الدليل الذي تقدمه اللجنة يثبت قطعياً حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وبشكل يقنع لجنة الاستماع مع الأخذ بعين الاعتبار مدى جدية الادعاء، وفي جميع الأحوال يعد معيار الإثبات أكثر من مجرد توازن الاحتمالات لوقوع انتهاك للقواعد، ولكنه أقل من دليل مشكوك في صحته. عندما يضع نظام الرقابة على المنشطات مسؤولية الإثبات على عاتق اللاعب، أو أي شخص آخر متهم بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، بهدف دحض الافتراض بعينه أو إثبات حقيقة أو ظرف ما، باستثناء ماورد في المواد ٢-٢-٣ و ٣-٢-٣ ، فإن معيار الإثبات يتحقق من خلال توازن الاحتمالات.

(تعليق : يماثل مستوى الإثبات الذي يتعين على NOCI أن تفي به المستوى المطبق في معظم البلدان على القضايا التي تتعلق بسوء السلوك المهني)

## ٢-٣ طرق إثبات الحقائق والافتراضات

يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات بأية وسيلة من الوسائل الموثوق بها، بما في ذلك الاعتراف.

(تعليق : على سبيل المثال: يمكن ل NOCI أن تثبت حدوث أنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات حسب المادة ٢-٢ وذلك بناءً على اعترافات الرياضي أو شهادة موثوق بها من طرف ثالث أو دليل وثائقي يعتمد عليه أو بيانات تحليلية إما للعينة (أ) أو (ب) كما هو محدد في التعليق على المادة ٢-٢ أو نتائج مستقاة من ملف الرياضي عن عينات من دمه أو بوله مثل البيانات الخاصة بجواز السفر البيولوجي للرياضي).

ويتم تطبيق قواعد الإثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات:

١-٢-٣ يفترض ان طرق التحليل المخبري أو المستويات المحددة (لبعض المواد) والتي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأنها صحيحة علمياً وذلك بعد اجراء الاستشارات ضمن المجتمع العلمي المعني والذي سبق له مراجعتها. ويجب على أي رياضي أو أي شخص آخر لديه الرغبة في الطعن في شروط صحة هذا الافتراض العلمي أو في دحض شرعيته، أن يبلغ أولاً الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA بهذا الطعن وأساسه كشرط سابق للشروع في عملية الطعن. ويمكن لأي لجنة استماع أو استئناف أو لمحكمة الرياضة الدولية CAS بمبادرة منها أن تبلغ WADA أيضاً بهذا الطعن. كما يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التدخل كطرف في القضية أو الظهور كصديق

للمحكمة أو تقديم الأدلة خلال المقاضاة وذلك خلال عشرة أيام من استلام WADA لمذكرة التبليغ واستلامها لكامل الملف المتعلق بمثل هذا الطعن. ويمكن لمحكمة التحكيم الرياضية CAS وبطلب من WADA ، أن تقوم بتعيين خبير علمي مناسب لمساعدتها في تقييمها لهذا الطعن في القضايا التي تنظر فيها.

(تعليق : بالنسبة لبعض العناصر المحظورة، يجوز ل WADA إصدار تعليمات للمختبرات المعتمدة من WADA بعدم تقرير إيجابية العينات التحليلية إذا كان تركيز العنصر المحظور فيها أو بمستقبلاته أو في الآثار الدالة عليه دون المستوى المطلوب للإبلاغ. لن يخضع للطعن قرار ال WADA في تقرير الحد الأدنى لمستوى الإبلاغ أو في تقرير العناصر المحظورة في العينة والذي يحدده المختبر أن يكون أمراً تقديرياً فقط لاجوز بأي حال من الأحوال أن يشكل التركيز الدقيق للمادة المحظورة في العينة أقل من المستوى الأدنى المطلوب للإبلاغ دفاعاً عن أنتهاك قواعد مكافحة المنشطات بناءً على وجود ذلك العنصر المحظور في العينة).

٢-٢-٣ يفترض أن تتولى المختبرات المعتمدة من ال WADA أو المختبرات الأخرى الموافق عليها من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تحليل العينات ومتابعة الإجراءات التحريزية وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات.

ويمكن للرياضي أو أي شخص آخر يدحض هذا الافتراض إذا أثبت حدوث إجراء مخالف للمعيار الدولي للمختبرات أدى الى ظهور نتيجة التحليل الإيجابية. وفي حالة دحض الرياضي أو أي شخص آخر للافتراض السابق بإثبات حدوث إجراء مخالف للمعيار الدولي للمختبرات تسبب في إظهار نتيجة تحليل إيجابية فإنه يتعين على NOCI مسؤولية إثبات أن ذلك الإجراء لم يؤدي الى نتيجة التحليل الإيجابية.

(تعليق : يتحمل الرياضي أو أي شخص آخر وعن طريق مبدأ توازن الاحتمالات مسؤولية إثبات أن الذي أدى الى ظهور نتيجة التحليل الإيجابية هو مخالفة المعايير الدولية للمختبرات. وبالتالي بمجرد أن يثبت الرياضي أو أي شخص آخر هذه المخالفة بناءً على مبدأ توازن الاحتمالات، فإن اثبات الرياضي أو أي شخص آخر المبني على الاستدلال السببي هو مستوى إثبات أقل قيمة الى حد ما "من المعقول أن يكون قد تسبب" اذا أستوفى كل من الرياضي أو أي شخص آخر هذه المعايير فإن المسؤولية تنقل الى NOCI في أقتاع لجنة الاستماع أن ذلك الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية).

٣-٢-٣ لا يؤدي حدوث أي إجراء آخر مخالف للمعايير الدولية أو أي خروج عن أنظمة وسياسات مكافحة المنشطات المنصوص عليها في اللائحة العاملة لمكافحة المنشطات وضمن هذه اللائحة الى إبطال شرعية هذه النتيجة، أو غيرها من الأدلة على أنتهاك قواعد مكافحة المنشطات، ولن تشكل دفاعاً عن

أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، بشرط أن يثبت الرياضي أو أي شخص آخر أن الخروج عن أحد أحكام المعيار الدولي المبينة أدناه قد يكون سبباً معقولاً في حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات قائم نتيجة التحليل الإيجابية أو الفشل في الإبلاغ عن أماكن تواجد الرياضي، ومن ثم تقع على عاتق NOCI مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية أو الفشل في الإبلاغ عن أماكن التواجد.

**(تعليق: من الممكن أن تشكل مخالفة المعايير الدولية أو القواعد الأخرى التي لاعلاقة لها بعملية جمع العينات أو تحريزها أو نتيجة جواز السفر الإيجابية، أو الإخطارات الموجهة للرياضي الخاصة بفشل الرياضي في الإبلاغ عن أماكن تواجده أو بفتح العينة "ب" - مثل المعايير الدولية للتعليم أو خصوصية البيانات أو الاستثناءات للأغراض العلاجية TUE - أساساً لإجراءات تقاضي تتعلق بعدم الأمتثال تقوم بها الـWADA، ولكنها لن تشكل دفاعاً عن إنتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات وليست ذات صلة بمسألة فيما لو كان الرياضي قد أنتهك قواعد مكافحة المنشطات. وعلى نحو مشابه، فإن إنتهاك NOCI للوثيقة المشار إليها في المادة ٢٠-٧-٧ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات لن يشكل دفاعاً عن إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات)**

أ- مخالفة المعيار الدولي للفحص والتحقيقات تتعلق بجمع العينات أو التعامل مع العينات والتي من الممكن أن تكون قد تسببت في حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على نتيجة التحليل الإيجابية، وفي هذه الحالة يقع على عاتق NOCI عبء إثبات أن هذه المخالفة لم تتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية.

ب- مخالفة المعيار الدولي لإدارة النتائج أو المعيار الدولي للفحص والتحقيقات تتعلق بنتيجة جواز سفر الرياضي الإيجابية، التي قد تكون السبب في حدوث إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، وفي هذه الحالة يقع على عاتق NOCI عبء إثبات أن هذه المخالفة لم تتسبب في إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

ج- خروج عن المعيار الدولي لإدارة النتائج يتعلق بمتطلبات توجيه الإشعار بفتح العينة (ب) للرياضي والذي قد يكون السبب في وقوع إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على نتيجة التحليل الإيجابية، وفي هذه الحالة يقع على عاتق NOCI مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية.

**(تعليق: ستحمل NOCI عبء إثبات أن مثل هذا الخروج لم يتسبب في ظهور نتيجة التحليل الإيجابية من خلال إثبات أن فتح العينة "ب" وتحليلها قد تم بحضور شاهد مستقل وأنه لم يتم تسجيل أية مخالفات، على سبيل مثال.)**

د- خروج عن المعيار الدولي لإدارة النتائج يتعلق بإشعار الرياضي والذي قد يكون السبب في وقوع إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بناءً على معلومات عن أماكن تواجد الرياضي، وفي هذه الحالة يقع على عاتق NOCI مسؤولية إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في الفشل في تقديم معلومات عن أماكن التواجد.

٣-٢-٤ ان الحقائق المثبتة بموجب قرار صادر من محكمة او لجنة تأديبية مهنية ذات اختصاص قضائي وغير خاضعة لأستئناف معلق تعد ادلة لا يمكن دحضها ضد الرياضي او أي شخص اخر كان ذلك القرار متعلق بتلك الحقائق الا اذا اثبت الرياضي او أي شخص اخر ان ذلك القرار قد إنتهك مبادئ العدالة .

٣-٢-٥ قد تتوصل لجنة الاستماع خلال جلسة استماع تتعلق بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات الى الاستنتاج بان الرياضي او الشخص الاخر قد ثبت انتهاكه لانظمة الرقابة على المنشطات بناء على رفضه حضور جلسة الاستماع ( شخصيا او هاتفيا حسب إرشادات لجنة الاستماع ) او رفضه الإجابة على أسئلة لجنة الاستماع او اللجنة للرقابة على المنشطات وذلك بعد تسلمه طلبا بهذا الخصوص تم تقديمه في وقت مناسب قبل الجلسة .

## المادة ٤ : قائمة العناصر والطرق المحظورة

### ٤-١ ادراج قائمة العناصر والطرق المحظورة

تتضمن أنظمة هذه اللائحة قائمة العناصر والطرق المحظورة التي تصدرها وتتقنها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA حسب ما نصت عليه المادة ٤-١ من اللائحة العالمية .

ما لم ينص خلاف ذلك في قائمة العناصر والطرق المحظورة سوف تدخل قائمة العناصر والطرق المحظورة وجميع نسخها المنقحة حيز التنفيذ وفقا لقواعد وأنظمة الرقابة على المنشطات هذه وذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر قائمة العناصر والطرق المحظورة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دون الحاجة الى اجراء إضافي بناء عليه يجب على جميع الرياضيين وباقي الأشخاص الالتزام بقائمة العناصر والطرق المحظورة وباي تعديلات تطرا عليها من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وبدون الحاجة الى أي إجراءات شكلية وتقع على عاتق الرياضيين وباقي الأشخاص مسؤولية الاطلاع على احدث إصدارات القائمة وجميع نسخها المنقحة .

(تعليق: يمكن الحصول على النسخة الحديثة لقائمة العناصر والطرق المحظورة من الموقع الإلكتروني للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات [www.ama.org](http://www.ama.org) وموقع اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية [www.nociraq.iq](http://www.nociraq.iq) وموقع وزارة الشباب والرياضة / لجنة مكافحة المنشطات [www.myos.gov.iq](http://www.myos.gov.iq) وسيتم ترجمة القائمة ونشرها على وجه السرعة كلما دعت الحاجة، ومع ذلك ستقوم WADA بنشر قائمة جديدة في كل عام سواء تم اجراء تغييرات عليها أم لا).

## ٢-٤ العناصر والطرق المحظورة المحددة في القائمة :

### ١-٢-٤ العناصر والطرق المحظورة

قائمة العناصر والطرق المحظورة يجب ان تحدد عناصر وطرق على انها عناصر محظورة في جميع الأوقات ( سواء داخل اطار المنافسة وخارج المنافسة ) بسبب قدرتها على تحسين أداء الرياضي في المنافسات المستقبلية او امكانها في إخفاء العناصر المحظورة وكذلك تحديد عناصر محظورة داخل اطار المنافسات فقط . من الممكن ان تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA بتوسيع القائمة لتشمل رياضة محددة يمكن ادراج العناصر والطرق المحظورة في القائمة حسب فئاتها ( على سبيل المثال العوامل البنائية او من خلال الإشارة بشكل خاص الى عنصر او طريقة معينة ).

(تعليق: لا يعتبر استخدام عناصر محظورة داخل المنافسات وذلك ضمن مسابقات تقع خارج المنافسة على انه انتهاك لانظمة مكافحة المنشطات ما لم تعود نتيجة التحقيق الإيجابية للعنصر المحظور او الاثار الدالة عليه لعينة تم جمعها داخل المافسة .)

### ٢-٢-٤ العناصر او الطرق المحددة

لغرض تطبيق المادة ١٠ سوف تعتبر جميع المواد المحظورة موادا محددة فيما عدا التي تم تمييزها في قائمة العناصر والطرق المحظورة لن يتم اعتبار اية طريقة محظورة على انها طريقة محددة ما لم يتم تصنيفها على انها طريقة محددة في قائمة العناصر والطرق المحظورة .

( تعليق: لا ينبغي با حال من الأحوال ان تعتبر المواد المحددة في المادة ٢-٢-٤ اقل أهمية او اقل خطورة من باقي المواد والطرق المنشطة بل هي المواد الأكثر عرضة للاستخدام من قبل الرياضيين ولاغراض أخرى غير تلك التي تقوم على تحسين أداء الرياضي .)

### ٣-٢-٤ العناصر التي تقع في إساءة الاستخدام

لأغراض تطبيق المادة ١٠ يجب ان تشمل العناصر التي يساء استخدامها تلك الناصر المحظورة التي تم تحديدها بشكل خاص في القائمة لأن كثيرا ما يتم إساءة استخدامها في الحياة العامة خارج سياق الرياضة .

### ٣-٤ قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حول قائمة العناصر والطرق المحظورة

سيكون قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأدراج عناصر او طرق محظورة ضمن القائمة وتصنيف العناصر الى فئات ضمن القائمة وتصنيف العناصر المحظورة في كل الأوقات او داخل اطار المنافسات فقط . وكذلك تصنيف العناصر والطرق على انها عناصر او طرقا يساء استخدامها قرارا نهائيا ولا يجوز الطعن فيه

من قبل أي رياضي أو أي شخص آخر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بحجة أن العنصر أو الطريقة المحظورة ليست خافية للعناصر المنشطة أو ليس بإمكانها تحسين الأداء الرياضي أو يشكل خطراً على الصحة أو تشكل انتهاكاً لروح الرياضة .

#### ٤-٤ الاستثناءات للاستخدام العلاجي TUEs

٤-٤-١ أن وجود عنصر محظور أو نواتجه الأيضية أو الآثار الدالة عليه أو استخدام أو محاولة استخدام عنصر أو طريقة محظورة أو حيازة عنصر أو طريقة محظورة أو إعطاء أو محاولة إعطاء عنصر أو طريقة محظورة لا يعد انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات إذا كان متوافقاً مع شروط واحكام منح الاستثناء للاستخدام العلاجي وذلك حسب المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي .

#### ٤-٤-٢ عملية منح الاستثناء للاستخدام العلاجي

٤-٤-٢-١ يتوجب على أي رياضي من غير رياضي المستوى الأول المتقدم وفي اقرب وقت ممكن بطلب الحصول على استثناء لاستخدام العلاجي يجب ان يتم تقديم طلب وفقاً للمادة ٦ من المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي حسب ما منشور في الموقع الإلكتروني .

٤-٤-٢-٢ يجب على NOCI انشاء لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي للنظر في الموافقة على منح TUEs:

( أ ) يجب ان تتألف لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي TUEC من (٣) ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة في رعاية وعلاج الرياضيين ومعرفة جيدة بالطب السريري والرياضي وطب الأنشطة الرياضية .

( ب ) قبل الشروع في عضوية TUEC يجب على كل عضو التوقيع على بيان تضارب المصالح وتعهد بالمحافظة على السرية كذلك يجب الا يكون الأعضاء المعينون موظفون في NOCI .

( ج ) عند التقدم بطلب الى NOCI لمنح او الاعتراف باستثناء للاستخدام العلاجي TUE يتعين على رئيس اللجنة القائم على تعيين (٣) اعضاء (من الممكن ان تشمل الرئيس ايضاً) وذلك بالنظر للطلب

( د ) قبل النظر في طلب الاستثناء للاستخدام العلاجي TUE يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكشف عن أي ظروف او ملابسات يحتمل ان تؤثر على حياده فيما

يتعلق بالرياضي الذي يقدم الطلب. واذا لم يستطع العضو ، ولأي سبب من الأسباب النظر في الطلب او انه لم يرغب بذلك او لم يكن قادرا على تقييم طلب الاستثناء الخاص بالرياضي عندها يجوز للرئيس تعيين بديل عن ذلك العضو. او تعيين لجنة جديدة للاستثناء للاستخدام العلاجي TUEC (من مجموعة مرشحين سابقين على سبيل المثال) لا يمكن لرئيس اللجنة ان يكون عضوا اذا كانت هناك اية ظروف من المحتمل ان تؤثر على حيادية قرار لجنة TUEC

٣-٢-٤-٤ يتوجب على لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي TUEC تقييم الطلب المقدم لها وعلى الفور البت في بامره وفقا للاحكام ذات الصلة من المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي وعادة ما يكون ذلك (ما لم تكن هناك ظروف استثنائية) بحد اقصى (٢١) يوما من استلام طلب الاستثناء وعندما يتم تقديم الطلب في وقت معقول قبل بداية الحدث الرياضي يجب على لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي TUEC بذل قصارى جهدها لأصدار قرارها قبل بداية الحدث الرياضي .

٤-٢-٤-٤ يجب ان يكون قرار لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي التابعة ل NOCI نهائيا ويجوز استئنافه وفقا للمادة ٤-٤-٦ وعلى NOCI أخطار قرار اللجنة كتابيا للرياضي وللوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA ومنظمات مكافحة المنشطات الأخرى وفقا للمعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي كذلك يجب رفعه وعلى الفور الى نظام إدارة برامج مكافحة المنشطات ADAMS.

(تعليق: وفقا للمادة ١-٥ من المعيار الدولي للاستثناءات للاستخدام العلاجي فانه يمكن ل NOCI ان ترفض النظر في طلبات منح الاستثناء للاستخدام العلاجي المسبقة والمقدمة من رياضي المستوى الوطني للرياضات ليست مصنفة على درجة من الأهمية من قبل NOCI في خطة توزيع الفحوصات ولكنها سوف تسمح في تلك الحالة لاي رياضي يتم فحصه لاحقا التقدم بطلب الاستثناء للاستخدام العلاجي بأثر رجعي بالإضافة الى ذلك يجب على NOCI الإعلان على مثل هذه السياسة على موقعها الالكتروني لما فيه مصلحة ومنفعة للرياضيين المتضررين .

سوف يؤدي تقديم وثائق مزيفة الى لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي أو NOCI وكذلك تقديم او قبول الرشى لاداء عمل ما او الامتناع عن القيام به والحصول على شهادة كاذبة من اي شاهد او ارتكاب اي عمل احتيالي اخر او التدخل بشكل متعمد او محاولة التدخل بشكل متعمد بأي جانب من جوانب عملية منح الاستثناء للاستخدام العلاجي TUE الى توجيه الاتهام بالتلاعب او محاولة التلاعب بموجب المادة ٢-٥ .

لا يجب على الرياضي ان يفترض ان طلب الاستثناء للاستخدام العلاجي الخاص به او الاعتراف بذلك  
الطلب ( او تجديده ) سوف تتم الموافقة عليه وان أي استخدام او حيازة او تعاطي لأي من العناصر او  
الطرق المحظورة قبل منح الاستثناء ستكون على مسؤولية الرياضي ).

#### ٣-٤-٤ طلبات الاستثناءات للاستخدام العلاجي بأثر رجعي

إذا قررت اجراء فحص الكشف عن المنشطات على رياضي لا ينتمي الى المستوى الدولي او المستوى  
الوطني فسوف تسمح لذلك الرياضي بالتقدم للحصول على الاستثناء للاستخدام العلاجي بأثر رجعي عن  
العناصر والطرق المحظورة التي استخدمها لاسباب علاجية .

#### ٤-٤-٤ الاعتراف بالاستثناءات للاستخدام العلاجي

يعتبر الاستثناء TUE الذي تمنحه NOCI صالحا على المستوى الوطني في أي بلد ولا يحتاج الى ان  
يتم الاعتراف به رسميا من قبل أي منظمة وطنية أخرى لمكافحة المنشطات .

ومع ذلك فإنه لن يسري مفعول TUE بشكل تلقائي اذا اصبح الرياضي من المستوى الدولي او شارك  
في حدث رياضي دولي ما لم يتم الاعتراف به من قبل الاتحاد الدولي المعني او منظمة الاحداث  
الرياضية الكبرى ذات الصلة وفقا للمعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي وذلك على النحو التالي

#### ١-٤-٤-٤ على الرياضي الذي سبق وتم منحه استثناء للاستخدام العلاجي من قبل NOCI عن

عنصر او طريقة محظورة ان يتقدم بطلب للاتحاد الدولي الذي يتبعه او الى منظمة  
الاحداث الرياضية الكبرى للاعتراف بذلك الاستثناء في حال لم يكن ذلك الاعفاء قابلا  
للتجديد بشكل تلقائي من قبل الاتحاد الدولي او منظمة الاحداث الرياضية الكبرى واذا كان  
ذلك الاستثناء يفي بالمعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي عندها يتوجب على  
الاتحاد الدولي او منظمة الحدث الرياضي الاعتراف بذلك الاستثناء.

واذا رأى الاتحاد الدولي او منظمة الاحداث الرياضية ان الاستثناء الممنوح من قبل  
NOCI لا يفي بتلك المعايير ورفض الاعتراف به عندها يقوم الاتحاد الدولي وعلى الفور  
بإبلاغ الرياضي بالاسباب وراء ذلك الرفض وعلى الرياضي ان يقوم برفع المسألة الى  
الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لمراجعتها وذلك خلال مدة ٢١ يوما من تاريخ هذا

#### الاشعار بموجب المادة ٤-٤-٦

يبقى الاستثناء للاستخدام العلاجي الممنوح من قبل NOCI صالحا لفحوصات المنافسات  
الوطنية وخارج المنافسات وذلك اذا تم رفع القضية الى الوكالة العالمية لمكافحة

المنشطات للمراجعة (ولكنه يبقى غير صالح للمنافسات الدولية ) بانتظار قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

وإذا لم يتم إحالة الامر الى ال WADA للمراجعة خلال المهلة المحددة بواحد وعشرين (٢١) يوما يجب على NOCI تقرير فيما لو كان الاستثناء الأصلي الذي تم منحه لا يزال صالحا لفحوصات الكشف على المنشطات على الصعيد الوطني وفحوصات خارج المنافسة (شرط ان يتوقف الرياضي عن ان يكون من المستوى الدولي ولا يشارك في منافسات المستوى الدولي ) تبقى الاستثناءات للاستخدام العلاجي صالحة لفحوصات المستوى الوطني وخارج المنافسة (ولكنها غير صالحة للمنافسة على المستوى الدولي) حتى يتم صدور قرار NOCI .

( تعليق: بالإضافة للمواد ٧-٥ ٧-١ من المعيار الدولي للاستثناءات للاستخدام العلاجي يجب على الاتحاد الدولي ان ينشر اشعارا ويحدثه على الدوام على موقعه على شبكة الانترنت ويحدد بشكل واضح (١) الرياضيين الخاضعين لسلطته الواجب عليهم التقدم بطلب للحصول على TUE (٢) قرارات الاستثناءات الصادرة عن منظمات أخرى لمكافحة المنشطات والتي ستقوم تلقائيا بالاعتراف بها بدلا من هذا الطلب و(٣) بقرارات الاستثناء TUE الصادرة عن منظمات أخرى لمكافحة المنشطات التي يجب تقديمها لهذه الاتحادات للاعتراف بها.

ستقوم NOCI وفقا لمتطلبات المعيار الدولي للاستثناءات الاستخدام العلاجي بمساعدة رياضيينها في تحديد موعد تقديم الاستثناء الممنوح لهم من قبل NOCI الى الاتحاد الدولي أو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى للاعتراف به وكذلك ستوجه وتدعم هؤلاء الرياضيين خلال عملية الاعتراف . وإذا ما رفض الاتحاد الدولي الاعتراف بالاستثناء الممنوح من قبل NOCI وذلك بسبب نقص التقارير الطبية او بعض المعلومات الأخرى اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لاستثناءات الاستخدام العلاجي عندها لا يجب رفع المسألة الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بل يجب اكمال الملف وإعادة تقديمه الى الدولي المعني.)

٢-٤-٤-٤ اذا لم تكن NOCI قد منحت الرياضي أي استثناء للاستخدام العلاجي من العناصر والطرق المحظورة المعنية فعليه ان يتقدم مباشرة وحالما تستدعي الضرورة الى الاتحاد الدولي للحصول على استثناء وفقا للعملية الموضحة في المعيار الدولي الخاص بالاستثناءات للاستخدام العلاجي .

وإذا ما رفض الاتحاد الدولي طلب الرياضي فيجب عليه وعلى الفور اخطار الرياضي بذلك مع تقديم الأسباب الموجبة للرفض .

وعند موافقته على طلب الرياضي فيتوجب عليه ان يقوم بإبلاغ الرياضي وكذلك لجنة الرقابة على المنشطات واذا ما ارتأت اللجنة ان الاستثناء الذي منحه الاتحاد الدولي للرياضي لا يفي بمتطلبات المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي فيمكنها إحالة المسألة الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمراجعة وذلك خلال ٢١ يوم من تاريخ ذلك الاخطار.

في حال قيام لجنة الرقابة على المنشطات بأحالة المسألة الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمراجعة فأن الاستثناء الذي منحه الاتحاد الدولي للرياضي يظل صالحا لفحوصات مسابقات المستوى الدولي وخارج المنافسة ( ولكنه لن يكون صالحا لمنافسات المستوى الوطني ) بأنتظار قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وفي حال لم ترفع لجنة الرقابة على المنشطات هذه المسألة الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمراجعة عندها يصبح الاستثناء صالحا للمنافسات الوطنية أيضا وذلك عند انتهاء مهلة ال ٢١ يوما للمراجعة .

**( تعليق: قد تم الاتفاق بين كل من الاتحاد الدولي و NOCI بان تقوم NOCI بدراسة طلبات الاستثناء للاستخدام العلاجي بالنيابة عن الاتحاد الدولي )**

٥-٤-٤-٤ انقضاء او سحب او الغاء الاستثناء للاستخدام العلاجي

١-٥-٤-٤-٤ ان الاستثناء الذي يتم منحه وفقا لقواعد أنظمة الرقابة على المنشطات هذه : ( أ ) سوف تنتضي مدة صلاحيته بشكل آلي عند انتهاء المدة التي منح بموجبها دون الحاجة لأي اشعار او إجراءات أخرى . (ب) سوف يتم سحبه اذا لم يتمثل الرياضي بشكل فوري للمتطلبات او الشروط التي وضعتها لجنة الاستثناءات عند منحه .( ج ) يمكن سحبه من قبل لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي اذا ما قررت لاحقا ان المعايير التي تم منح هذا الاستثناء بموجبها لم يتم الإيفاء بها في الواقع . او (د) قد يتم رفضه من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عند مراجعتها له او عند الاستئناف .

٢-٥-٤-٤-٤ في هذا الحال لن يخضع الرياضي لاي عواقب تترتب على استخدام او حيازة او تعاطي العناصر او الطرق المحظورة المعنية وفقا للاستثناء للاستخدام العلاجي وذلك قبل انتهاء مدة صلاحيته او سحبه او رفضه يجب على اية مراجعة لنتائج التحليل الإيجابية تمت بموجب

المادة ١-١-١-٥ من المعيار الدولي لأدارة النتائج وجرى الإبلاغ عنها بعد فترة قصيرة من انتهاء صلاحية الاستثناء او سحبه او رفضه ان تضع في الحسبان فيما لو كانت تلك النتائج متوافقة مع استخدام العناصر والطرق المحظورة من قبل ذلك التاريخ وفي هذه الحالة يجب تأكيد عدم انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات .

#### ٦-٤-٤ مراجعات واستئناف منح الاستثناءات للاستخدام العلاجي

١-٦-٤-٤ يمكن للرياضي التقدم بطلب الاستئناف حصرا الى هيئة الاستئناف المنصوص عنها في المادة ٣-٢-١٣ وذلك في حال رفضت **NOCI** طلب الاستثناء للاستخدام العلاجي الخاص به

٢-٦-٤-٤ ستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA اجراء مراجعة لاي قرار صادر عن أي اتحاد دولي بعد الاعتراف بالاستثناء للاستخدام العلاجي الممنوح من قبل **NOCI** والمحال للوكالة من قبل الرياضي نفسه او من **NOCI** بالإضافة لذلك ستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA بمراجعة أي قرار صادر عن أي اتحاد دول بمنح استثناء للاستخدام العلاجي تمت احواله للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل اللجنة وقد تقوم الوكالة العالمية بمراجعة أي قرارات أخرى خاصة باستثناءات للاستخدام العلاجي في أي وقت سواء كان ذلك بمبادرة ذاتية منها او بناء على طلب المتضرري . ولن تتدخل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ف أي قرار استثناء للاستخدام العلاجي اذا كان القرار الذي جرت مراجعته يلي المعايير الدولية الخاصة بمنح الاستثناء للاستخدام العلاجي. وذا كان غير ذلك فأن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ستقوم بألغائه .

( تعليق : يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA فرض رسوم لتغطية تكاليف ( أ ) أي

مراجعة يلزم اجراءها وفقا للمادة ٤-٤-٨ و(ب) اية مراجعة تقرر القيام بها على قرار تم رفضه ) .

٣-٦-٤-٤ يمكن للراضي و / او **NOCI** الاستئناف حصرا لدى محكمة التحكم الرياضية CAS ضد أي قرار استثناء للاستخدام العلاجي صادر عن أي اتحاد دولي ( او صدر عن **NOCI** بناء على وجود اتفاق سابق بأن تقوم **NOCI** بالنظر في طلبات منح الاستثناء للاستخدام العلاجي نيابة عن الاتحاد الدولي ) ولم تتم مراجعته من قبل **WADA** او تمت مراجعته من قبل **WADA** ولم ترفضه بعد تلك المراجعة.

( تعليق : في مثل هذه الحالات فإن قرار الاستثناء الذي يتم الطعن به هو قرار الاتحاد الدولي وليس قرار WADA بعدم مراجعة قرار منح الاستثناء للاستخدام العلاجي او رفضه (لو تمت مراجعته) ومع ذلك فانه لا تبدأ مهلة قبول الاستئناف ضد قرار منح الاستثناء للاستخدام العلاجي حتى تاريخ اصدار WADA لقرارها وبكل الأحوال فإن WADA ستتسلم اشعارا بالاستئناف سواء راجعت القرار ام لا وذلك حتى تتمكن من المشاركة ان رأيت ذلك مناسباً )

٤-٤-٦-٤ يمكن استئناف قرار الوكالة العالمية WADA برفض منح الاستثناء للاستخدام العلاجي من قبل الرياضي و NOCI و/او الاتحاد الدولي المتضرر وذلك حصراً لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS.

٥-٤-٦-٤ ان الفشل في اصدار قرار حول منح او الاعتراف او مراجعة طلب استثناء للاستخدام العلاجي جرى تقديمه بشكل نظامي خلال فترة زمنية معقولة سوف يعتبر رفضاً له وبالتالي يفتح الطريق اما تطبيق الحقوق الخاصة بالاستئناف / والمراجعة .

## المادة ٥ : الفحص والتقصي

(تعليق: في حال اجراء الفحوصات لأغراض تخص مكافحة المنشطات عندها يمكن استخدام النتائج التحليلية والبيانات لأغراض مشروعة أخرى بموجب قواعد منظمة مكافحة المنشطات النظر على سبيل المثال للتعليق على المادة ٢-٢-٢٣ من اللانحة العالمية لمكافحة المنشطات )

### ١-٥ هدف الفحص والتقصي

١-١-٥ يجب اجراء الفحص والتقصي لأغراض تخص الرقابة على المنشطات ويجب ان يتم اجراؤها وفقاً لأحكام وشروط المعيار الدولي للفحص والتقصي .

٢-١-٥ يتم اجراء فحوصات الكشف عن المنشطات للحصول على ادلة وبراهين تحليلية فيما لو كان الرياضي قد انتهك المادة ١-٢ ( وجو عناصر محظورة او نواتجها الايضية او الاثار الدالة عليها في العينة التي تؤخذ من الرياضي ) . او المادة ٢-٢ ( استخدام او محاولة استخدام الرياضي لعناصر او طرق محظورة ) .

### ٢-٥ سلطة اجراء الفحوصات

١-٢-٥ مراعاة للقيود الخاصة بفحوصات الكشف عن المنشطات المتعلقة بحدث رياضي والواردة في المادة ٥-٣ يكون ل **NOCI** سلطة اجراء الفحص ( الفحوصات ) داخل وخارج المنافسات على جميع الرياضيين المحددين ضمن مقدمة هذه اللائحة ( نطاق تطبيق اللائحة ) .

٢-٢-٥ يحق ل **NOCI** الطلب من الرياضي الواقع ضمن صلاحيات سلطتها فحص المنشطات ( بمن فيهم الرياضيون الذين يقضون فترة عدم اهلية ) الخضوع لفحص المنشطات في أي زمان واي مكان .

(تعليق : يحق ل **NOCI** الحصول على سلطة إضافية لأجراء الفحوصات من خلال الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف مع جهات أخرى موقعة على اللائحة لن تجري **NOCI** اية فحوصات للكشف عن المنشطات على أي رياضي في الفترة ما بين الساعة ١١:٠٠ مساءً وحتى الساعة ٦:٠٠ صباحاً اذا قام الرياضي بتحديد فترة مدتها ستون دقيقة يكون متواجداً فيها للفحص ما بين هذه الأوقات او انه قد وافق بطريقة أخرى على الخضوع للفحص خلال تلك الفترة ما لم يكن لدى **NOCI** شك قوي بتورط الرياضي في تعاطي المنشطات يجب الا يشكل الطعن فيما اذا كان لدى **NOCI** شكوك كافية لاجراء الفحص خلال هذه الفترة الزمنية دفاعاً عن انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات بناءً على هذا الفحص او محاولة اجراء الفحص).

٣-٢-٥ تمتلك **WADA** سلطة اجراء الفحوصات داخل وخارج المنافسات كما و محدد في الفقرة ٢٠-٧-١٠ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات .

٤-٢-٥ اذا اختار الاتحاد الدولي او منظمو الاحداث الرياضية الكبرى تفويض **NOCI** لاجراء أي جزء من عملية الفحص ( سواء بشكل مباشر او من خلال الاتحاد الوطني ) فيمكن ل **NOCI** ان تقوم بجمع عينات إضافية او توجه المختبر باجراء أنواع إضافية من التحاليل وذلك على حساب **NOCI** ويجب ابلاغ الاتحاد الدولي او منظمي الاحداث الرياضية الكبرى باي من تلك الإجراءات .

### ٣-٥ الفحص اثناء الاحداث الرياضية

١-٣-٥ باستثناء ما هو منصوص عليه ادناه يجب ان تتم إجراءات فحوصات الكشف عن المنشطات فقط من قبل منظمة واحدة لمكافحة المنشطات في مكان الحدث الرياضي وخلال مدته .  
اما في الاحداث الرياضية الدولية التي تقام على ارض العراق فإنه يجب ان تكون سلطة اجراء الفحوصات بيد الاتحاد الدولي للعبة بينما يتوجب ان تكون سلطة اجراء فحوصات الكشف عن المنشطات خلال الاحداث الرياضية الوطنية المقامة على ارض العراق بيد **NOCI** بناءً على طلب الجهة المنظمة للحدث الرياضي فان اية فحوصات تجري خلال فترة الحدث الرياضي ولكن خارج مكان إقامة الحدث الرياضي يجب ان يتم بالتنسيق مع الجهة المنظمة لذلك الحدث .

٢-٣-٥ إذا كانت لاحدى منظمات الرقابة على المنشطات صلاحية اجراء فحوصات على الرياضيين ولكنها لم تكن مسؤولة عن اجراء وعمل تلك الفحوصات في حدث رياضي وكانت ترغب في اجراءها على الرياضيين في مكان إقامة الحدث الرياضي وضمن فترته انه يجب على هذه المنظمة أولاً ان تتشاور مع اللجنة المنظمة للحدث الرياضي للحصول على الاذن بأجراء وتنسيق مثل تلك الفحوصات واذا لم يكن رد اللجنة المنظمة للحدث الرياضي إيجابيا بالنسبة لمنظمة الرقابة على المنشطات فانه يحق لتلك المنظمة ووفقاً للأجراءات المنصوص عنها في المعيار الدولي للفحص التقصي ان تطلب من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات السماح لها بأجراء الفحوصات وتحديد كيفية تنسيق هذه الفحوصات وعلى ال WADA عدم منح الموافقة على اجراء مثل هذه الفحوصات الا بعد ابلاغ اللجنة المنظمة للحدث الرياضي والتشاور معها بهذا الشأن وعندها يكون قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نهائياً وغير قابل للطعن ويجب ان تعتبر تلك الفحوصات خارج المنافسة ما لم يرد خلاف ذلك في التفويض الخاص لأجراء تلك الفحوصات ما لم يرد خلاف ذلك في قواعد الجهة المنظمة للحدث الرياضي .

( تعليق: قبل منح NOCI الموافقة على بدء واجراء فحوصات الكشف عن المنشطات في حدث رياضي دولي يتعين على ال WADA التشاور مع الجهة الدولية المنظمة لهذا الحدث يجب على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA وقبل منحها الموافقة للاتحاد الدولي للمباشرة في اجراء فحوصات الكشف عن المنشطات في حدث رياضي وطني التشاور مع NOCI ويجوز لمنظمة مكافحة المنشطات التي تقترح في اجراء فحوصات الكشف عن المنشطات وتوجيهها اذا ارتأت ذلك ان تدخل في اتفاقيات مع اطراف ثالثة تفوض اليها مسؤولية جمع العينات او جوانب أخرى من عملية الرقابة على المنشطات )

#### ٤-٥ متطلبات اجراء فحوصات الكشف عن المنشطات

١-٤-٥ تقع على NOCI مسؤولية تنفيذ خطة لتوزيع الفحوصات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي .  
٢-٤-٥ يجب ان يتم تنسيق الفحوصات حيث يكون ذلك ممكناً من خلال برنامج (ADAMS) وذلك لتحقيق اكبر قدر من الفعالية للجهود المشتركة في اجراء الفحوصات ولتفادي تكرار اية فحوصات غير ضرورية .

#### ٥-٥ معلومات أماكن تواجد الرياضيين

١-٥-٥ يجب على NOCI ( وحسب الاقتضاء ) وضع قائم للرياضيين المستهدفين بالفحص والمطالبة بالامتثال لمتطلبات معرفة أماكن تواجدهم وفقاً للمعيار الدولي للفحص والتقصي والذين سيخضعون للعواقب المترتبة على انتهاك المادة ٤-٢ حسبما منصوص عليه في المادة ١٠-٣-٢ ويتعين على

NOCI ان تقوم بالتنسيق مع الاتحادات الدولية لتحديد هؤلاء الرياضيين وجمع المعلومات الخاصة بأماكن تواجدهم .

٢-٥-٥ يجب على NOCI تقديم قائمة من خلال برنامج ADAMS تحديد الرياضيين المدرجة اسمائهم في قائمة الرياضيين المستهدفين بفحص المنشطات بالاسم كذلك يتعين على NOCI ان تقوم بمراجعة وتحديث معاييرها المعتمدة لادراج الرياضيين ضمن قائمة المستهدفين بالفحص حسبما تقتضيه الضرورة وستقوم باجراء المراجعة لهذه القائمة بشكل دوري ( ولكن ليس اقل من فترة ثلاثة اشهر ) وذلك للتأكد من استيفاء كل رياضي مدرج في القائمة للمعايير ذات الصلة . يجب اخطار الرياضيين قبل ادراجهم في قائمة الرياضيين المستهدفين بالفحص وعند شطبهم منها يجب ان يتضمن الاخطار جميع المعلومات الواردة في المعيار الدولي للفحص والتقصي .

٣-٥-٥ في حال ادراج الرياضي ضمن القائمة الدولية للرياضيين المستهدفين بالفحص من قبل الاتحاد الرياضي الدولي للعبة وكذلك ضمن القائمة الوطنية للمستهدفين بالفحص من قبل NOCI عندها يتعين على كل من NOCI والاتحاد الدولي الاتفاق فيما بينهم على الجهة التي يتوجب عليها استلام المعلومات المتعلقة بأماكن تواجد الرياضي ولا يجوز باي حال من الأحوال ان يطلب من الرياضي تقديم المعلومات الخاصة بأماكن تواجده لاكثر من جهة واحدة .

٤-٥-٥ يجب على كل رياضي مسجل في قائمة المستهدفين بالفحص ان يقوم بالتالي وذلك بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي (أ) ابلاغ NOCI عن أماكن تواجده كل ثلاثة اشهر . (ب) تحديث هذه المعلومات حسب الحاجة لتبقى دقيقة وكاملة في جميع الأوقات (ج) يجب ان يكون متواجدا للفحص في المكان الذي سبق تحديده .

٥-٥-٥ لأغراض المادة ٢-٤ سيعتبر فشل الرياضي في الالتزام بمتطلبات المعيار الدولي للفحص والتقصي فشلا في تقديم المعلومات الخاصة بأماكن تواجده او تغيبا عن فحص المنشطات حسب ما هو موضح في الملحق ( ب ) للمعيار الدولي لادارة النتائج حيث يتم استيفاء الشروط المنصوص عنها في الملحق ب B

٦-٥-٥ يبقى للرياضي المسجل في قائمة NOCI المستهدفين بفحص المنشطات خاضعا للالتزام بمتطلبات أماكن تواجده حسب المعيار الدولي للفحص والتقصي ما لم ( أ ) يقدم ل NOCI اشعارا خطيا باعتزاله او ( ب ) ان تقوم NOCI بإبلاغ الرياضي بانه لم يعد يستوفي معايير ادراج اسمه ضمن قائمة NOCI للمستهدفين بفحص الكشف عن المنشطات .

٧-٥-٥ سيكون للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA وكذلك باقي منظمات مكافحة المنشطات التي لها صلاحية اجراء فحوصات الكشف عن المنشطات على الرياضي حسبما هو منصوص عليه في المادة ٥-٢ إمكانية الوصول لجميع المعلومات الخاصة باماكن تواجد ذلك الرياضي وذلك خلال وجوده في قائمة الرياضيين المستهدفين بالفحص من خلال برنامج ADAMS وكذلك وينبغي الحفاظ على السرية المطلقة لهذه المعلومات في جميع الأوقات . وعدم استخدام هذه المعلومات الا لاهداف تخطيط وتنسيق وتنفيذ إجراءات . فحوصات الكشف عن المنشطات وكذلك توفير المعلومات ذات الصلة بجواز السفر البيولوجي للرياضي او غيرها من النتائج التحليلية . ولدعم التحقيق في انتهاك محتمل او مزعوم لانظمة مكافحة المنشطات ويجب التخلص من هذه المعلومات بعد انتهاء الأهداف التي وجدت لاجلها وفقا للمعايير الدولية لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية .

٨-٥-٥ وفقا للمعيار الدولي للفحص والتقصي تقوم NOCI بانشاء قائمة للفحص تضم رياضيين خاضعين لمتطلبات عن أماكن تواجدهم تكون اكثر مرونة من الرياضيين المدرجين في قائمة الرياضيين المسجلين لفحوصات الكشف عن المنشطات والخاصة بـ NOCI .

٩-٥-٥ يتعين على الرياضيين المدرجين في تلك القائمة تزويد NOCI بالمعلومات التالية عن أماكن تواجدهم بحيث يتم تحديد مواقعهم واخضاعهم لفحص الكشف عن المنشطات :

( أ ) عنوان الرياضي خلال مجمل الفترة الليلية .

( ب ) جدول المسابقات / الحدث الرياضي و .

( ج ) أنشطة التدريب الاعتيادية .

يجب ادراج مثل هذه المعلومات ضمن برنامج ADAMS بغية الوصول للتنسيق الأمثل حول اجراء فحوصات الكشف عن المنشطات مع باقي منظمات مكافحة المنشطات .

١٠-٥-٥ في حال فشل الرياضي في رفع المعلومات المتعلقة باماكن تواجده او قبل التاريخ المحدد من قبل NOCI او اخفاق الرياضي في توفير معلومات دقيقة عن أماكن تواجده سوف تضطر NOCI الى ان تقوم بادراج الرياضي ضمن قائمة الرياضيين المستهدفين بفحوصات الكشف عن المنشطات التابعة لها

١١-٥-٥ يجوز لـ NOCI وفقا لاحكام المعيار الدولي للفحص والتقصي ان تقوم بجمع المعلومات عن أماكن تواجد الرياضيين الذين لم يتم ادراجهم ضمن قائمة الرياضيين المسجلين بالفحص او قائمة الفحص .

وإذا ما قررت القيام بذلك فإن اخفاق الرياضي في رفع المعلومات المطلوبة عن أماكن تواجده في او قبل التاريخ المحدد من قبل الـ NOCI او في حال فشل الرياضي في تقديم معلومات دقيقة عن أماكن تواجده فسوف تضطر NOCI الى القيام بادراج الرياضي ضمن قائمتها للرياضيين المسجلين للفحص و / او الى فرض عواقب أخرى مناسبة و متناسبة مع عدم الامتثال للمادة ٢-٤ من اللائحة في حال وجودها .

## ٦-٥ عودة الرياضيين المعتزلين للمنافسة

١-٦-٥ لن يتمكن أي رياضي من المستوى الدولي او المحلي مدرج في قائمة NOCI للرياضيين المسجلين للفحص سبق ان اعلن اعتزاله من العودة للمنافسات الدولية او المحلية ما لم يقدم قبل ستة اشهر من العودة للتنافس اشعارا خطيا الى NOCI وللاتحاد الولي المعني يقر باستعداده الخضوع لفحص الكشف عن المنشطات .

ومن الممكن لـ WADA وبالتشاور مع NOCI والاتحاد الدولي المعني ان يقوموا بغض الطرف عن الاشعار الخطي الخاص بفترة الستة اشهر اذا كان التطبيق الصارم لمثل هذه القاعدة لن يكون عادلا بحق الرياضي . كما يمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة ١٣ . سيتم شطب اية نتيجة حصل عليها الرياضي بانتهاكه للمادة ١-٦-٥ ما لم يثبت الرياضي بشكل منطقي انه لم يكن يعلم من ان ذلك الحدث كان حدثا رياضيا دوليا او وطنيا .

٢-٦-٥ يتوجب على الرياضي في حال اعتزاله الرياضة خلال فترة عدم الاهلية ان يقدم اشعارا خطيا بهذا الاعتزال الى منظمة مكافحة المنشطات التي فرضت فترة عدم الاهلية . واذا ابدى الرياضي بعد ذلك رغبته في العودة الى المنافسات الرياضية الدولية او المحلية فانه لن يتمكن من ذلك ما لم يقدم قبل ستة اشهر من العودة للتنافس اشعارا خطيا الى NOCI والى الاتحاد الدولي المعني يقر باستعداده الخضوع لفحص الكشف عن المنشطات (واشعارا يعادل فترة عدم الاهلية المتبقية اعتبارا من تاريخ اعتزاله اذا كانت تلك الفترة أطول من ٦ اشهر) .

## ٧-٥ برنامج المراقبين المستقلين

يمكن لـ NOCI واي لجان منظمة للاحداث الرياضية الوطنية في العراق ان تسمح بعمل برنامج المراقبين المستقلين وتسهل عمله في مثل تلك الاحداث الرياضية .

## المادة ٦ : تحليل العينات

يجب ان يتم تحليل العينات وفقا للمبادئ التالية :

١-٦ استخدام المختبرات المعتمدة والمصادق عليها والمختبرات الأخرى.

(تعليق: لا يقر الانتهاكات الواردة في المادة ١-٢ الا بنتيجة تحليل العينات في مختبر معتمد او مصادق عليه من قبل WADA اما الانتهاكات الواردة في المواد الأخرى فيمكن ان تقرر اعتمادا على نتيجة تحليل صادرة من مختبرات أخرى ما دامت تلك النتائج موثوقة).

١-١-٦ في سبيل الاثبات المباشر لنتائج التحليل الإيجابية بموجب المادة ١-٢ يتوجب تحليل العينات في المختبرات المعتمدة او الموافق عليها من قبل WADA فقط ول NOCI الحق الحصري في تحديد المختبر المعتمد او المصادق عليه من WADA لتحليل العينات .

٢-١-٦ حسب ما منصوص عليه في المادة ٢-٣ يمكن اثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات باي طريقة موثوقة ويشمل ذلك على سبيل المثال مختبرات جديرة بالثقة او اية فحوصات جنائية أخرى تجري خارج المختبرات المعتمدة او المصادق عليها من قبل ال WADA .

### ٢-٦ الهدف من تحليل العينات والبيانات

١-٢-٦ يجب تحليل العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة أو المعلومات الخاصة بعملية مكافحة المنشطات وذلك بغرض الكشف عن العناصر والطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات أو أية عناصر أخرى قد تضيفها ال WADA وفقاً لبرنامج الرصد المنصوص عليه في المادة ٤-٥ من اللائحة العالمية. أو لمساعدة NOCI في تحديد المؤشرات ذات الصلة في العينة من بول أو دم أو أي أنسجة أخرى للرياضي. ويشمل ذلك الفحص الحمض النووي أو السجل الجيني أو لأي أغراض قانونية لبرامج مكافحة المنشطات.

( تعليق: على سبيل المثال من الممكن استخدام المعلومات المتعلقة بعمليات الرقابة على المنشطات ذات الصلة لتوجيه الفحوصات المستهدفة او لدعم إجراءات التحقيق في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات تماشياً مع المادة ٢-٢ او كليهما ).

### ٣-٦ اجراء الأبحاث على العينات والبيانات

يجوز استخدام العينات والبيانات التحليلية ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بعمليات الرقابة على المنشطات لأغراض بحثية خاصة بمكافحة المنشطات مع انه لا يمكن استخدام أي عينة لأغراض بحثية دون اخذ موافقة

خطية من الرياضي ويتوجب على العينات والبيانات المتعلقة بعمليات الرقابة على المنشطات التي يتم استخدامها لأغراض بحثية فقط ان يتم معالجتها بطريقة تمنع تحديد شخصية الرياضي الذي تعود اليه يجب ان يمثل أي بحث يتضمن عينات وبيانات تحليلية او معلومات تتعلق بعمليات الرقابة على المنشطات بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٩ من اللائحة .

( تعليق : كما هو الحال في معظم الحالات الطبية او العلمية على استخدام العينات والمعلومات ذات الصلة بهدف ضمان وتحسين الجودة وكذلك تطوير الأسلوب او بغرض انشاء مجموعات مرجعية لا يعتبر بحثا كذلك يجب معالجة العينات والمعلومات ذات الصلة التي تم السماح باستخدامها للأغراض غير البحثية بطريقة تمنع تحديد شخصية الرياضي الذي تعود اليه . مع الاخذ بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في المادة ١٩ من اللائحة وكذلك متطلبات المعيار الدولي للمختبرات والمعايير الدولية لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية ) .

#### ٤-٦ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها

وفقا للمادة ٤-٦ على NOCI الطلب من المختبرات تحليل عيناتها وفقا للمعيار الدولي للمختبرات والمادة ٤-٧ من المعيار الدولي للفحص والتقصي .

يجوز للمختبرات بناء على مبادرة منها وعلى نفقتها تحليل العينات للكشف عن العناصر والطرق المحظورة التي لم ترد في قائمة تحليل العينات القياسية او حسب ما تطلبه لجنة الرقابة على المنشطات يجب الإبلاغ بنتائج أي تحليل من هذا القبيل ويكون لها نفس الصلاحية والعواقب مثل أي نتائج تحاليل أخرى.

( تعليق: ان الهدف من هذه المادة هو توسيع مبداء الفحوصات الذكية لقائمة تحليل العينات وذلك للكشف عن المنشطات بشكل أكثر فعالية واكثر كفاءة من المسلم به محدودية الموارد المتعلقة بمكافحة المنشطات لذا فمن الممكن لتوسيع وزيادة قائمة تحليل العينات في بعض الرياضات والبلدان ان يتم تخفيض عدد العينات الواجب تحليلها )

#### ٦-٥ اجراء مزيد من التحاليل على العينات قبل او خلال عملية إدارة النتائج

لن يكون هناك أي قيود على سلطة المختبر في إعادة تحليل العينة او اجراء تحليل إضافي عليها وذلك قبل ان تقوم NOCI باخطار الرياضي بان العينة تشكل أساس الاتهام بانتهاك المادة ٢-١ من قواعد مكافحة المنشطات في حال رغبت NOCI اجراء مزيد من التحاليل على تلك العينة بعد ابلاغ الرياضي بذلك الاخطار فيتوجب عليها الحصول على موافقة الرياضي او لجنة الاستماع .

٦-٦ اجراء مزيد من التحاليل على العينات بعد الإبلاغ عن سلبيتها او بعدم تسببها في توجيه الاتهام بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .

بعد قيام المختبر بالابلاغ عن العينة بانها سلبية او لم ينتج عنها أي اتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات يجوز تخزينها واخضاعها لمزيد من التحاليل لاهداف تتعلق في المادة ٦-٢ في أي وقت من الأوقات وذلك بناء على توجيه حصري من منظمة مكافحة المنشطات والتي باشرت وادارت عملية جمع العينات او ال WADA يمكن لأي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تتمتع بسلطة اجراء الفحوصات للكشف عن المنشطات على الرياضي والتي ترغب في اجراء مزيد من التحليل على عينة تم تخزينها ان تقوم بذلك ولكن بموافقة منظمة مكافحة المنشطات التي باشرت وادارت عملية جمع العينات او ال WADA وسوف تكون مسؤولة عن متابعة عملية إدارة النتائج في حال رغبت WADA او أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تخزين العينات او اجراء مزيد من التحاليل عليها فيتوجب ان تكون على نفقة الWADA او تلك المنظمة يجب ان يتوافق التحليل الإضافي للعينات مع متطلبات المعيار الدولي للمختبرات .

#### ٧-٦ تقسيم العينة ( أ ) او ( ب )

في حال رغبت WADA او اية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لديها سلطة إدارة النتائج و/ او احد المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية WADA ( وذلك بموافقة من WADA او منظمة مكافحة المنشطات التي تمتلك سلطة إدارة النتائج ) في تقسيم العينة ( أ ) و ( ب ) بهدف استخدام الجزء الأول من العينة في تحليل العينة والجزء الثاني لتأكيد النتيجة فيتوجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعيار الدولي للمختبرات .

#### ٨-٦ حق ال WADA في الاستحواذ على العينات والبيانات

يجوز ل WADA وبناء على تقديرها الخاص في أي وقت من الأوقات سواء كان ذلك باشعار مسبق او بدونه ووضع يدها على اية عينة او بيانات تحليلية او معلومات ذات صلة تكون بحيازة المختبر او منظمة مكافحة المنشطات. يتوجب على المختبر او منظمة مكافحة المنشطات التي تستحوذ على العينة. وبناءً على طلب من الWADA منح إمكانية وصول الWADA الى العينة وتمكينها من وضع يدها عليها . ان لم تقدم WADA اشعار مسبقاً للمختبر او لمنظمة مكافحة المنشطات قبل وضع اليد على العينة فيتعين عليها تقديم مثل هذا الاشعار الى المختبر ولمنظمة مكافحة المنشطات التي استحوذت WADA على عيناتها وذلك في غضون فترة زمنية معقولة من الاستحواذ بعد اجراء التحاليل والتحقيقات على العينة التي تم الاستحواذ عليها من الممكن ل WADA ان تطلب من منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تمتلك سلطة اجراء فحوصات الكشف عن المنشطات على الرياضي بتحمل مسؤولية إدارة النتائج للعينة في حال تم اكتشاف انتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات.

(تعليق : يعتبر منع او مقاومة الWADA من وضع بدنها على العينات نوعاً من أنواع التلاعب او التواطؤ او عملاً من اعمال عدم الامتثال كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي للامتثال لأحكام اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل الجهات الموقعة ومن الممكن ان يشكل ذلك انتهاك للمعيار الدولي للمختبرات يجب في حال الضرورة ان يقوم المختبر او منظمة مكافحة المنشطات بمساعد الوكالة العالمية WADA في ضمان عدم تأخير خروج العينة التي تم الاستحواذ عليها كذلك البيانات ذات الصلة من البلد المعني).

بالطبع لن تقوم WADA بالاستحواذ على العينات او البيانات التحليلية من جانب واحد دون سبب وجيه يتعلق بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات او عدم امتثال احد الجهات الموقعة على اللائحة او قيام شخص ما بأنشطة تتعلق بالمنشطات ومع ذلك فان قرار السبب الوجيه هو بيد الوكالة العالمية و وفق لتقديرها ولن يكون خاضع للطعن وسواء كان سبباً وجيها ام لا فانه لن يشكل دفاع ضد أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات او تبعاتها.

## المادة ٧: إدارة النتائج : المسؤولية ، والمراجعة الدولية ، والاشعار والايقاف المؤقت

تعمل إدارة النتائج بموجب هذه اللائحة على انشاء عملية تهدف الى حل قضايا الانتهاكات التي تقع على قواعد مكافحة المنشطات بطريقة عادلة وسريعة وفعالة .

### ١-٧ مسؤولية اجراء عملية إدارة النتائج

١-٧-١ باستثناء ما ورد في المواد ٦-٦ و ٦-٨ والمادة ٧-١ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات فسوف تقع مسؤولية عملية إدارة النتائج على القواعد الإجرائية لمنظمة مكافحة المنشطات التي باشرت وادارت عملية جمع العينات ( او في حالة عدم جمع العينات ، تقع المسؤولية على اول منظمة لمكافحة المنشطات تقوم بتوجيه الاشعار الى الرياضي او أي شخص اخر بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات ثم تواصل الإجراءات المتعلقة بذلك الانتهاك )

١-٧-٢ في الحالات التي تمنح فيها قواعد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة على الرياضي او أي شخص اخر ليس مواطناً او مقيماً او حاملاً لترخيص او عضواً في منظمة رياضية في ذلك البلد . او في حالة رفض المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ممارسة هذه السلطة . فتقع مسؤولية اجراء عملية إدارة النتائج على الاتحاد الدولي المعني او على طرف ثالث له سلطة على الرياضي او أي شخص اخر وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي المعمول به .

١-٧-٣ تقع مسؤولية عملية إدارة النتائج فيما يخص الفشل المحتمل في توفير معلومات عن أماكن تواجد الرياضي (الفشل في ادخال المعلومات او التغييب عن الفحوصات) على عاتق الاتحاد الدولي او على NOCI التي قدم من خلالها الرياضي المعلومات عن أماكن تواجده . كما هو منصوص عليه في

المعيار الدولي لإدارة النتائج إذا رأت NOCI ان الرياضي فشل في تقديم المعلومات عن أماكن تواجده او تغيب عن الفحوصات فيتعين عليها ابلاغ الوكالة العالمية WADA من خلال برنامج ADAMS حيث تكون ستكون هذه المعلومات متاحة لباقي منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة .

٤-١-٧ يتم تحديد الظروف والاحوال الأخرى التي تتولى فيها NOCI مسؤولية اجراء عملية ادارت النتائج فيما يخص انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات تشمل الرياضيين والأشخاص الاخرين الخاضعين لسلطة NOCI وذلك بالرجوع الى المادة ٧ من اللائحة ووفقاً لها .

٥-١-٧ يمكن للوكالة العالمية WADA وفي ظل ظروف معينة لطلب من NOCI القيام بعملية إدارة النتائج وإذا رفضت اللجنة اجراء هذه العملية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها الوكالة العالمية WADA فان مثل ذلك الرفض سوف يعتبر نوعاً من اعمال عدم الامتثال ويجوز ل WADA الطلب من منظمة أخرى لمكافحة المنشطات وممن لها السلطة على الرياضي او على أي شخص اخر تحمل مسؤولية عملية إدارة النتائج بدلا من NOCI. على ان تكون مستعدة للقيام بذلك . او اذا لم تتوفر مثل هذه المنظمة فيمكن اجراء عملية إدارة النتائج من قبل أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات تكون على استعداد للقيام بذلك . في هذه الحالة يجب على NOCI سداد جميع التكاليف ورسوم المحاماة الناشئة عن اجراء عملية إدارة النتائج الى المنظمة الأخرى لمكافحة المنشطات التي جرى تعيينها من قبل WADA كذلك فان الفشل في سداد التكاليف ورسوم المحاماة سوف يعتبر عملاً من اعمال عدم الامتثال لللائحة العالمية لمكافحة المنشطات .

#### ٢-٧ مراجعة الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات والابلاغ عنها وتوجيه الاخطار

يتعين على NOCI اجراء مراجعة للانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات والابلاغ عنها وفقاً للمعيار الدولي لإدارة النتائج .

#### ٣-٧ تحديد الانتهاكات السابقة لأنظمة الرقابة على المنشطات

قبل الشروع باعطاء الرياضي او الشخص الاخر اشعاراً بانتهاك محتمل لأنظمة الرقابة على المنشطات كما ورد أنفاً يتوجب على الرجوع الى نظام ADAMS والتواصل مع الوكالة العالمية WADA وباقي منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة لتحديد وجود انتهاكات سابقة لأنظمة الرقابة على المنشطات .

#### ٤-٧ الإيقافات المؤقتة

( تعليق : يتعين على NOCI وقبل أن تقوم بفرض الإيقاف المؤقت من جانب واحد ، ان تعمل أولاً على استكمال المراجعة الداخلية المحددة ضمن أنظمة هذه الانحة وكذلك المعيار الدولي لإدارة النتائج )

#### ١-٤-٧ الإيقاف المؤقت الإلزامي بعد صدور نتيجة تحليل او جواز سفر إيجابية

على NOCI وبعد تلقيها نتيجة تحليل إيجابية او نتيجة جواز سفر إيجابية ( وذلك بعد استكمالها لعملية المراجعة الخاصة بنتيجة جواز السفر الإيجابية ) على عنصر او طريقة محظورة ليست واردة ضمن قائمة العناصر والطرق المحددة . ان تفرض إيقافًا مؤقتًا على الرياضي فورًا او بعد اجراء المراجعة والاطار المطلوبين بمقتضى المادة ٧-٢

يمكن الغاء ذلك الإيقاف المؤقت الإلزامي اذا (١) اثبت الرياضي للجنة للاستماع لقضايا المنشطات انه من المرجح ان يكون الانتهاك قد وقع نتيجة للاستخدام منتج ملوث بمادة محظورة او (٢) اذا كان الانتهاك ناتجا عن استخدام عنصر يقع تحت فئة العناصر التي ساء استخدامها واثبت الرياضي استحقاقه لتخفيض فترة عدم الاهلية بموجب المادة ١٠-٢-٤-١

لن يكون قابلا للاستئناف قرار اللجنة للاستماع للقضايا المنشطات بعدم الغاء الإيقاف المؤقت الإلزامي بسبب ثبوت انتهاك الرياضي لأنظمة مكافحة المنشطات بناء على استخدام منتج ملوث بمادة محظورة.

#### ٢-٤-٧ الإيقاف المؤقت الاختياري بناء على نتيجة تحليل إيجابية لعنصر او طريقة محددة او منتج ملوث او أي انتهاكات أخرى لأنظمة مكافحة المنشطات

يجوز NOCI ان تقوم بفرض الإيقاف المؤقت على انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات لم ترد في المادة ٧-٤-١ وذلك قبل تحليل العينة " ب " للرياضي او الانتهاء من عملية الاستماع كما هو موضح في المادة ٨ .

يمكن رفع الإيقاف المؤقت الاختياري وذلك بناء على تقدير NOCI في أي وقت قبل صدور قرار NOCI للاستماع لقضايا المنشطات بموجب المادة ٨، ما لم ينص على خلاف ذلك في المعيار الدولي لإدارة النتائج.

#### ٣-٤-٧ فرصة الحصول على جلسة استماع الاستئناف

على رغم مما ورد في المادة ٧-٤-١ والمادة ٧-٤-٢ لايمكن فرض الإيقاف المؤقت ما لم تمنح الرياضي او الشخص الاخر اما :

(١) فرصة للحصول على جلسة استماع مؤقتة اما قبل او بعد فرض الإيقاف المؤقت ضمن فترة معقولة

(ب) فرصة الحصول على جلسته استماع عاجلة حسب المادة ٨ بعد فرض الإيقاف المؤقت بوقت مناسب

يجوز الطعن في قرار فرض او عدم فرض الإيقاف المؤقت بناء على عمليه عاجله وفق للمادة ١٣-٢

#### ٤-٤-٧ الموافقة الطوعية على الإيقاف المؤقت

يمكن للرياضيين ومبادرة منهم قبول الإيقاف المؤقت بشكل طوعي اذا تم ذلك قبل ( ١ ) من قضاء عشرة ( ١٠ ) أيام من تاريخ تقرير العينة "ب" ( او التنازل عن فتح وتحليل العينة ب) او عشرة ( ١٠ ) من تاريخ الاخطار بأي انتهاك اخر لقواعد مكافحة المنشطات او ( ٢ ) تاريخ اول منافسة للرياضي بعد ورود هذا التقرير الاشعار .

ويمكن للأشخاص الاخرين وبمبادرة منهم ان يقبلوا طوعا الإيقاف المؤقت اذا تم ذلك خلال عشرة ( ١٠ ) أيام من تاريخ الاخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات .

وبناء على هذا القبول الطوعي سيكون للإيقاف المؤقت نفس التأثير ويتم التعامل معه كما لو انه فرض بموجب المادة ١-٤-٧ او ٢-٤-٧ على انه يجوز للرياضي او أي شخص اخر وفي أي وقت من الأوقات بعد الموافقة الطوعية على الإيقاف المؤقت ان يقوم بسحب هذا الموافقة وفي هذه الحالة لا يجوز له الحصول على أي رصيد للفترة الذي سبق ان قضاها اثناء الإيقاف المؤقت.

٥-٤-٧ اذا جرى فرض الإيقاف المؤقت بناء على نتيجة تحليل إيجابية للعينة (أ) ولم يؤكد التحليل اللاحق للعينة (ب) اذا تم طلبه من قبل الرياضي او NOCI نتيجة تحليل العينة ( أ ) فيجب عدم الاستمرار في فرض الإيقاف المؤقت على الرياضي المعني والذي فرض بموجب الانتهاك الوارد في المادة ١-٢ وفي الحالات التي يتم استبعاد الرياضي ( او فريقه ) من المسابقة بناء على انتهاك المادة ١-٢ بينما لم تؤكد نتيجة تحليل العينة "ب" لنتيجة العينة " أ " وكان لا يزال ممكنا إعادة ضم الرياضي او الفريق دون ان يؤثر ذلك على سير المسابقة فإنه يجوز للرياضي او الفريق مواصلة المشاركة في المنافسات.

#### ٥-٧ قرارات إدارة النتائج

لا يمكن لقرارات إدارة النتائج وقرارات التقاضي الصادرة عن NOCI ان يفهم منها بانها تقتصر على منطقة جغرافية محددة او رياضة معينة ويتوجب عليها ان تتطرق الى القضايا التالية بدون اية قيود (١) فيما لو تم انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات او يجب فرض الإيقاف المؤقت والاساس الواقعي لمثل هذا الاتهام وتحديد

المواد التي تم انتهاكها و ( ٢ ) جميع العواقب الناجمة عن انتهاك ( انتهاكات ) أنظمة مكافحة المنشطات بما في ذلك حالات الاستبعاد المطبقة بموجب المادة ٩ والمادة ١٠ - ١٠ إضافة الى مصادرة الميداليات او الجوائز وفترات عدم الاهلية ( وتاريخ بدء سريانها ) واية عواقب مالية أخرى.

( تعليق : قرارات إدارة النتائج التي تشتمل على إيقافات مؤقتة يجب على كل قرار يصدر عن NOCI أن يحدد الانتهاك الذي وقع على قواعد مكافحة المنشطات وجميع العواقب المترتبة على ذلك الانتهاك. بما في ذلك أي قرار استبعاد غير الوارد في المادة ١٠ - ١٠ ) ( والذي سيكون تحت مسؤولية الهيئة المنظمة لذلك الحدث ) ووفقا للمادة ١٥ سيتم تطبيق هذا القرار وتبعاته المفروضة بشكل الي على كل رياضة في كل بلد ، على سبيل المثال لاثبات انتهاك الرياضي لانظمة مكافحة المنشطات بناء على نتيجة تحليل إيجابية لعينة تم جمعها في مسابقات داخل المنافسة فانه سيتم شطب نتائج الرياضي التي حصل عليها في تلك المسابقة بموجب المادة ٩ وكذلك جميع النتائج التنافسية الأخرى التي حصل عليها الرياضي بدءاً من تاريخ جمع العينة مروراً بفترة عدم الاهلية بموجب المادة ١٠ - ١٠ اما اذا كانت نتيجة التحليل الإيجابية ناتجة عن فحوصات تم اجراؤها ضمن حدث رياضي فسوف تقع مسؤولية البت بالنتائج الفردية الأخرى للرياضي على عاتق المنظمة الحاكمة لهذا الحدث الرياضي للتحديد ما اذا كانت النتائج الفردية الأخرى للرياضي المشارك في الحدث قبل جمع العينات سيتم شطبها أيضا بموجب المادة ١٠ - ١٠ ).

#### ٦-٧ تبليغ قرارات إدارة النتائج

يتوجب على NOCI وفقاً للمادة ١٤ - ٢ وللمعيار الدولي لادارة النتائج ان تقوم بإبلاغ قرارات إدارة النتائج الى الرياضيين والأشخاص الاخرين والجهات الموقعة على اللائحة والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA.

#### ٧-٧ اعتزال الرياضة

( تعليق : لن يشكل سلوك أي رياضي او شخص اخر قبل خضوعهم لسلطة منظمة من منظمات مكافحة المنشطات انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات ولكنه من الممكن ان يكون أساسياً مشروعاً لرفض عضوية الرياضي او الشخص الاخر في منظمة رياضية )

اذا اعتزل الرياضي او الشخص الاخر ممارسة الرياضة اثناء قيام بعملية إدارة النتائج فإن تحفظ بجميع صلاحياتها حتى انها اجراءت هذه العملية واذا ما اعتزل الرياضي او الشخص الاخر ممارسة اللعبة قبل ان تبدأ اجراءت عملية إدارة النتائج وكان الرياضي او الشخص الاخر خاضعين لسلطة وقت انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات فإن الحق في اجراء عملية إدارة النتائج فيما يتعلق بذلك الانتهاك .

## المادة ٨ : إدارة النتائج : الحق في الحصول على جلسة استماع عادلة وإشعار بقرارات لجنة الاستماع

يتوجب على NOCI إتاحة الفرصة لأي شخص اثبت انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات في الحصول على جلسة استماع عادلة خلال فترة زمنية معقولة من قبل لجنة استماع عادلة ونزيهة ومستقلة من الناحية التشغيلية وفقاً للمادة ٨-١ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي لإدارة النتائج .

### ٨-١ جلسات الاستماع العادلة

٨-١-١ لجنة استماع عادلة ونزيهة ومستقلة من الناحية التشغيلية .

٨-١-١-١ يتوجب على NOCI أن تقوم بتشكيل لجنة للاستماع لقضايا المنشطات يكون لديها صلاحية الاستماع الى الرياضي او الشخص الاخر وتحديد فيما لو كان قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات بموجب هذه القواعد وبالتالي فرض العقوبات اللازمة اذا كان ذلك ممكن تطبيقه .

٨-١-١-٢ يتعين على NOCI ضمان نأي لجنة للاستماع لقضايا المنشطات عن تضارب المصالح وان يتوقف تشكيلها ومدة ولايتها وخبرات أعضائها المهنية واستقلالها التشغيلي وتمويلها مع متطلبات المعيار الدولي لإدارة النتائج .

٨-١-١-٣ لايمكن لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري ومسؤولي NOCI او هيئاتها او أي شخص اخر له علاقة باجراء التحقيقات التي سبق اصدار أي قرار في القضية تعيينهم كاعضاء و / او ككتبة ( بالنظر الى مدى مشاركة هذا الكاتب في عملية اصدار-واو صياغة أي قرار في لجنة الاستماع لقضايا المنشطات وعلى وجة الخصوص لا يتوجب على أي شخص سبق له النظر في طلب الاستثناء للأغراض العلاجية او في قرار لإدارة النتائج او الطعون المتعلقة بنفس القضية ان يشارك في اللجنة.

٨-١-١-٤ يجب ان تتألف لجنة للاستماع لقضايا المنشطات من رئيس مستقل وثلاثة (٣) أعضاء مستقلين

٨-١-١-٥ عند تعيين أعضاء لجنة الاستماع يجب الاخذ بعين الاعتبار خبرتهم في مجال مكافحة المنشطات بما في ذلك خبرتهم القانونية والطبية والرياضية و / او العملية .

٨-١-١-٦ يتجب على لجنه للاستماع لقضايا المنشطات ان تكون في وضع يتيح لها اجراء عملية الاستماع واتخاذ القرارات دون تدخل من NOCI او أي طرف ثالث.

## ٢-١-٨ عملية الاستماع

١-٢-١-٨ في حال قيام NOCI بتوجيه اشعار الى الرياضي او أي شخص اخر واطارهم بأنتهاكهم المحتمل لانظمة مكافحة المنشطات ولم يتم الرياضي او الشخص الاخر بالتنازل عن جلسته الاستماع وفقاً للمادة ١-٣-٨ او المادة ٢-٣-٨ فيتوجب عندئذ إحالة القضية الى اللجنة للاستماع لقضايا المنشطات وذلك لاستماع للقضية والفصل فيها والتي يجب ان يتم اجرائها وفقاً للمبادئ الموضحة في المادتين ٨ و ٩ من المعيار الدولي لادارة النتائج.

٢-٢-١-٨ يقوم رئيس اللجنة بتعيين ثلاثة (٣) اعضاء (من الممكن ان يكون من بينهم الرئيس) وذلك للاستماع الى هذه القضية . عند الاستماع الى القضية يجب ان يكون احد اعضاء اللجنة محامي مؤهل مع ما لا يقل عن ثلاثة (٣) سنوات من الخبرة القانونية ذات الصلة وكذلك يجب ان يكون عضواً اخر (١) ممارساً طبياً مؤهلاً بما لا يقل عن ثلاثة (٣) سنوات في الخبرة الطبية ذات الصلة

٣-٢-١-٨ عند قيام الرئيس بتعيين اعضاء لجنة الاستماع يتعين على جميع الاعضاء التوقيع على قرار يوضح عدم معرفتهم باية حقائق او ظروف قد تثير الشك في حيادهم في نظر اي من الاطراف غير تلك الظروف التي تم الكشف عنها في القرار .

٤-٢-١-٨ يمكن أن يتم عقد جلسات الاستماع الخاصة بحدث رياضي والمتعلقة بالرياضيين والأشخاص الاخرين الخاضعين لهذه لقواعد هذه اللائحة من خلال عملية مستعجلة تسمح بها NOCI.

( تعليق : يمكن على سبيل المثال ، الإسراع بعقد جلسة استماع عشية الحدث الرياضي حيث يكون قرار انتهك قواعد مكافحة المنشطات ضروريا لتحديد أهلية الرياضي في المشاركة في منافسات الحدث الرياضي او عقدها اثناء الحدث الرياضي حيث سيؤثر قرار القضية على صحة نتائج الرياضي او استمرار مشاركته مع الحدث)

٥-٢-١-٨ يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي والاتحاد الوطني للرياضي او أي شخص اخر حضور جلسات الاستماع كمرقبين وفي كل الأحوال . يتعين على اللجنة للرقابة على المنشطات ان تبقينهم على اطلاع كامل بحالة القضايا المتعلقة ونتائج جميع جلسات الاستماع.

## ٢-٨ الإشعار بالقرارات

١-٢-٨ فور انتهاء إجراءات جلسة الاستماع او بعد ذلك بقليل يتعين على اللجنة للاستماع لقضايا المنشطات المعينة من NOCI ان تصدر قرار خطيا يتوافق مع المادة ٩ من المعيار الدولي لادارة النتائج ويتضمن الأسباب الكاملة للقرار ، وفترة عدم الاهلية المفروضة والنتائج المشطوبة بموجب المادة ١٠-١٠ والمبررات في عدم فرض العقوبات القصوى اذا كان ذلك ممكناً.

٢-٢-٨ يجب على NOCI تبليغ القرار الى الرياضي او الشخص الاخر والى باقي منظمات مكافحة المنشطات التي لها الحق الاستئناف بموجب المادة ١٣-٢-٣ وعليها أيضا ان تقوم وعلى الفور برفع القرار الى برنامج ادمز ADAMS يمكن استئناف القرار حسب المادة ١٣ .

## ٣-٨ التنازل عن جلسة الاستماع

١-٣-٨ يجوز للرياضي او الشخص الاخر ممن ثبت عليهم انتهاك احدى قواعد مكافحة المنشطات التنازل صراحة عن حضور جلسة الاستماع وقبول العقوبات التي تقترحها NOCI .

٢-٣-٨ الا انه سوف يتم اعتبار ان الرياضي او الشخص الاخر والذين ثبت انتهاكهم لقواعد مكافحة المنشطات انهم قد اعترفوا بالانتهاك وتنازلوا عن حضور جلسة الاستماع وكذلك قبلوا بالعواقب المقترحة وذلك في حالة فشلوا في الطعن بذلك الاثبات خلال عشرين (٢٠) يوما او في الموعد النهائي المحدد في الإشعار الذي أصدرته والذي يؤكد ذلك الانتهاك .

٣-٣-٨ لن تكون هناك حاجة لحضور جلسة استماع امام لجنة للاستماع لقضايا المنشطات المعينة من NOCI في الحالات التي تنطبق فيها المادة ١-٣-٨ او ٢-٣-٨ ولكن بدلا من ذلك يتعين على NOCI وعلى الفور اصدار قرار خطي يتوافق مع المادة ٩ من المعيار الدولي لادارة النتائج والتي يتضمن الأسباب الكاملة وراء ذلك القرار وفترة عدم الاهلية المفروضة وشطب النتائج بموجب المادة ١٠-١٠ والمبررات وراء عدم فرض العقوبات القصوى المحتملة اذا كان ذلك ممكناً .

٤-٣-٨ يجب على NOCI ابلاغ ذلك القرار للرياضي او الشخص الاخر والى باقي منظمات مكافحة المنشطات ممن لها الحق الاستئناف بموجب المادة ١٣-٢-٣ وكذلك رفع القرار فورا الى برنامج ADAMS إضافة الى ذلك يتعين على ان تقوم بنشر القرار علنا للجمهور وفقا للمادة ٤-٣-١٤ .

## ٤-٨ عقد جلسة استماع وحيدة امام CAS

من الممكن لرياضي المستوى الدولي والوطني او الأشخاص الاخرين وبناء على موافقتهم وموافقة (حيث تتولى مسؤولية إدارة النتائج بموجب المادة ٧) وWADA الخضوع لجلسة استماع واحدة مباشرة امام CAS .

( تعليق : في بعض الحالات يمكن للتكلفة الاجمالية ان تكون كبيرة عند عقد جلسة استماع أولية سواء كانت على المستوى الدولي او الوطني ثم إعادة الاستماع من جديد امام ال CAS عندما تقتنع جميع الأطراف المحددة في هذه المادة بان مصالحها ستكون محمية بشكل واف من خلال جلسة استماع وحيدة فليس هناك من حاجة لان يتكبد الرياضي او منظمات مكافحة المنشطات نفقات جلستي استماع يمكن لمنظمة مكافحة المنشطات المشاركة في جلسة استماع محكمة التحكيم الرياضية CAS كمراقب لاشي منصوص عليه في المادة ٨-٤ يمنع الرياضي او أي شخص اخر (حين تكون مسؤولة عن إدارة النتائج) من تنازل عن حقهم في الاستئناف بموجب اتفاق ومع ذلك فان من هذا التنازل يلزم الأطراف المشاركة في هذا الاتفاق فقط وليس أي كيان اخر له الحق الاستئناف بموجب اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات)

## المادة ٩ : الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية

يؤدي انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في الفحوصات اثناء المنافسات في الرياضات الفردية الى الإلغاء التلقائي لجميع النتائج التي احرزها الرياضي في تلك المنافسة مع جميع التبعات المترتبة على تلك النتائج بما في ذلك حرمان الرياضي من الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها.

( تعليق : بالنسبة لرياضات الفرق فانه سوف يتم استبعاد ابيه جوائز حصل عليها اللاعبون الافراد ولكن يتم استبعاد الفريق وفقاً للمادة ١١ اما في الرياضات التي لا تعتبر رياضات فرق ولكن يتم فيها منح الجوائز الى الفرق فان الاستبعاد او أي شكل من اشكال العقوبات التأديبية ضد الفريق سيكون حسب القوانين المعمول بها في الاتحاد الدولي وذلك في حال قام عضو او اكثر من الفرق بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات)

## المادة ١٠ : فرض العقوبات على الافراد

### ١-١٠ الغاء النتائج في الحدث الرياضي الذي انتهكت فيه أنظمة الرقابة على المنشطات

١-١٠-١٠ قد يؤدي وقوع انتهاك لانظمة الرقابة على المنشطات اثناء حدث رياضي ما او يرتبط به وبناء على قرار من الهيئة المنظمة للحدث الرياضي الى الغاء جميع النتائج الفردية التي حصل عليها الرياضي في ذلك الحدث مع جميع التبعات بما في ذلك تجريد الرياضي من جميع الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها عدا ما ورد في المادة ١٠-١-٢ .

يمكن الاخذ بعين الاعتبار إمكانية ان يشمل الإلغاء النتائج أخرى تم احرازها خلال حدث رياضي معين وذلك اعتماد على عوامل معينة مثل مدى خطورة انتهاك الرياضي لانظمة الرقابة على

المنشطات وفيما اذا جري للرياضي فحوصات الكشف عن المنشطات في مسابقات أخرى اسفرت عن نتائج سلبية.

( تعليق : في حين تلغي المادة ٩ النتائج التي تم احرازها ضمن مسابقة واحدة تثبت فيها إيجابية فحص المنشطات الذي جرى على الرياضي " مثل رياضة سباحة الظهر ١٠٠م " فان هذه المادة قد تؤدي الى الغاء جميع نتائج السباقات الأخرى ضمن الحدث الرياضي " مثل مسابقة بطولات العالم للسباحة " )

٢-١-١٠ اذا اثبت الرياضي انه لم يرتكب أي خطأ او اهمال في انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات فانه لم يتم الغاء النتائج الفردية لهذا الرياضي في المسابقات الأخرى ما لم تكن نتائج الرياضي في المسابقات غير التي حدث فيها الانتهاك قد تأثرت على الأرجح بانتهاك الرياضي لأنظمة الرقابة على المنشطات

٢-١٠ فرض عقوبة عدم الاهلية بسبب وجود او استخدام او محاولة استخدام او حيازة العناصر او الطرق المحظورة

ان فترة عدم الاهلية المفروضة عن الانتهاك للمواد ١-٢ او ٢-٢ او ٦-٢ سيكون على النحو التالي ووفقا لشروط تقليص او تعليق العقوبات حسب المواد ١٠-٥ او ١٠-٦ او ١٠-٧ .

١-٢-١٠ بناء على المادة ١٠-٢-٤ ستكون فترة عدم الاهلية اربع سنوات حسب ما يلي :

١-١-٢-١٠ عندما لا يكون الانتهاك لانظمة الرقابة على المنشطات بسبب استخدام احد العناصر او

الطرق المحددة مالم يثبت الرياضي او الشخص الاخر ان ذلك الانتهاك لم يكن متعمدا

٢-١-٢-١٠ عندما يكون الانتهاك لانظمة الرقابة على المنشطات بسبب استخدام احد العناصر او

الطرق المحددة وتستطيع اثبات ان ذلك الانتهاك كان متعمدا .

٢-٢-١٠ اذا لم تنطبق المادة ١٠-٤-٢-١٠ فان فترة عدم الاهلية ستكون سنتان .

٣-٢-١٠ يكمن ن القصد من استخدام مصطلح عمدا كما ورد في المادة ١٠-٢ هو لتحديد أولئك الرياضيين او

الأشخاص الاخرين الذين ينخرطون في عمل يعرفون انه يشكل انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات او

انهم على علم من وجود خطر كبير عند قيامهم بذلك العمل من الممكن يشكل او ينتج عنه انتهاكا

لأنظمة مكافحة المنشطات ومع ذلك قاموا بتجاهل هذا الخطر بشكل واضح .

ان انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الناجم عن ظهور نتائج تحليلية عكسية إيجابية لعنصر محظور

داخل المنافسة فقط وكان ذلك العنصر من العناصر المحددة واستطاع الرياضي ان يثبت ان ذلك

العنصر المحظور قد تم استخدامه خارج المنافسة فانه سيتم اعتباره استخدام غير متعمد من قبل

الرياضي .

إذا كان انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الناجم عن ظهور نتائج تحليلية عكسية إيجابية لعنصر محظور داخل المنافسة فقط وكان ذلك العنصر من العناصر غير المحددة واستطاع الرياضي ان يثبت العنصر المحظور قد تم استخدامه خارج المنافسة بغرض عدم تحسين أدائه الرياضي فإنه سيتم اعتباره استخدم غير متعمد من قبل الرياضي .

١٠-٢-٤ بصرف النظر عن أي احكام أخرى في المادة ١٠-٢ حيث ينطوي انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات على استخدام عنصر يقع تحت فئة العناصر التي يساء استخدامها .

١٠-٢-٤-١ إذا تمكن الرياضي من اثبات ان تناوله او استخدام للعنصر قد وقع خارج المنافسة ولم يكن له أي صلة بتحسين الأداء الرياضي عندها ستكون فترة عدم الاهلية ثلاثة (٣) اشهر إضافة لذلك قد يتم تخفيض فترة عدم الاهلية التي تم فرضها بموجب هذه المادة ١٠-٢-٤-١ الى شهر واحد اذا انهى الرياضي او الشخص الاخر بشكل مرض برنامجا علاجيا للتخلص من اثار تعاطي ذلك العنصر تمت الموافقة عليه من قبل NOCI. لا تخضع فترة عدم الاهلية المحددة في هذه المادة ١٠-٢-٤-١ لأي تقليص يستند الى أي من احكام المادة ١٠-٦.

١٠-٢-٤-٢ إذا تمكن الرياضي من اثبات ان تناوله او استخدامه او حيازته للعنصر قد وقع داخل المنافسة ولم يكن لذلك أي علاقة بتحسين الأداء الرياضي عندها سيتم اعتباره استخدام غير متعمد من قبل الرياضي لأغراض المادة ١٠-٢-١ ولن تشكل أساسا لأيجاد ظروف مشددة بموجب المادة ١٠-٤ .

### ١٠-٣ عدم الاهلية بسبب انتهاكات أخرى لانظمة الرقابة على المنشطات.

ان فترة عدم الاهلية لانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات غير تلك الواردة في المادة ١٠-٢ ستكون على النحو التالي مالم يتم تطبيق المواد ١٠-٦ او ١٠-٧ :

١٠-٣-١ ستطبق فترة عدم الاهلية عن انتهاكات المادة ٢-٣ او المادة ٢-٥ لمدة اربع سنوات مالم يثبت الرياضي (١) في حالة عدم التقدم لعملية جمع العينات ان الانتهاك الذي وقع على أنظمة الرقابة على المنشطات لم يكن متعمدا فان فترة عدم الاهلية في هذه الحالة ستكون سنتين (٢) اذا استطاع الرياضي او الشخص الاخر ان يقدم في جميع الحالات الأخرى ظروفًا استثنائية تبرر له الحصول على تخفيض

لفترة عدم الاهلية فيتعين على فترة عدم الاهلية ان تتراوح من سنتين الى اربع سنوات وذلك حسب درجة خطأ الرياضي او الشخص الاخر او (٣) في الحالات التي تتعلق بشخص يتمتع بالحماية او رياضي ترفيهي فيجب ان تتراوح فترة عدم الاهلية من سنتين كحد اقصى وتوجيه توبيخ من دون فرض فترة من عدم الاهلية بعدها الأدنى وهذا يتوقف على درجة خطأ الشخص المحمي او الرياضي لترفيهه .

١٠-٣-٢ اما في حالة انتهاك المادة ٢-٤ فان فترة عدم الاهلية ستمتد الى عامين قابلة للتخفيض الى حدها الأدنى وهو عام واحد وهذا يتوقف على درجة خطأ الرياضي ان هذه المرونة في تخفيض فترة عدم الاهلية من عامين الى عام واحد في هذه الفقرة لا تشمل ذلك النمط من الرياضيين الذين يجرون تغييرات على أماكن تواجدهم بشكل مفاجئ او يسلكون مسالك أخرى ما قد يثير الشبهات حول انهم يحاولون التهرب او تفادي عملية الخضوع للكشف عن المنشطات .

١٠-٣-٣ ستطبق فترة عدم الاهلية لمدة اربع سنوات كحد ادنى وقد تصل الى مدى الحياة في حالة انتهاك المادة ٢-٧ او ٢-٨ وذلك حسب مدى خطورة ذلك الانتهاك ان انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات في المواد ٢-٧ او ٢-٨ المتعلقة بالشخص الذي يتمتع بالحماية سوف يعد انتهاكا خطيرا واذا ما ارتكب الطاقم المساند للرياضي انتهاكا خلاف الانتهاكات المتعلقة بالعناصر المحددة فستفرض عليه عقوبة عدم الاهلية مدى الحياة بالإضافة لذلك يجب ابلاغ السلطات الإدارية او المهنية او القضائية المختصة عن الانتهاكات الخطيرة للمواد ٢-٧ او ٢-٨ والتي يمكن ان تنتهك القوانين الأخرى غير الرياضية. ( تعليق : ان الأشخاص المشاركين في عمليات إعطاء المنشطات للرياضيين او الذين يتسترون على هذه العمليات ينبغي ان يواجهوا عقوبات اشد من تلك التي تفرض على الرياضيين الذين تثبت إيجابية تحاليلهم وحيث ان سلطة المنظمات الرياضية تقتصر على رفض منح الاعتماد او العضوية او بعض المزايا الرياضية الأخرى فان ابلاغ عن الطاقم المساند للرياضي الى السلطة المختصة يعد خطوة هامة في سبيل ردع تعاطي المنشطات )

١٠-٣-٤ اما بالنسبة لانتهاكات المادة ٢-٩ فان فترة عدم الاهلية المفروضة سوف تتراوح من سنتين بالحد الأدنى لتصل الى الإيقاف مدى الحياة وذلك حسب مدى خطورة ذلك الانتهاك .

١٠-٣-٥ ستطبق عقوبة عدم الاهلية على على انتهاك المادة ٢-١٠ لفترة تمتد الى سنتين خاضعة للتخفيض الى حدها الأدنى وهو سنة واحدة وذلك حسب مدى درجة خطأ الرياضي او الشخص الاخر وكذلك أي ظروف أخرى تحيط بالقضية.

( تعليق : عندما تتم الإشارة الى الشخص الاخر في المادة ٢-١٠ فان المقصود به هو كيان او هيئة وليس فردا ومن الممكن فرض العقوبات على هذا الكيان حسب المادة ١٢ )

١٠-٣-٦ ستطبق عقوبة عدم الاهلية على انتهاك المادة ٢-١١ لفترة تمتد من سنتين بحدها الأدنى الى الإيقاف مدى الحياة وذلك حسب مدى خطورة الانتهاك من قبل الرياضي او الشخص الاخر وكذلك أية ظروف أخرى تحيط بالقضية.

( تعليق : سوف يتم فرض العقوبات الأشد على أي سلوك او عمل ينتهك احكام المادة ٢-٥ ( التلاعب ) والمادة ٢-١٢ ( الاعمال التي يقوم بها الرياضي او شخص اخر من اجل التثبيط او الانتقام من جراء ابلاغ السلطات عنه )

#### ١٠-٤ الظروف المشددة التي قد تزيد من فترة عدم الاهلية

إذا اثبتت NOCI في حالة فردية تتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات غير تلك الواردة بموجب المادة ٢-٧ (الاتجار او محاولة الاتجار بأية عناصر او طرق محظورة ) او المادة ٢-٨ ( إعطاء او محاولة إعطاء عناصر او طرق محظورة ) او المادة ٢-٩ ( التواطؤ او محاولة التواطؤ ) او المادة ٢-١١ ( الاعمال التي يقوم بها الرياضي او أي شخص اخر من اجل التثبيط او الانتقام من جراء ابلاغ السلطات عنه ) وجود ظروف تبرر تشديد العقوبات وفترة عدم الاهلية القياسية عنده يمكن زيادة فترة عدم الاهلية المطبقة لتصل الى مدة أقصاها سنتين وذلك حسب درجة خطورة الانتهاك وطبيعة الظروف المشددة مالم يستطع الرياضي او الشخص الاخر اثبات انه / انها لم يرتكب ذلك الانتهاك عن دراية.

( تعليق : لن يتم ادراج انتهاكات احكام المادة ٢-٧ ( الاتجار او محاولة الاتجار بالعناصر والطرق المحظورة ) والمادة ٢-٨ ( إعطاء او محاولة إعطاء عناصر محظورة او طرق محظورة ) والمادة ٢-٩ ( التواطؤ او محاولة التواطؤ ) والمادة ٢-١١ ( الاعمال التي يقوم بها الرياضي او شخص اخر من اجل التثبيط او الانتقام من جراء ابلاغ السلطات عنه ) عند تطبيق المادة ١٠-٤ لان عقوبات هذه الانتهاكات قد تم فرضها بناء على سلطة تقديرية كافية تستند بالفعل الى تقدير كاف للعقوبة يصل الى حد حظر الرياضي مدى الحياة لإتاحة النظر في أي ظرف من الظروف المشددة )

#### ١٠-٥ الغاء فترة عدم الاهلية لانقضاء وجود خطأ او اهمال

إذا اثبت الرياضي او الشخص الاخر في حالة فردية ان الانتهاك ليس ناجما عن وجود خطأ او اهمال فانه يجب الغاء فترة عدم الاهلية المفروضة عليه.

(تعليق : يتم تطبيق احكام هذه المادة وكذلك المادة ١٠-٦-٢ فقط على فرض العقوبات حيث لا يمكن تطبيقها لتحديد وقوع انتهاك على أنظمة الرقابة على المنشطات ويتم العمل بهذه المادة وفقاً لظروف استثنائية فعلى سبيل المثال عندما يثبت الرياضي انه بالرغم من حرصه الشديد الا انه قد تعرض لمكيدة من جانب احد المنافسين وعلى العكس من ذلك فانه لا يمكن تطبيق مبدأ عدم وجود خطأ او اهمال في الظروف التالية (أ) اختبار إيجابي ناجم عن عدم صحة اللصاقة الموضوعية على الفيتامين او المكملات الغذائية او تلوثها ( الرياضيون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية ( المادة ٢-١ ) وقد تم تحذيرهم من احتمالات تلوث المكملات الغذائية ) (ب) قيام الطبيب الخاص بالرياضي او مدربه بتقديم عنصر محظور الى الرياضي دون إبلاغه بذلك ( الرياضيون مسؤولون عن اختيار طاقمهم الطبي وعن ضرورة ابلاغ الطاقم الطبي بانه لا يجوز اعطاهم ايه

عناصر محظورة ) ( ج) القيام بعمل تخريبي في طعام الرياضي او شرايه من جانب الزوجة او المدرب او أي شخص اخر من معارف الرياضي ( الرياضيون مسؤولون عما يتناولونه من أغذية وعن تصرفات الأشخاص الذين يعهدون اليهم باعداد طعامهم او شرايهم او الوصول اليه ) ومع ذلك وبناء على الوقائع الاستثنائية لكل حالة فان كل مثال من الأمثلة المشار اليها يمكن ان يسفر عن تخفيف العقوبات بموجب المادة ١٠-٦ وعلى أساس عدم وجود خطأ جسيم او اهمال

#### ١٠-٦-١٠ تقليص فترة عدم الاهلية لانتفاء وجود خطأ جسيم او اهمال

١٠-٦-١٠-١ تقليص العقوبات بناء على ظروف محددة وذلك عن انتهاكات المواد ١-٢ او ٢-٢ او ٦-٢ يعتبر جميع ما يطرأ من تقليص للعقوبات وفق المادة ١٠-٦-١٠ هي حصرية بشكل متبادل وليست تراكمية.

#### ١٠-٦-١٠-١ العناصر او الطرق المحددة

عند انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات من خلال استخدام الرياضي او الشخص الاخر لعناصر محددة ( غير العناصر الخاضعة لسوء الاستخدام ) او طرقا محددة وكان باستطاعته اثبات عدم وجود خطأ جسيم او اهمال عندها يتمثل الحد الأدنى للعقوبة بتوجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية لتصل بعدها الأقصى الى سنتين وذلك اعتمادا على مدى درجة خطأ الرياضي او الشخص الاخر .

#### ١٠-٦-١٠-٢ المنتجات الملوثة

في حالة ان الرياضي او الشخص الاخر اثبت عدم وجود خطأ جسيم او اهمال وان مصدر العنصر المحظور ( غير تلك العناصر الخاضعة لسوء الاستخدام ) كان من منتج ملوث عندها يتمثل الحد الأدنى للعقوبة بتوجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية لتصل الى سنتين بعدها الأقصى وذلك حسب درجة خطأ الرياضي او الشخص الاخر.

( تعليق : للتمتع بمزايا هذه المادة لا يتعين على الرياضي او أيا شخص اخر ان يثبت ان العنصر لمحظور الذي تم اكتشافه كان نتيجة تناوله منتج ملوث ل يجب أيضا ان يثبت بشكل منفصل عدم وجود أي خطأ جسيم او اهمال وتجدر الإشارة كذلك الى ان معرفة الرياضيين بأن تناولهم للمكملات الغذائية سيكون على مسؤوليتهم الخاصة من النادر ما يتم تطبيق مبدأ تقليص العقوبة بناء على عدم وجود خطأ او اهمال كبير في حالات تناول المنتجات الملوثة الا اذا كان الرياضي على درجة عالية من الحذر قبل تناوله للمنتج الملوث عند تقييم مدى مقدرة الرياضي على تحديد مصدر العنصر المحظور سيكون من المهم على سبيل المثال ومن اجل اثبات استخدام الرياضي بالفعل على للمنتج الملوث معرفة فيما لو سبق للرياضي ان صرح عن المنتج الذي اتضح تلوثه فيما بعد ضمن نموذج الرقابة على المنشطات .

لا ينبغي تطبيق هذه المادة على المنتجات التي مرت بعدة عمليات خلال التصنيع . عندما تكون نتيجة التحليل الإيجابية ناتجة عن تلوث بيئي لمادة لم يتم تصنيعها او معالجتها مثل ماء الصنبور

او مياه البحيرة في الظروف التي لا يتوقع فيها الشخص العاقل أي خطر من حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات عند تناولها فعادة ما لن يكون هنالك أي خطأ او اهمال بموجب المادة ١٠-٥ .

١٠-٦-١-٣ الشخص الخاضع للحماية او الرياضي الترفيهي

في حال قيام الرياضي او الشخص الاخر باثبات عدم وجود خطأ جسيم او اهمال من طرفه وان مصدر العنصر المحظور ( غير تلك العناصر الخاضعة لسوء الاستخدام ) كان من منتج ملوث عنده تكون العقوبة توجيه توبيخ من دون فرض فترة عدم أهلية وذلك بحدها الأدنى وبالعقوبة تصل الى سنتين بحدها الأقصى وذلك حسب درجة خطأ الرياضي او الشخص الاخر.

١٠-٦-٢ تطبيق مبدأ عدم وجود خطأ جسيم او اهمال عدا ما يطبق في المادة ١٠-٦-١

اذا اثبت الرياضي او الشخص الاخر في حالة فردية لا تنطبق فيها احكام المادة ١٠-٦-١ انه لم يرتكب أي خطأ جسيم او اهمال عندها وفقاً لأحكام المادة ١٠-٧ قد تخفض فترة عدم الاهلية بناء على درجة خطأ الرياضي او الشخص الاخر على ان لا تكون فترة عدم الاهلية المخفضة اقل من نصف الفترة الزمنية المفترض تطبيقها اما اذا كانت فترة عدم الاهلية المفروضة مدى الحياة عندها يجب الا تقل فترة التخفيض عن ثماني (٨) سنوات بموجب هذه المادة .

( تعليق : يمكن تطبيق احكام المادة ١٠-٦-٢ على جميع انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات باستثناء تلك المواد التي يكون فيها القصد عنصراً من عملية انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات ( مثال المواد ٢-٥ . ٢-٧ . ٢-٨ . ٢-٩ او ٢-١٢ ) او يكون جزاء من عقوبة محددة (مثال المادة ١٠-٢-١ ) او ان يكون نطاق عدم الاهلية مندرجا ضمن مادة مبنية على حسب درجة خطأ الرياضي او الشخص الاخر )

١٠-٧ الغاء او تقليص او تعليق فترة عدم الاهلية او العواقب الأخرى لأسباب لا تتعلق بخطأ الرياضي

١٠-٧-١ تقديم المساعدة الكبيرة في اكتشاف او اثبات انتهاكات قواعد اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.

( تعليق : تتبع أهمية الوصول الى رياضة نظيفة وخالية من المنشطات في التعاون بين الرياضيين والاطقم المساندة لهم والأشخاص الاخرين الذين يعترفون باخطائهم وبالتالي يكونوا مستعدين لالقاء مزيد من الضوء على انتهاكات أخرى لانظمة الرقابة على المنشطات والكشف عنها)

١٠-٧-١-١ يحق لNOCI وقبل اتخاذ قرار الاستئناف النهائي وفقاً للمادة ١٣ او انقضاء الوقت

المخصص لتقديم الاستئناف تعليق جزءاً من فترة العقوبات المفروضة في حالة فردية ( باستثناء استبعاد الرياضي والكشف العلني الالزامي عن انتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات

( حينما يقدم الرياضي او الشخص الاخر مساعدة جوهرية الى منظمة مكافحة المنشطات او السلطة الجنائية او الهيئة التأديبية المهنية ينتج عنها (١) اكتشاف او اثبات منظمة مكافحة المنشطات لانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات من قبل شخص اخر او (٢) اكتشاف او اثبات السلطة الجنائية او التأديبية لارتكاب انتهاك جنائي او مخالفة الأنظمة المهنية من قبل شخص اخر كما يتوجب تقديم جميع معلومات هذا الشخص التي أدت الى هذه المساعدة الجوهرية الى NOCI او الى أي منظمة أخرى لمكافحة المنشطات لديها سلطة إدارة النتائج او (٣) قيام الوكالة العالمية WADA برفع دعوة ضد جهة موقعة على اللائحة او ضد مختبر معتمد من ال WADA او ضد وحدة معالجة جواز سفر الرياضي ( كما هو محدد في المعيار الدولي للفحص والتحقيقات ) بسبب عدم امتثالهم للائحة او للمعيار او الوثائق الفنية او (٤) قيام الهيئة الجنائية او التأديبية وبموافقة ال WADA بأثبات الانتهاك الجنائي او مخالفة القواعد المهنية او الرياضية الناجمة عن انتهاكات تمس نزاهة الرياضة وليس بسبب المنشطات وبعد صدور القرار النهائي للاستئناف بموجب المادة ١٣ او انقضاء الزمن المخصص لتقديم الاستئناف يمكن NOCI تعليق جزء من فترة عدم الاهلية المفروضة وذلك بعد موافقة ال WADA والاتحاد الدولي المعني .

تعتمد درجة تقليص فترة عدم الاهلية المفروضة على مدى خطورة الانتهاك الذي وقع على أنظمة الرقابة على المنشطات من قبل الرياضي او الشخص الاخر وكذلك على أهمية المساعدة الجوهرية التي قدمها الرياضي او الشخص الاخر في سبيل تعزيز الجهود الرامية للقضاء على افة المنشطات في الرياضة . وكذلك في اكتشاف حالات واعمال عدم الامتثال للائحة و / او في الوصول الى الانتهاكات التي تقع على نزاهة الرياضة لاجوز تعليق فترة عدم الاهلية لاكثر من ثلاثة ارباع الفترة المقررة اما اذا كانت فترة عدم الاهلية المقررة هي لمدى الحياة فإن الفترة المعلقة وفقاً لهذه المادة يجب ان لا تقل على ثماني سنوات لأغراض هذه المادة يجب الا تشمل فترة عدم الاهلية المطبقة أي فترة من فترات عدم الاهلية التي يمكن ادراجها بموجب المادة ١٠-٩-٣-٢ من هذه اللائحة .

اذا طلب الرياضي او الشخص اخر تقديم المساعدة الجوهرية فيتعين على NOCI ان تتيح له تقديم هذه المعلومات اليها بناء على اتفاق ينص على عدم الاضرار بهم .

وإذا فشل الرياضي او الشخص الاخر في مواصلة التعاون لتقديم المساعدة الجوهرية ذات المصادقية والتي استند عليها قرار تعليق فترة عدم الاهلية فإنه يتوجب على NOCI إعادة

فترة عدم الاهلية التي سبق إقرارها كاملة ويمكن للشخص المخول بالاستئناف التقدم بطلب استئناف أي قرار تتخذه NOCI بإعادة او عدم إعادة الفترة المعقدة من عدم الاهلية وذلك بموجب المادة ١٣ .

٢-١-٧-١٠ ولزيادة تشجيع الرياضيين او الأشخاص الاخرين على بدء مزيد من التعاون حول تقديم المساعدة الجوهرية لمنظمات مكافحة المنشطات وبناء على طلب من NOCI او الرياضي او الشخص الاخر الذي ثبت انتهاكه لأنظمة الرقابة على المنشطات او أي انتهاك اخر للائحة قد توافق الوكالة العالمية ال WADA خلال أي مرحلة من مراحل عملية إدارة النتائج بما فيها مرحلة ما بعد صدور قرار الاستئناف النهائي بموجب المادة ١٣ ، على ما تعتبره تعليقا مناسباً لفترة عدم الأهلية المقررة وللعقوبات الأخرى . وقد توافق WADA وبناء على ظروف استثنائية على تعليق فترة عدم الاهلية المقررة وللعقوبات الاخرى نظرا للمساعدة الجوهرية لفترات اكبر من تلك الواردة في هذه المادة ، او حتى اللغاء فترة عدم الاهلية ، و/او عدم النشر العلني الالزامي ، و/او عدم اعادة اموال الجوائز او الغرامات او التكاليف التي تم تكبدها . ويشترط في موافقة WADA ان تكون خاضعة لاعادة تطبيق العقوبة كاملة كما هو موضح في هذه المادة . وبرغم من احكام المادة ١٣ ، لا يمكن استئناف قرارات WADA الواردة في سياق هذه المادة ٢-١-٧-١٠ .

٣-١-٧-١٠ اذا ما قامت NOCI بتعلق اي جزء من العقوبة المفروضة وذلك لاسباب تتعلق بالمساعدة القيمة من قبل الرياضي ، فيتوجب عليها ان ترسل مذكرة تشرح فيه المبررات التي دعتها الى اتخاذ ذلك القرار الى باقي منظمات مكافحة المنشطات التي لها حق الاستئناف بموجب المادة ١٣ -٢-٣ على نحو المنوص عليه في المادة ١٤ . في ظل ظروف استثنائية ترى فيها الوكالة العالمية تحقيقا للمصلحة العامة لعملية مكافحة المنشطات ، من الممكن ال WADA ان تفوض NOCI في عقد اتفاقات سرية مناسبة تسمح لها بتأخير او عدم الابلاغ عن تفاصيل المساعدة الجوهرية او طبيعتها التي تم تقديمها من قبل الرياضي او اي شخص اخر .

٢-٧-١٠ الاعتراف بانتهاك انظمة الرقابة على المنشطات في ظل غياب اي دليل اخر عند اعتراف الرياضي او الشخص الاخر طوعا بارتكاب انتهاك لانظمة الرقابة على المنشطات قبل

استلامه الاشعار الخاص بجمع العينات للكشف عن المنشطات والتي قد تظهر نتائجها انتهاك لانظمة الرقابة على المنشطات (او في حال وجود انتهاكات اخرى لانظمة الرقابة على المنشطات غير تلك المنصوص عنها في المادة ٢-١، قبل استلام الاشعار الاول للانتهاك المعترف به وفقا للمادة ٧) وكان ذلك الاعتراف هو الدليل الموثوق الوحيد الذي يثبت حدوث الانتهاك وقت الادلاء بالاعتراف ، عندها يمكن تقليص فترة عدم الاهلية على الا تكون من نصف فترة عدم الاهلية المقررة.

**(تعليق : يمكن تطبيق هذه المادة في حال اعتراف الرياضي او الشخص الاخر بانتهاكه لانظمة الرقابة على المنشطات من دون علم اي منظمة من منظمات مكافحة المنشطات بهذا الانتهاك ولا يمكن تطبيق هذه المادة في ظل الظروف التي يأتي الاعتراف فيها بعد ان يدرك الرياضي او الشخص الاخر ان انتهاكه لانظمة الرقابة على المنشطات على وشكت ان يتم اكتشافه .وتستند عدم الاهلية والواجب تخفيضها على مدى ارجحية اكتشاف انتهاك الرياضي او الشخص الاخر لانظمة مكافحة المنشطات لو لم يتقدم للاعتراف طوعا بانتهاكه لانظمة الرقابة على المنشطات).**

#### ١٠-٧-٣ تطبيق اسباب متعددة لتقليص العقوبة

عندما يثبت الرياضي او اي شخص اخر استحقاقه الحصول على تخفيض العقوبة بموجب اكثر من حكم واحد من احكام المادة ١٠-٥ لو ١٠-٦ لو ١٠-٧، قبل ان يتم اي تخفيض او تعليق للعقوبة بموجب المادة ١٠-٧ ، عندها يتم تحديد فترة عدم الاهلية وفقا للمادة ١٠-٢ و ١٠-٣ و ١٠-٥ و ١٠-٦ و ١٠-٧. واذما ما ثبت الرياضي او اي شخص اخر استحقاقه الحصول على تخفيض لعقوبة عدم الاهلية او تعليقها بموجب المادة ١٠-٧ فمن الممكن عندها تخفيض العقوبة او تعليقها ولكن ليس الى مادون ربع الفترة المفروضة .

#### ١٠-٨ اتفاقات ادارة النتائج

١٠-٨-١ تخفيض العقوبة لمدة عام عن الاعتراف الفوري بانتهاك بعض قواعد مكافحة المنشطات وقبول العقوبة

من الممكن للرياضي او اي شخص اخر تلقى اخطارا من قبل NOCI بانتهاك محتمل لقواعد مكافحة المنشطات يتضمن فترة عدم الاهلية تصل لمدة (٤) سنوات او اكثر (بما في ذلك اي فترة عدم الاهلية يتم تأكيدها بموجب المادة ١٠-٤) ،والذي يعترف بالانتهاك ويوافق على فترة عدم الاهلية في موعد لا يتجاوز العشرين (٢٠)يوما من تاريخ استلام الاخطار بتهمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ان يحصل على تخفيض لمدة عام (١) في فترة عدم الاهلية التي فرضتها NOCI

لن يسمح للرياضي او اي شخص اخر حصل على تخفيض للعقوبة لمدة عام واحد في فترة عدم الاهلية بموجب هذه المادة ١٠-٨-١، الحصول على اي تخفيض اضافي في فترة عدم الاهلية بموجب اي مادة اخرى.

**(تعليق :على سبيل المثال ان اي رياضي قد انتهك المادة ٢-١ باستخدامه احدى الهرمونات البنائية وفرضت عليه فترة عدم الاهلية لمدة اربع سنوات (٤) فيجوز للرياضي وبشكل احادي ان يحصل على تقليص فتر عدم الاهلية لتصل الى ثلاث سنوات(٣) من خلال الاعتراف بالانتهاك والموافقة على قبول فترة ثلاث سنوات من فترة عدم الاهلية في غضون الوقت المحدد في هذه المادة ،على الا يحصل على مزيد من التخفيض على فترة عدم الاهلية وهذا سوف يعمل على حل القضية دون اللجوء الى جلسات الاستماع )**

#### ١٠-٨-٢ الدخول في اتفاق تسوية القضية

عند اعتراف الرياضي او اي شخص اخر بانتهاك مكافحة المنشطات بعد مواجهته بهذا الانتهاك من قبل NOCI ثم يقبل بتحمل العقوبات التي وافقت عليها WADA، حسب تقديرها الخاص ،عندها (أ) من الممكن للرياضي او اي شخص اخر ان يحصل على تخفيض في فترة عدم الاهلية بناء على تقييم NOCI وال WADA حول تطبيقه المواد من ١٠-١ الى ١٠-٧ المتعلقة بالانتهاك المؤكد لقواعد مكافحة المنشطات ،وكذلك حول مدى خطورة الانتهاك ، ودرجة خطر الرياضي او الشخص الاخر، وسرعة اعتراف الرياضي او اي شخص اخر بالانتهاك ، (ب) من الممكن لفترة عدم الاهلية ان تبدأ من تاريخ جمع العينات او تاريخ وقوع انتهاك اخر لقواعد مكافحة المنشطات .مع ذلك عند تطبيق هذه المادة في كلتا الحالتين يتوجب على الرياضي او الشخص الاخر لفرض عقوبة او للايقاف المؤقت الذي جرى احترامه فيما بعد من قبل الرياضي او شخص اخر. ان قرار ال WADA و NOCI الدخول او عدم الدخول ضمن مشاورات لابرار اتفاق لتسوية القضية ،وكذلك مدة تخفيض العقوبة ،وتاريخ بدء فترة عدم الاهلية ليست من الامور الخاضعة للمراجعة او الفصل من قبل هيئة الاستماع وكذلك لا تخضع للطعن بموجب المادة ١٣ .

اذا طلب الرياضي او اي شخص اخر الدخول في اتفاق لتسوية القضية بموجب هذه المادة ،فيتعين على NOCI السماح للرياضي او الشخص الاخر بمناقشتها حول الاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقا لاتفاق عدم الاضرار.

#### ١٠-٩ الانتهاكات المتعددة لانظمة الرقابة على المنشطات

١٠-٩-١ الانتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات للمرة الثانية او الثالثة

١٠-٩-١-١ ان ارتكاب الرياضي او اي شخص اخر انتهاكا لانظمة الرقابة على المنشطات للمرة

الثانية فإنه يجب ان يتم فرض الفترة الاكبر من عدم الاهلية من بين :

أ- ستة اشهر ، او

ب- فترة تتراوح بين :

(١) مجموع فترة عدم الاهلية المفروضة على الانتهاك الاول اضافة الى فترة عدم الاهلية

المفروضة على الانتهاك الثاني والذي سيتم اعتباره كما لو كان الانتهاك الاول ، و

(٢) ضعف فترة عدم الاهلية المفروضة على الانتهاك الثاني الذي سيتم اعتباره انتهاكا

اوليا. سيتم تحديد فترة عدم الاهلية ضمن هذا النطاق بناء على مجمل الظروف ودرجة

خطأ الرياضي او شخص اخر بما يتعلق بالانتهاك الثاني .

١٠-٩-١-٢ ان انتهاك انظمة الرقابة على المنشطات للمرة الثالثة سؤدي دائما الى فرض فترة عقوبة

عدم الاهلية لمدى الحياة الا اذا استوفى الانتهاك الثالث شرط الغاء او تخفيض فترة عدم

الاهلية المنصوص عنها في ١٠-٥-١٠-٦ او بانتهاك المادة ٢-٤. ووفقا لتلك الحالات

الخاصة فان فترة عدم الاهلية ستتراوح بين ثمانية اعوام او مدى الحياة.

١٠-٩-١-٣ من الممكن فترة تخفيض فترة عدم الاهلية المحددة في المادة ١٠-٩-١-١ والمادة ١٠-٩-

١-٢ من خلال تطبيق المادة ١٠-٧.

١٠-٩-٢ ان اي انتهاك لانظمة الرقابة على المنشطات يثبت فيها الرياضي او اي شخص اخر انتفاء الخطأ او

الاهمال لن يتم اعتباره انتهاكا وفقا لاغراض هذه المادة ١٠-٩. كذلك ان اي انتهاك يتم فرض العقوبة

عليه بموجب المادة ١٠-٢-٤-١ لن يتم اعتباره انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات لاغراض

المادة ١٠-٩.

١٠-٩-٣ ضوابط اضافية لانتهاكات متعددة معينة ومحتملة

١٠-٩-٣-١ لأغراض فرض العقوبات وفقا للمادة ١٠-٩ وباستثناء ما ورد في المادة ١٠-٩-٣-٢

والمادة ١٠-٩-٣-٣ لن يتم اعتبار الانتهاك على انظمة الرقابة على المنشطات انتهاكا ثانيا

الا اذا استطاعت NOCI ان تثبت ان الرياضي او الشخص الاخر قد انتهك انظمة الرقابة

على المنشطات للمرة الثانية بعد ان تلقى اشعارا وفقا للمادة ٧ ، او بعد محاولات جادة من

NOCI لارسال الاشعار عن الانتهاك الاول لانظمة مكافحة المنشطات. اما اذا لم تتمكن

NOCI من اثبات ذلك فانها سوف تعتبر انتهاكات المرتكبة انتهاكا واحدا وتعتمد العقوبة

المفروضة عن الانتهاك الذي يقتضي فرض العقوبة الاشد بما في ذلك تطبيق مبدأ الظروف المتشددة . وستم شطب النتائج في جميع المسابقات التي يرجع تاريخها الى الانتهاك الاول لانظمة مكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠-١٠ .

**(تعليق : نفس القاعدة تنطبق وبعد فرضها للعقوبة بانتهاك انظمة الرقابة على المنشطات باكتشاف بعض الحقائق التي ترتبط بانتهاك لانظمة مكافحة المنشطات حدثت قبل ارسال الاخطار المتعلق بالانتهاك الاول لانظمة مكافحة المنشطات -على سبيل المثال يجب فرض العقوبة بناء على العقوبة التي كان من الممكن فرضها اذا تم البت في الانتهاكين في وقت واحد بما في ذلك تطبيق الظروف المشددة )**

١٠-٩-٣-٢ اذا ثبت ل NOCI ان الرياضي او اي شخص اخر قد ارتكب انتهاكا اضافيا لانظمة الرقابة على المنشطات وذلك قبل ارسال الاشعار وان ذلك الانتهاك قد وقع قبل او بعد اثني عشر (١٢) شهرا او اكثر من الانتها الذي تم اكتشافه وتم اشعار الرياضي به ، عندها سيتم احتساب فترة عدم الاهلية عن الانتهاك الاضافي على انها تعود الى انتهاك اولي قائم بذاته ،ويجب اتمام فترة عدم الاهلية هذه بشكل متعاقب ،بدلا من ان تكون في وقت واحد ،مع فرض فترة عدم الاهلية عن الانتهاك الاول عند تطبيق هذه المادة ١٠-٩-٣-٢ ،فان الانتهاكين مجتمعين سوف يشكلان معا انتهاكا واحدا لاغراض المادة ١٠-٩-١ .

١٠-٩-٣-٣ اذا اثبتت NOCI ان الرياضي او اي شخص اخر قد ارتكب انتهاكا للمادة ٢-٥ يتعلق بعملية الرقابة على المنشطات بسبب انتهاك اساسي مؤكد على انظمة مكافحة المنشطات عندها يجب التعاون مع انتهاك المادة ٢-٥ على انه انتهاك اولي مستقل بح ذاته ، ويجب قضاء فترة عدم الاهلية عن هذا الانتهاك بشكل متعاقب بدلا من ان تكون في وقت واحد مع فرض فترة عدم الاهلية ،ان امكن على الانتهاك الاساسي لانظمة مكافحة المنشطات في حال تطبيق هذا المادة ١٠-٩-٣-٣ فان الانتهاكين مجتمعين سوف يشكلان معا انتهاكا واحدا لاغراض المادة ١٠-٩-١ .

١٠-٩-٣-٤ اذا اثبتت NOCI ان الشخص قد ارتكب انتهاك ثانيا او ثالثا لانظمة الرقابة على المنشطات خلال فترة عدم الاهلية ،عندها يجب قضاء فترة عدم الاهلية عن الانتهاكات المتعددة بشكل متعاقب وليس بان واحد .

١٠-٩-٤ الانتهاكات المتعددة لانظمة الرقابة على المنشطات خلال فترة عشر سنوات  
لاغراض المادة ١٠-٩ ، يتعين على كل انتهاك لانظمة الرقابة على المنشطات ان يحدث خلال نفس  
فترة العشر سنوات (١٠) حتى يتم اعتباره من الانتهاكات المتعددة.

١٠-١٠ الغاء النتائج في المنافسات الرياضية بعد عملية جمع العينات او بعد مخالفة قواعد مكافحة المنشطات  
بالاضافة الى الغاء النتائج تلقائيا في المنافسة التي حدثت فيها العينة الايجابية وفقا للمادة ٩ ، كذلك سوف يتم  
الغاء جمع نتائج المنافسات الاخرى التي حصل عليها الرياضي اعتبارا من تاريخ جمع العينة (سواء كانت  
العينة قد جمعت اثناء المنافسة او خارجها ) او حدوث انتهاك اخر لانظمة الرقابة على المنشطات ابتداء باي  
ايقاف مؤقت او فترة عدم اهلية مع كل ما يترتب على ذلك من سحب الميداليات والنقاط والجوائز الا اذا  
تطلب تطبيق العدالة غير ذلك.

( تعليق : لا يوجد من ضمن قواعد مكافحة المنشطات هذه أي شيء يمنع الرياضيين أو الأشخاص الآخرين غير المتورطين  
بأي انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات الذين تضرروا من خلال أعمال أولئك الذين انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات من  
متابعة أية حقوق لتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من قبل أولئك الأشخاص).

#### ١١-١٠ مصادرة أموال الجوائز

إذا قامت NOCI باسترداد أموال الجوائز التي تمت مصادرتها كنتيجة للعقوبات المفروضة على انتهاك  
قواعد مكافحة المنشطات، فيجب عليها اتخاذ التدابير المعقولة لتخصيص وتوزيع أموال هذه الجوائز على  
الرياضيين المستحقين لها في حال لم يشترك الرياضي الذي تم تجريده من الجائزة في المنافسة.  
( تعليق : لاتهدف هذه المادة الى فرض التزامات على NOCI لاتخاذ اي اجراءات تختص بجمع اموال الجوائز المصادرة.  
في حال لم تتخذ NOCI أية إجراءات لجمع هذه الأموال، فيجوز لها ان تتخلى عن حقها في استرداد هذه الاموال للرياضي  
الذي كان مفترضا أستلامه لهذه الأموال، يمكن أن تشمل التدابير المعقولة لتخصيص وتوزيع أموال هذه الجوائز ، استخدام  
تلك الاموال على النحو المتفق عليه بين NOCI والرياضيين)

#### ١٢-١٠ التبعات المالية

١٠-١٢-١ عندما يقوم الرياضي أو أي شخص آخر بارتكاب إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، فيمكن ل  
NOCI على حسب تقديرها وبناءً على مبدأ التناسب، أن تختار (أ) استرداد التكاليف المرتبطة  
بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات من الرياضي أو الشخص بغض النظر عن فترة عدم الأهلية  
المفروضة و / أو (ب) تغريم الرياضي أو الشخص الآخر بمبلغ يصل الى (٥٠٠) دولار أمريكي  
فقط في الحالات التي تفرض فيها فترة عدم الأهلية القصوى.

١٠-١٢-٢ لن يتم اعتبار فرض العقوبات المالية أو استرداد NOCI للتكاليف اساساً لتخفيض فترة عدم الأهلية أو أي عقوبات أخرى يمكن أن يتم فرضها بموجب قواعد مكافحة المنشطات هذه.

### ١٠-١٣ بدء فترة عدم الأهلية

إذا كان الرياضي يقضي فترة عدم الأهلية لانتهاكه قواعد مكافحة المنشطات، فإن أي فترة جديدة من عدم الأهلية ستبدأ في اليوم الأول من بعد انتهاء فترة عدم الأهلية الحالية. باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، تبدأ فترة عدم الأهلية من تاريخ قرار لجنة الاستماع الذي ينص على فرض فترة عدم الأهلية، أو من تاريخ قبول أو فرض فترة عدم الأهلية وذلك في حالة التنازل عن جلسة الاستماع أو في حالة عدم وجود جلسة استماع.

### ١٠-١٣-١ التأخير الذي لم يتسبب به الرياضي أو الشخص الآخر

يحق لـ NOCI ولجنة الاستماع أن تعتمد ابتداء فترة عدم الأهلية اعتباراً من تاريخ جمع العينات أو تاريخ حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وذلك في الحالات التي يقع فيها تأخير في جلسات الاستماع أو أي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات والتي لم يتسبب بها الرياضي أو الشخص الآخر. سوف يتم إلغاء جميع النتائج التنافسية التي تم الحصول عليها خلال فترة عدم الأهلية بما فيها تلك المقررة بأثر رجعي.

( تعليق : في حالات أنتهاك قواعد مكافحة المنشطات غير تلك الواردة في المادة ٢-١ قد يطول الوقت اللازم لمنظمة مكافحة المنشطات لاكتشاف ووضع الحقائق الكافية لاثبات حدوث انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وخاصة عند اتخاذ الرياضي أو أي شخص آخر العمل الايجابي في تجنب الكشف عن المنشطات في ظل هذه الظروف يجب عدم استخدام مرونة وسهولة هذه الفقرة الى احتساب العقوبات من تاريخ مبكر)

### ١٠-١٣-٢ احتساب فترة الأيقاف المؤقت أو فترة عدم الأهلية

١٠-١٣-٢-١ إذا ما قام الرياضي أو الشخص الآخر باحترام فترة الأيقاف المؤقت فإن هذه الفترة ستحتسب له كرصيد ضمن فترة عدم الأهلية التي ستطبق في نهاية المطاف. أما في حالة عدم احترام الرياضي أو الشخص الآخر للإيقاف المؤقت، عندها لن يحتسب للرياضي أو الشخص الآخر أي رصيد من فترة الأيقاف المؤقت التي قضاها. وإذا ما قام الرياضي أو الشخص الآخر بتطبيق فترة عدم الأهلية بموجب قرار قد تم استئنافه لاحقاً فسوف يحتسب له رصيد ضمن فترة عدم الأهلية والتي يمكن أن تفرض عليه بعد قرار الاستئناف.

١٠-١٣-٢-٢ إذا قبل الرياضي أو الشخص الآخر طوعاً فترة الأيقاف المؤقت التي فرضتها عليه NOCI وقدم إقراراً خطياً بذلك، واثبت احترامه فيما بعد للإيقاف المؤقت، عندها يتعين على الرياضي أو الشخص الآخر الحصول على رصيد لهذه الفترة من الأيقاف المؤقت

الطوعي من ضمن فترة عدم الأهلية التي قد تفرض عليه في نهاية المطاف. يجب وعلى الفور تقديم نسخة من الإقرار بالقبول الطوعي للإيقاف المؤقت من قبل الرياضي أو الشخص الآخر الى الأطراف المخولة بإستلام الإشعار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة ١٤-١.

**( تعليق : لاتعتبر موافقة الرياضي الطوعية على فترة الإيقاف المؤقت اعترافاً منه ولن تستخدم بأي شكل من الأشكال ضده ).**

١٠-١٣-٢-٣ لن يحتسب للرياضي أي رصيد ضمن فترة عدم الأهلية عن أي فترة تسبق التاريخ الفعلي لبدء الإيقاف المؤقت أو الإيقاف الطوعي بغض النظر إذا قرر الرياضي عدم المشاركة في المنافسات الرياضية أو علقت مشاركته من قبل فريقه.

١٠-١٣-٢-٤ إذا تم فرض فترة عدم أهلية على فريق ضمن رياضات الفرق، فيتوجب على فترة عدم الأهلية أن تبدأ اعتباراً من تاريخ القرار النهائي للجنة الأستماع بفرض فترة عدم الأهلية، أو اعتباراً من تاريخ قبول فترة عدم الأهلية أو فرضها وذلك في حال التنازل عن جلسة الإستماع مالم تتطلب مبادئ الأنصاف والعدالة غير ذلك. وسيتم احتساب أي فترة إيقاف مؤقت للفريق (سواء تم فرضه أو تم القبول به طوعاً) كرصيد ضمن فترة عدم الأهلية الإجمالية المفترض تطبيقها.

#### ١٠-١٤ وضع الرياضي خلال فترة عدم الأهلية

١٠-١٤-١ حظر المشاركة في المنافسات الرياضية خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت لا يحق للرياضي أو أي شخص آخر ثبتت عدم أهليته أو كان يخضع لفترة إيقاف مؤقت، أن يشارك خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت بأي صفة في المنافسات أو الأنشطة المعتمدة أو المنظمة من قبل أي من الجهات الموقعة على اللائحة أو المنظمات الأعضاء لهذه الجهات أو جمعية أو منظمة عضو أخرى لمنظمة عضو للأطراف الموقعة أو ضمن مسابقة اعتمدت ونظمت من قبل أي دوري محترفين أو أي منظمة للألعاب على المستوى الدولي أو الوطني أو أي نخبة أو أنشطة رياضية على المستوى المحلي قد تم تمويلها من قبل هيئات حكومية (ويستثنى من ذلك المشاركة في البرامج المعتمدة للتوعية والتأهيل في مجال مكافحة المنشطات). يجوز للرياضي أو أي شخص آخر يقضي فترة عدم أهلية تزيد عن أربع سنوات وبعد إكمالها لأربع سنوات من عدم الأهلية المشاركة كرياضي في أحداث رياضية محلية غير تلك الخاضعة

للعقوبات أو لسلطة جهة موقعة على اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات أو عضو لجهة موقعة على اللائحة. ولكن فقط طالما أن الحدث الرياضي المحلي ليس بالمستوى الذي يؤهله بشكل مباشر أو غير مباشر (أو من خلال جمع نقاط مؤهلة) للمنافسة في بطولة وطنية أو حدث دولي ولا يتطلب من الرياضي أو الشخص الآخر العمل بأي صفة مع الأشخاص الخاضعين للحماية.

ويبقى الرياضي أو الشخص الآخر الخاضع لفترة عدم الأهلية معرضاً لفحص الكشف عن المنشطات وكذلك للإيفاء بمتطلبات **NOCI** الخاصة بتقديم المعلومات عن أماكن تواجد الرياضي. ( تعليق : لا يمكن على سبيل المثال، وفقاً للمادة ١٠-١٤-٢ ، للرياضي الذي يقضي فترة عدم أهلية المشاركة في معسكر للتدريب أو معرض أو ممارسة ينظمها اتحاده الوطني أو نادي عضو في ذلك الاتحاد أو يتم تمويله من قبل هيئة حكومية. علاوة على ذلك، لا يمكن للرياضي المشار إليه المنافسة في دوري للمحترفين لجهات غير موقعة على اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات "مثل دوري المحترفين الوطني للهوكي، رابطة كرة السلة الوطنية، إلخ"، وكذلك المنافسة ضمن أحداث رياضية منظمة من قبل منظمات للأحداث الرياضية الدولية غير موقعة على اللائحة، أو من قبل منظمة للأحداث الرياضية الوطنية غير موقعة على اللائحة، من دون التنبيه إلى العواقب الواردة في المادة ١٠-١٤-٣ . كذلك يشتمل مصطلح "نشاط"، على الأنشطة الإدارية مثل العمل بشكل رسمي كمدير أو موظف أو عامل أو متطوع لمنظمة موضحة ضمن هذه المادة. يجب الاعتراف من باقي الرياضات بالرياضة التي جرى فرض عدم الأهلية عليها "انظر المادة ١٥-١ : التأثير الملزم للقرارات". لذا يحظر على أي رياضي أو أي شخص آخر يقضي فترة عدم الأهلية القيام بأعمال التدريب أو العمل ضمن الطاقم المساند للرياضي بأي صفة في أي وقت خلال فترة عدم الأهلية. وقد ينتج من ذلك انتهاك المادة ٢-١٠ من قبل رياضي آخر. لن يتم الاعتراف بأي معيار لأداء الرياضي يتم تحقيقه خلال فترة عدم الأهلية من قبل **NOCI** أو الاتحادات الوطنية في العراق لأي غرض من الأغراض )

١٠-١٤-٢ العودة للتدريب

استثناءً للمادة ١٠-١٤-١، يجوز للرياضي أن يعود للتدريب في فريقه أو يمكن له استخدام مرافق النادي أو مرافق أي منظمة عضو في **NOCI** ، او منظمة عضو لدى الجهة الموقعة خلال المدة الأقصر من: "١" آخر شهرين من فترة عدم أهلية الرياضي، أو "٢" الربع الأخير من فترة عدم الأهلية المفروضة.

(تعليق : في العديد من الألعاب الرياضية الجماعية وبعض الرياضات الفردية "مثل القفز التزلجي والجمباز"، لا يمكن للرياضيين التدريب بفعالية من تلقاء أنفسهم حتى يكونوا مستعدين للمنافسة في نهاية فترة عدم الأهلية. فخلال فترة التدريب الموضحة في هذه المادة، لا يجوز لأي رياضي خاضع لفترة عدم أهلية التنافس أو المشاركة في أي نشاط موضح في المادة ١٠-١٤-١ بخلاف التدريب.)

### ١٠-١٤-٣ انتهاك حظر المشاركة في المنافسات خلال فترة عدم الأهلية

عندما يقوم الرياضي أو أي شخص آخر أقرت عدم أهليته بانتهاك فترة الحظر بمشاركته خلال فترة عدم الأهلية المذكورة في المادة ١٠-١٤-١، فإنه يتوجب إلغاء نتائج هذه المشاركة وسيتم إضافة فترة عدم أهلية جديدة تعادل بطولها فترة عدم الأهلية الأصلية بنهاية تلك الفترة. يجوز تعديل فترة عدم الأهلية الجديدة، لتشمل التوبيخ وكذلك عدم اقرار اي فترة من عدم الاهلية وذلك بناء على درجة خطأ الرياضي او الشخص الاخر وكذلك على أية ظروف أخرى تحيط بالقضية. تقع على منظمة مكافحة المنشطات التي أدت عملية إدارة النتائج الخاصة بها إلى فرض فترة عدم الأهلية الأولى مسؤولية تحديد انتهاك الرياضي أو الشخص الآخر لحظر المشاركة وكذلك تحديد مدى ملائمة التعديل على فترة عدم الأهلية. يمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة ١٣.

لايحق للرياضي أو الشخص الآخر الذي ينتهك الحظر المفروض على المشاركة في المنافسات وذلك اثناء خضوعه للإيقاف المؤقت الموضح في المادة ١٠-١٤-١ الحصول على رصيد لأي فترة من فترات الإيقاف المؤقت التي قضاها وسيتم شطب جميع النتائج التي حصل عليها في هذه المشاركة.

يمكن لـ NOCI أيضاً أن تفرض عقوبات على انتهاك المادة ٢-٩ وذلك في حال قيام الطاقم المساند للرياضي أو أي شخص آخر بتقديم المساعدة على انتهاك حظر المشاركة لأي شخص خلال فترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت.

### ١٠-١٤-٤ حجب الدعم المالي خلال فترة عدم الأهلية

إضافة الى ذلك، فإن أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات لايتعلق بتقليص العقوبات كما هو موضح في المادة ١٠-٥ أو ١٠-٦، فإنه يتوجب على NOCI والحكومة العراقية واللجنة البارالمبية الوطنية العراقية والاتحادات الوطنية حجب بعض أو كل الدعم المالي المخصص للرياضة أو أية مزايا أخرى تتعلق بالرياضة يمكن أن يكون قد تلقاها هذا الشخص.

### ١٠-١٥ نشر العقوبات تلقائياً

سوف تشمل كل عقوبة على جزء إلزامي يتضمن النشر التلقائي لها. كما هو موضح في المادة ١٤-٣.

## المادة ١١ : العواقب على الفرق الرياضية

### ١-١١ فحص رياضات الفرق

عند إشعار أكثر من عضو في فريق رياضات الفرق باحتمال انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمادة "٧" وكان الانتهاك مرتبطاً بحدث رياضي معين، عندها ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بتطبيق الفحص المستهدف الملائم لهذا الفريق خلال فترة هذا الحدث.

### ٢-١١ العواقب المترتبة على رياضات الفرق

في حال اتضح أن أكثر من عضو واحد في فريق رياضي ضمن الفرق واحداً انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات أثناء الحدث الرياضي ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بفرض العقوبات الملائمة على الفريق "على سبيل المثال خسارة نقاط أو شطب الفريق من المنافسة أو الحدث الرياضي أو فرض عقوبة أخرى". بالإضافة إلى أي عواقب أخرى مترتبة على كل رياضي فردي قام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

### ٣-١١ إمكانية فرض عقوبات أكثر صرامة على رياضات الفرق

يجوز للجنة المنظمة للحدث الرياضي أن تضع نظاماً وقواعد للحدث الرياضي تتيح لها إمكانية فرض عقوبات على رياضات الفرق أكثر صرامة من تلك الواردة في المادة ١١-٢ وذلك لأغراض الحدث الرياضي.  
( تعليق : يمكن على سبيل المثال، للجنة الأولمبية الدولية أن تضع أنظمة تتطلب إلغاء مشاركة الفريق في دورة الألعاب الأولمبية اعتماداً على أقل الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة الألعاب).

## المادة ١٢ : عقوبات NOCI على باقى الهيئات الرياضية

عند معرفة NOCI بأن أحد الاتحادات الوطنية أو أحد الهيئات الرياضية الأخرى في العراق تقع تحت سلطتها قد فشل في الامتثال لأحكام هذه اللائحة وتنفيذها ودعمها وإنفاذها ضمن مجال اختصاص تلك المنظمة، فيمكن لـ NOCI الحكومة العراقية أو الاتحادات الدولية اتخاذ الإجراءات التأديبية الإضافية التالية، أو يمكنها بنفسها أن تتخذ الإجراءات التأديبية الإضافية التالية إذا كانت تتمتع بتلك السلطة:

١-١٢ استبعاد جميع أو بعض أعضاء هذه المنظمة / الهيئة من أحداث رياضية مستقبلية أو من جميع الأحداث الرياضية التي تجري خلال فترة زمنية محددة.

٢-١٢ اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية فيما يتعلق بتلك المنظمة / الهيئة الرياضية، وكذلك بأهلية أعضائها للمشاركة في أنشطة NOCI و / أو فرض غرامة على تلك المنظمة / الهيئة بناءً على مايلي:

١٢-٢-١ وجود أربعة انتهاكات أو أكثر لقواعد هذه اللائحة التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي إلى تلك المنظمة / الهيئة ضمن فترة ١٢ شهراً (غير تلك الانتهاكات الواردة في المادة ٢-٤). وفي هذه الحالة: "أ" يجوز منع جميع أو بعض أعضاء تلك المنظمة / الهيئة من المشاركة في أي من الأنشطة التي تجريها NOCI لمدة تصل إلى سنتين (٢) و / أو "ب" تغريم تلك المنظمة / الهيئة بمبلغ يصل إلى "١٠٠٠" ألف دولار أمريكي.

١٢-٢-٢ وجود أربعة انتهاكات أو أكثر لقواعد هذه اللائحة (بخلاف الانتهاكات الواردة في المادة ٢-٤) بالإضافة إلى الانتهاكات الموضحة في المادة ١٢-٢-١ من قبل الرياضيين أو الأشخاص الآخرين المرتبطين بتلك المنظمة/الهيئة خلال اثني عشر (١٢) شهراً. في مثل هذه الحالة، يجوز تعليق عمل تلك المنظمة، الهيئة لمدة تصل إلى (٤) أربع سنوات.

١٢-٢-٣ في حال ارتكاب أكثر من رياضي أو شخص مرتبط بهذه المنظمة/ الهيئة انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات خلال حدث رياضي دولي. في مثل هذه الحالة، قد يتم تغريم هذه المنظمة / الهيئة بمبلغ يصل إلى (١٠٠٠) ألف دولار أمريكي.

١٢-٢-٤ فشل تلك المنظمة / الهيئة في بذل جهود حثيثة لإبلاغ NOCI بمكان تواجد الرياضي بعد تلقي طلب للحصول على تلك المعلومات من NOCI في هذه الحالة. قد يتم تغريم هذه المنظمة / الهيئة بمبلغ يصل إلى (١٠٠٠) دولار أمريكي عن كل رياضي، بالإضافة إلى سداد جميع النفقات التي تكلفتها NOCI في فحوصات الكشف عن المنشطات التي أجرتها على رياضي تلك المنظمة / الهيئة.

١٢-٣ إيقاف أي مساعدات مالية أو غير مالية بشكل كلي أو جزئي عن تلك المنظمات أو الهيئات .

١٢-٤ تلتزم تلك المنظمات أو الهيئات بتسديد جميع التكاليف المتعلقة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات التي يرتكبها الرياضي أو أي شخص آخر ينتمي إلى المنظمات أو الهيئات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم المختبر ونفقات جلسات الاستماع وتكاليف السفر )

## المادة ١٣ : إدارة النتائج : الاستئناف

### ١-١٣ القرارات الخاضعة للاستئناف

يمكن استئناف القرارات الصادرة وفقاً لللائحة العالمية لمكافحة المنشطات أو وفقاً لهذه اللائحة حسب ماهو مبين في المواد من ١٣-٢ حتى ١٣-٧ أو حسب ماهو منصوص عليه في هذه اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات أو في المعايير الدولية. سوف تبقى هذه القرارات سارية المفعول أثناء إجراءات الاستئناف ما لم توجه جهة الاستئناف بغير ذلك.

#### ١-١-١٣ نطاق المراجعة ليس له حدود

يتضمن نطاق مراجعة طلب الاستئناف جميع الأمور المتعلقة بالقضية، ولا تقتصر على مجريات القضية أو نطاق المراجعة قبل اصدار القرار الأولي. يجوز لأي طرف في الاستئناف تقديم الأدلة والحجج القانونية والمطالبات التي لم يتم ذكرها خلال مرحلة الاستماع الأولية طالما أنها تنبع أساساً من نفس سبب الدعوى أو عن نفس الوقائع أو الظروف التي أثرت أو تم التطرق إليها خلال مرحلة الاستماع الأولية.

#### ٢-١-١٣ عدم اذعان محكمة التحكيم الرياضية CAS الى مبررات الاستئناف

عندما تقوم CAS ببناء قراراتها، عليها أن لاتلقي بالألى المبررات المقدمة من الجهة التي قامت بإصدار القرار المستأنف.

**( تعليق : تعتبر إجراءات CAS جديدة كلياً وعليها أن لاتقيم وزناً للإجراءات أو القرارات السابق صدورها قبل وصول القضية إليها )**

#### ٣-١-١٣ ليس على WADA استنفاد كافة الاجراءات الداخلية

عندما يحق ل WADA الطعن بالقرارات النهائية الصادرة بموجب المادة ١٣ عن NOCI ولم يقيم أي طرف آخر بذلك، فيحق ل WADA استئناف هذه القرارات لدى محكمة CAS مباشرة دون الحاجة إلى استنفاد معالجة الاجراءات المتخذة من قبل NOCI .

**( تعليق : عندما يتم اصدار القرار قبل المرحلة النهائية لإجراءات NOCI "على سبيل المثال، جلسة الاستماع الأولي" ولم تقم أية جهة باستئناف ذلك القرار في المرحلة التالية من إجراءات NOCI ، عندها من الممكن ل WADA أن تقوم بتجاوز المراحل المتبقية من إجراءات NOCI الداخلية وتتقدم بالاستئناف مباشرة الى CAS )**

## ١٣-٢ استئناف القرارات المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، والعواقب والإيقافات المؤقتة وتنفيذ القرارات والصلاحيات:

- قرار يؤكد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات
- قرار يؤدي أو لا يؤدي الى عواقب على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات
- قرار يؤكد عدم ارتكاب انتهاك قواعد مكافحة المنشطات
- قرار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات يوقف لأسباب اجرائية "ويشمل ذلك على سبيل المثال الوصفات الطبية"
- قرار ل WADA بعدم منح استثناء على شرط الحصول على إشعار لمدة "٦" أشهر للرياضي المعتزل للعودة الى المنافسات وفق المادة ٥-٦-١.
- قرار WADA بتكليف عملية إدارة النتائج حيب المادة ٧-١ من اللائحة العالمية
- قرار NOCI بعدم تقديم النتائج العكسية "الإيجابية" أو الغير طبيعية على أنها انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات
- قرار عدم المضي قدماً في انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بعد اجراء عملية التحقيق وفقاً للمعيار الدولي لإدارة النتائج.
- قرار فرض أو رفع عقوبة الإيقاف المؤقت بناءً على تحقيق مؤقت
- عدم التزام NOCI بالمادة ٧-٤
- قرار عدم امتلاك NOCI الصلاحيات في الحكم على انتهاك مزعم لقواعد مكافحة المنشطات أو تبعاته
- قرار تعليق أو عدم تعليق العقوبات، أو في إعادة فرض العقوبات أو عدم إعادة فرضها حسب المادة ١٠-٧-١
- الفشل في الأمتثال للمادة ٧-١-٤ والمادة ٧-١-٥ من اللائحة العالمية
- الفشل في الامتثال للمادة ١٠-٨-١
- قرار يصدر بموجب المادة ١٠-٤-٣
- قرار تتخذه NOCI بعدم تنفيذ قرار منظمة أخرى بمكافحة المنشطات حسب المادة ١٥
- قرار يصدر بموجب المادة ٢٧-٣ من اللائحة العالمية يمكن استئنافه حصرياً على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣-٢.

١٣-٢-١ الاستئناف المتعلق بالرياضيين الدوليين أو الأحداث الرياضية الدولية

في الحالات المتعلقة بالمشاركة في الأحداث الرياضية الدولية أو في الحالات المتعلقة بالرياضيين  
المستوى الدولي فإن استئناف القرارات يكون حصرياً أمام CAS.

(تعليق: تعتبر قرارات CAS نهائية وملزمة الا في الحالة التي يتم فيها اجراء مراجعة بموجب القانون المعمول  
به في ابطال او تطبيق قرارات التحكيم)

٢-٢-١٣ الاستئناف المتعلق بباقي الرياضيين أو الأشخاص الآخرين

في الحالات التي لا تنطبق فيها المادة ١٣,٢,١ ، يمكن استئناف القرار أمام لجنة استئناف مكافحة  
المنشطات المعنية من قبل NOCI. يجب أن تتم عملية الاستئناف وفقاً للمعيار الدولي لإدارة النتائج.

١-٢-٢-١٣ جلسات الاستماع أمام لجنة استئناف مكافحة المنشطات

١-١-٢-٢-١٣ يجب أن تتكون لجنة استئناف مكافحة المنشطات المعنية من قبل NOCI

من ثلاثة (٣) أعضاء مستقلين

٢-١-٢-٢-١٣ يتم تعيين كل عضو من خلال مراعاة خبرته المطلوبة في مكافحة

المنشطات بما في ذلك خبراته القانونية والرياضية والطبية و / أو العلمية.

٣-١-٢-٢-١٣ يجب أن يكون الأعضاء المعينون مستقلين من الناحية التشغيلية والمؤسسية.

لا يمكن تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، والموظفين ، وأعضاء اللجنة ،

والمستشارين والمسؤولين في NOCI أو الجهات التابعة لها (مثل طرف

ثالث مفوض) ، وكذلك أي شخص مشارك في التحقيق أو الحكم المسبق أو

إدارة النتائج المتعلقة بالمسألة. أعضاء و / أو كتبة لجنة استئناف مكافحة

المنشطات المعينين من قبل NOCI. على وجه الخصوص ، يجب ألا يكون

أي عضو قد نظر مسبقاً في أي طلب TUE أو قرار إدارة النتائج أو الدرجة

الأولى أو الاستئناف في نفس الحالة

٤-١-٢-٢-١٣ يجب أن تكون لجنة استئناف مكافحة المنشطات في وضع يمكنها من إجراء

جلسة استماع وعملية اتخاذ القرار دون تدخل من NOCI أو أي طرف

ثالث.

٥-١-٢-٢-١٣ إذا كان العضو المعين غير راغب أو غير قادر ، لأي سبب من الأسباب ،

على سماع القضية ، يجب استبداله

٦-١-٢-٢-١٣ تتمتع هيئة استئناف مكافحة المنشطات ، وفقاً لتقديرها المطلق ، بصلاحيّة تعيين خبير لمساعدة اللجنة أو تقديم المشورة لها  
٧-١-٢-٢-١٣ يحق لكل من الاتحاد الدولي والاتحاد الوطني المعني ، إن لم يكن طرفاً (أو أطرافاً) في الإجراءات، WADA حضور جلسة استماع للجنة استئناف مكافحة المنشطات بصفة مراقب  
٨-١-٢-٢-١٣ و يجب استكمال جلسات الاستماع وفقاً لهذه المادة بأسرع ما يمكن. قد يتم عقد جلسات الاستماع فيما يتعلق بالأحداث على أساس عاجل.

٢-٢-٢-١٣ يتم العمل بنظام فض المنازعات الرياضية وذلك حسب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للمركز الوطني للتسوية والتحكيم الرياضي العراقي والمنشور على موقع المركز في الانترنت.

٣-٢-٢-١٣ اما فيما يتعلق بالرسوم المالية والادارية الخاصة للاستئناف والتحكيم فيتم الرجوع فيها الى لوائح اتعاب المحكمين وجدول الرسوم الخاصة للتحكيم الواردة في لوائح مركز التحكيم الرياضي والموضحة على موقع المركز في الانترنت.

٣-٢-١٣ الاشخاص الذين يحق لهم الاستئناف

١-٣-٢-١٣ الطعون المتعلقة برياضي المستوى الدولي أة الأحداث الرياضية الدولية في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣-٢-١ ، يحق للأطراف التالية الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS:

أ. الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد الاستئناف

ب. الطرف الاخر في القضية التي صدر حيالها القرار

ج. الاتحاد الدولي المعني

د. (إذا كان غير ذلك) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لبلد إقامة الشخص أو البلدان التي

يكون فيها الشخص مواطناً أو حاملاً ترخيص ذلك البلد.

هـ. اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الباراولمبية الدولية حيث يؤثر القرار المعني على دورة

الألعاب الأولمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في أهلية الرياضيين للمشاركة في هذه

الدورات.

## و. الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA

٢-٣-٢-١٣ الطعون المتعلقة بباقي الرياضيين أو الأشخاص الآخرين في الحالات المنصوص عليها في

المادة ٢-٢-١٣ يحق للأطراف التالية استئناف القرارات الصادرة بحقهم :

أ. الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد الاستئناف

ب. الطرف الآخر في القضية التي صدر حيالها القرار

ج. الاتحاد الدولي المعني

د. (إذا كان غير ذلك) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لبلد إقامة الشخص أو البلدان التي

يكون فيها الشخص مواطناً أو حاملاً ترخيص ذلك البلد.

هـ. اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الباراولمبية الدولية حيث ما هو معمول به حيث يؤثر

القرار المعني على على دورة الألعاب الأولمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في أهلية

الرياضيين للمشاركة في هذه الدورات.

## و. الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA

وفي الحالات المنصوص عنها في المادة ٢-٢-١٣ يحق لل WADA واللجنة الاولمبية

الدولية واللجنة الباراولمبية الدولية والاتحاد الدولي المعني الاستئناف لدى محكمة التحكيم

الرياضية CAS فيما يتعلق بقرارات مركز التحكيم الرياضي.

يحق للطرف الذي يقوم بتقديم الاستئناف طلب المساعدة من CAS في الحصول على جميع

المعلومات ذات الصلة من منظمة مكافحة المنشطات التي يتم الطعن في قرارها . ويجب

تقديم مثل تلك المعلومات اذا وجهت ل CAS بذلك.

٣-٣-٢-١٣ واجب الأخطار

يتعين على جميع الاطراف المنخرطة في عملية الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية

CAS أن تتأكد من أنه قد تم اخطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA إضافة

الى جميع الأطراف الأخرى التي لها الحق في الأستئناف ووذالك في الوقت المناسب.

٤-٣-٢-١٣ الطعن في فرض الأيقاف المؤقت

بصرف النظر عن أية أحكام أخرى فإن الشخص الوحيد الذي يحق له الطعن في قرار

يتعلق بفرض الايقاف المؤقت هو الرياضي أو الشخص الآخر الذي فرضت عليه عقوبة

الايقاف المؤقت.

١٣-٢-٣-٥ الطعن في القرارات الصادرة بموجب المادة ١٢

يجوز الطعن في قرارات الصادرة بموجب المادة ١٢ من قبل الاتحاد الوطني أو أي هيئة

أخرى حصرياً لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS

١٣-٢-٤ السماح بطلبات الاستئناف المضاد وكذلك طلبات الاستئناف الأخرى اللاحقة

يتم قبول طلبات الاستئناف المضاد وكذلك طلبات الاستئناف الأخرى المقدمة من المدعي عليه والوارد اسمه في القضايا المعروضة امام محكمة التحكيم الرياضية بموجب اللائحة العالمية ، يجب على أي طرف لديه الحق بالاستئناف وفق المادة ١٣ أن يتقدم بطلب الاستئناف المضاد أو اي طلب استئناف لاحق وذلك عند رد الطرف الاخر بحد أقصاه.

(تعليق: تعتبر هذه المادة ضرورية لانه ومنذ العام ٢٠١١ لم تسمح قوانين محكمة التحكيم الرياضية CAS للرياضي بالتقدم بطلب الاستئناف المضاد عند قيام منظمة مكافحة المنشطات بالطعن بقرار بعد نفاذ الوقت المسموح للرياضي بالاستئناف. تسمح هذه المادة لجميع الاطراف بالحصول على تحقيق واسع وشامل).

١٣-٣ الفشل في اصدار القرار في الوقت المناسب

إذا اخفقت NOCI في حالة معينة في اتخاذ قرار يحدد اذا ماحدث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات خلال الموعد المحدد من قبل WADA فيحق ل WADA تقديم الاستئناف مباشرة الى محكمة CAS وكان قد اتخذت NOCI قراراً بعدم حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات واذا ما رأت لجنة الاستماع في محكمة التحكيم الرياضية CAS انه قد تم حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وكان قرار WADA صائباً في تقديم الاستئناف للمحكمة الدولية فعلى NOCI دفع جميع نفقات واجور المحامين التي تكلفت WADA بدفعها خلال عملية الاستئناف ل WADA .

( تعليق : نظراً للظروف المختلفة لكل عملية تحقيق في اي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وكذلك ادارة النتائج لهذه العملية فمن غير الممكن أن يتم تحديد فترة زمنية معينة لـ NOCI لاصدار قرار قبل ان تتدخل WADA بعدها بالاستئناف مباشرة الى محكمة التحكيم الرياضية CAS ومع ذلك فقبل اتخاذ مثل هذا الاجراء سوف تعمل WADA على التشاور مع NOCI على اعطاء NOCI الفرصة لشرح اسباب عدم اصدار القرار )

١٣-٤ الاستئناف ضد قرارات منح او رفض الاستثناءات للاستخدام العلاجي TUE

يمكن الطعن بالقرارات الخاصة بمنح او رفض TUE بشكل حصري كما ورد في المادة ٤-٤ سابقاً

١٣-٥ ابلاغ قرارات الاستئناف

يجب على NOCI ان تقوم وعلى الفور بتسليم قرار الاستئناف الى الرياضي او الشخص الاخر و الى باقي منظمات مكافحة المنشطات المخولة بالتقديم بطلب الاستئناف وفق المادة ١٣-٢-٣ حسب ما يرد في المادة ١٤

### ٦-١٣ زمن تقديم الاستئناف

#### ١-٦-١٣ الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS

يجب أن يتم تقديم الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS خلال مدة "٢١" يوماً من تاريخ استلام القرار من قبل الجهة المستئنفة وعلى الرغم مما ذكر اعلاه فيجب تطبيق التالي فيما يتعلق بطلبات الاستئناف الذي تقدمه الجهة المخولة بالاستئناف والتي لم تكن طرفاً في اجراءات الدعوى التي ادت لأصدار القرار موضوع الأستئناف:

١. خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ الاشعار بهذا القرار ، يحق للطرف / الاطراف طلب نسخة من كامل ملف القضية المتعلق بالقرار الصادر عن منظمة مكافحة المنشطات التي لها سلطة ادارة النتائج .

٢. اذا تم تقديم الطلب خلال مدة الخمسة عشر ( ١٥ ) يوماً عندها يحق للجهة التي قامت بذلك أن تتقدم بطلب الاستئناف امام محكمة التحكيم الرياضية CAS خلال مدة واحد وعشرون (٢١) يوماً من تاريخ استلام ملف القضية .

وعلى الرغم مما ذكر انفا ، فان الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA سوف يكون :

ا-بعد مضي واحد وعشرون (٢١) يوماً من اخر يوم يمكن فيه للطرف الاخر من اطراف القضية المخول بتقديم الاستئناف أن يرفع هذا الاستئناف او

ب-بعد مضي واحد وعشرون يوماً من استلام WADA لكامل ملف القضية المتعلقة بهذا القرار .

#### ٢-٦-١٣ الاستئناف بموجب المادة ١٣-٢-٢

يجب أن يكون وقت تقديم استئناف إلى لجنة استئناف مكافحة المنشطات المعينة من قبل NOCI واحدًا وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ استلام القرار من قبل الطرف المستأنف. على الرغم مما ورد اعلاه ، ينطبق ما يلي فيما يتعلق بالطعون المقدمة من قبل الطرف الذي يحق له الاستئناف ولكنه لم يكن طرفاً في الإجراءات التي أدت إلى القرار الخاضع للاستئناف:

(أ) في غضون (١٥) يوماً من الإخطار بالقرار ، يحق لهذا الطرف / الأطراف طلب نسخة من ملف القضية الكامل المتعلق بالقرار الصادر عن منظمة مكافحة المنشطات التي لديها سلطة إدارة النتائج ؛

(ب) إذا تم تقديم مثل هذا الطلب خلال فترة الخمسة عشر (١٥) يومًا ، فسيكون لدى الطرف الذي قدم هذا الطلب واحد وعشرون (٢١) يومًا من استلام الملف لتقديم استئناف إلى لجنة استئناف مكافحة المنشطات المعنية بواسطة NOCI.

ومع ذلك فإن الموعد النهائي لتقديم طلب الاستئناف من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA سوف يكون :

- أ- بعد مضي واحد وعشرون (٢١) يوما من اخر يوم يمكن فيه للطرف الاخر من اطراف القضية المخول بتقديم الاستئناف أن يرفع هذا الاستئناف او
- ب- بعد مضي واحد وعشرون يوما من استلام WADA لكامل ملف القضية المتعلقة بذلك القرار .

### المادة ١٤ : السرية ورفع التقارير

١-١٤ المعلومات المتعلقة بنتائج العينات العكسية الايجابية وغير الطبيعية والانتهاكات المؤكدة لانظمة الرقابة على المنشطات .

١-١٤-١ اشعار الرياضي والاشخاص الاخرين بانتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات

يتم اخطار الرياضيين والاشخاص الاخرين الذين ثبت انتهاكهم لأنظمة الرقابة على المنشطات وذلك حسب المادة ٧ والمادة ١٤ من هذه اللائحة .

اذا ما قررت NOCI وفي اي مرحلة من مراحل ادارة النتائج حتى توجيه تهمة انتهاك انظمة الرقابة على المنشطات ،عدم المضي قدما في هذه القضية ،فيتوجب عليها اخطار الرياضي او الشخص الاخر ( شريطة ان يكون هذا الرياضي او الشخص الاخر على علم مسبق بعملية ادارة النتائج الجارية )

١-١٤-٢ اشعار انتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات الى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والاتحادات الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA .

يتم اشعار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي او الشخص الاخر في حال لم تكن هي NOCI ،وكذلك الاتحادات الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA عن ثبوت انتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات وذلك وفقا للمادة ٧ والمادة ١٤ من هذه اللائحة ، بالتزامن مع ارسال الاشعار الى الرياضي او الشخص الاخر .

إذا ما قررت NOCI وفي أي مرحلة من مراحل إدارة النتائج حتى توجيه تهمة انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات ، عدم المضي قدما في هذه القضية فيتوجب عليها اخطار منظمة مكافحة المنشطات المخولة بالاستئناف بموجب المادة ١٣-٢-٣ (مع ذكر المبررات).

٣-١-١٤ محتوى الاشعار الخاص بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات

يجب ان يتضمن اشعار انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات ما يلي : اسم الرياضي او الشخص الاخر واسم بلده ، ونوع الرياضة التي يمارسها ، ومستوى الرياضي في المنافسة ، ونوع فحص المنشطات داخل اطار المنافسة او خارجها ، وتاريخ جمع العينة ، ونتيجة التحليل الصادرة من المختبر ، واية معلومات اخرى يتطلبها المعيار الدولي للفحص والتقصي ، والمعيار الدولي لإدارة النتائج . اما الانتهاكات التي لا تتضمنها المادة ١-٢ فيجب على الاشعار ان يتضمن الانتهاك الذي جرى ارتكابه ، وكذلك الاساس القانوني له .

٤-١-١٤ تقارير وضع الحالة

باستثناء التحقيقات التي لم ينتج عنها توجيه اشعارات بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات وفق المادة ١-١-١٤ يجب على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها الرياضي او الشخص الاخر – اذا لم تكن NOCI - وال WADA والاتحاد الدولي ان يكونوا وبصورة منتظمة على علم بما يستجد من تطورات عن حالة ونتائج أي مراجعة او اجراءات تتم بموجب المادة ٧ او ٨ او ١٣ ، كما ينبغي موافاتهم خطيا بشرح مفصل ومبرر عن الحالة او ايضاح سبب القرار الصادر وال WADA لهذه الحالة .

٥-١-١٤ السرية

لا يجوز لأي منظمة نشر اية معلومات الى غير الاشخاص المفترض معرفتهم بهذه المعلومات ( وذلك يشمل الاشخاص المعنيين في اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ذات الصلة ، والاتحاد الوطني والفريق في رياضة الفرق ) الى ان تقوم NOCI بنشر تلك المعلومات بشكل علني حسب ما ورد في المادة ٣-١٤ .

٦-١-١٤ حماية المعلومات السرية من قبل موظفي NOCI أو وكلائها

يجب على NOCI ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالنتائج التحليلية العكسية ( الايجابية ) والنتائج غير الطبيعية وغيرها من انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات الى ان يتم الكشف علنا عن هذه المعلومات وفقا للمادة ٣-١٤ وكذلك يتعين على NOCI ضمان التزام موظفيها ( الدائمين او خلاف

ذلك ) والمتعاقدين والوكلاء والاستشاريين والجهات المفوضة بالتزاماتهم التعاقدية فيما يتعلق بالسرية وكذلك خضوعهم الكامل لإجراءات التحقيق والتأديب الخاصة بالكشف غير المناسب و / أو غير المصرح به لمثل هذه المعلومات السرية .

#### ٢-١٤ الإشعار بقرارات انتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات أو انتهاكات فترة عدم الاهلية أو الإيقاف المؤقت وطلب نسخ من الملفات .

١-٢-١٤ يجب ان تتضمن قرارات انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات أو القرارات المتعلقة بانتهاكات فترة عدم الاهلية أو الإيقاف المؤقت والصادرة بموجب المواد ٦-٧ أو ٢-٨ أو ٥-١٠ أو ٦-١٠ أو ٧-١٠ أو ١٠-١٤-٣ أو ٥-١٣ جميع الاسباب التي ادت الى لصدور القرار بما في ذلك (حسب ما تقتضي الضرورة) سبب عدم فرض العقوبة القسوى ، واذا كان القرار قد صدر بغير اللغة الانجليزية او الفرنسية فيجب على NOCI ان تصدر ملخصا صغيرا عن القرار والاسباب الداعمة له باللغة الانجليزية او الفرنسية .

٢-٢-١٤ يحق لمنظمة مكافحة المنشطات التي لها الحق باستئناف قرار كانت قد تلقتة بموجب المادة ١-٢-١٤ ان تطلب رسميا من خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ استلامها للقرار نسخة كاملة من ملف القضية المتعلقة بذلك القرار .

#### ٣-١٤ الاعلان للجمهور عن انتهاكات الرقابة على المنشطات

١-٣-١٤ بعد تقديم اخطار رسمي للرياضي او اي شخص اخر وفقا للمعيار الدولي لإدارة النتائج ، والى منظمة مكافحة المنشطات المعمول بها وفقا للمادة ١-١-٢ فيحق NOCI الرقابة على المنشطات الكشف علنا عن هوية الرياضي او اي شخص اخر تم اخطاره بانتهاكه المحتمل لأنظمة الرقابة على المنشطات ، وكذلك الكشف عن العنصر او الطريقة المحضورة وطبيعة الانتهاك وفيما اذا كان الرياضي او اي شخص اخر يخضع للإيقاف المؤقت .

٢-٣-١٤ يجب ان تقوم NOCI بإصدار بيان اعلامي عن المعلومات المتعلقة بانتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات تتضمن نوع الرياضة ، ونوع الانتهاك ، واسم الرياضي ، او الشخص الاخر الذي ارتكب مخالفة انتهاك أنظمة الرقابة على المنشطات اضافة الى نوع العنصر او الطريقة المحضورة ( ان وجدت) وكذلك العواقب المفروضة ، وذلك في مهلة لا تتجاوز ال ٢٠ يوما للقرار النهائي بموجب المادة ١-٢-١٣ أو ٢-٢-١٣ ، او بعد التنازل عن الحق في الاستئناف ، او بعد التنازل عن الحق في حضور جلسة استماع وفقا للمادة ٨ ، او ان لا يتم الطعن في ثبوت انتهاك أنظمة الرقابة على

المنشطات خلال المدة القانونية المناسبة . كذلك يجب على NOCI ان تصدر بيان اعلامي خلال مدة ٢٠ يوما من صدور قرارات الاستئناف النهائية المتعلقة بانتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات يحتوي على جميع المعلومات المذكورة اعلاه

٣-٣-١٤ بعد صدور قرار الاستئناف بانتهاك انظمة الرقابة على المنشطات بموجب المادة ١٣-٢-١ او ١٣-٢-٢-٢ او ٢ او تم التنازل عن الاستئناف ، او في جلسة استماع وفقا للمادة ٨ او في حالة التنازل عن هذه الجلسة ، او لم يتم الطعن في تأكيد انتهاك انظمة الرقابة على المنشطات في الوقت المناسب ، او تم حل المسألة بموجب المادة ١٠-٨ فيجوز ل NOCI الاعلان عن هذا القرار او التعليق علنا على هذه القضية .

٤-٣-١٤ في حالة ثبوت عدم ارتكاب الرياضي او الشخص الاخر لأي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وذلك بعد حضور جلسة استماع او اجراء استئناف بهذه القضية ، عندها يجوز الكشف علنا عن حقيقة انه تم استئناف القرار . الا انه من الممكن عدم نشر القرار والحقائق الاساسية المتعلقة به على العلن الا بعد موافقة الرياضي او اي شخص اخر موضوع القرار . سوف تقوم NOCI بالعمل على بذل جهود معقولة للحصول على تلك الموافقة ، وحالما يتم الحصول على موافقة الرياضي او الشخص الاخر ، يمكن نشر القرار بشكل علني بمجمله او بصيغته المنقحة حسب موافقة الرياضي او الشخص الاخر .

٥-٣-١٤ يجب ان يتم نشر الحد الادنى المكتمل من المعلومات المطلوبة على الموقع الالكتروني ل NOCI أو اي وسيلة اخرى ، كما يجب الابقاء على تلك المعلومات لمدة شهر واحد او طوال فترة عدم الاهلية .

٦-٣-١٤ باستثناء ما ورد في المواد ١٤-٣-١ و ١٤-٣-٣ فلا يجوز ل NOCI او الاتحادات الوطنية او المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية WADA او أيا من مسؤوليهم التعليق بشكل علني على حقائق ومعلومات محددة في قضية منظورة لاتزال قيد التحقيق ( تخالف وصف الاجراءات النظامية و العلمية للقضية ) الا اذا كان ردا على اي تصريحات علنية منسوبة للرياضي او الشخص الاخر او اتباعه او ممثليه والذي ثبت عليه انتهاك انظمة الرقابة على المنشطات .

٧-٣-١٤ لن يكون الاعلان الزامي للجمهور الوارد في المادة ١٤-٣-٢ مطلوباً اذا كان الرياضي او الشخص الاخر الذي ارتكب مخالفة انتهاك انظمة الرقابة على المنشطات من القصر او من الاشخاص الخاضعين للحماية او الرياضيين الترفيهيين . واي اعلان اختياري للجمهور لأية معلومات في قضية تخص احدا ممن هؤلاء يجب ان يكون متناسبا مع وقائع وظروف القضية .

#### ٤-١٤ التقارير الاحصائية

على NOCI ان تقوم بنشر تقرير احصائي عام على انشطتها في مجال الرقابة على المنشطات وذلك مرة كل سنة على الاقل ، مع تقديم نسخة منه الى WADA ويمكن ل NOCI ايضا نشر تقارير تظهر اسماء الرياضيين الذين خضعوا لفحوصات الكشف عن المنشطات وتواريخ تلك الفحوصات .

#### ٥-١٤ قاعدة بيانات معلومات الرقابة على المنشطات ومراقبة الامتثال

لتمكين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من اداء دورها في مراقبة الامتثال ولضمان الاستخدام الامثل للموارد ومشاركة معلومات الرقابة على المنشطات المعمول بها بين منظمات مكافحة المنشطات ، يجب على NOCI ان ترفع تقاريرها الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات منت خلال المعلومات المتعلقة بمراقبة المنشطات الخاصة في برنامج ADAMS بما في ذلك على وجه الخصوص :

- أ- بيانات جواز السفر البيولوجي لرياضيي المستوى الدولي ورياضيي المستوى الوطني ،
- ب- معلومات اماكن تواجد الرياضيين بمن فيهم اولئك المدرجة ضمن قوائم المسجلين للفحص ،
- ج- قرارات الاستثناء العلاجي TUE ،
- د- قرارات ادارة النتائج ،

حسب ما هو مطلوب بموجب المعيار ( المعايير ) الدولية المعمول بها .

٥-١٤-١ لتسهيل التنسيق في عمل خطة توزيع الفحوصات ولتحاشي اي ازدواجية في عمل الفحوصات من قبل منظمات مكافحة المنشطات المختلفة ، ولضمان تحديث ملفات جواز السفر البيولوجي للرياضي ، يجب على NOCI ان ترفع فحوصات الرياضيين في المنافسات وخارجها الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA من خلال ادخالها ضمن نماذج المراقبة على المنشطات في برنامج ADAMS وفقا للمتطلبات والجدول الزمنية الواردة في الدولي للفحص والتقصي .

٥-١٤-٢ لتسهيل عمل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA في المراقبة والاشراف على حقوق الاستئناف المتعلقة بالاستثناءات للاستخدام العلاجي TUES ، يجب على NOCI الابلاغ عن جميع طلبات الاستئنافات للاستخدام العلاجي NOCI والقرارات والوثائق المساندة باستخدام برنامج ADAMS وفقا للمتطلبات والجدول الزمنية الواردة في المعيار الدولي لاستثناءات الاستخدام العلاجي .

٥-١٤-٣ لتسهيل عملية الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المراقبة والاشراف على حقوق الاستئناف والمتعلقة بعملية ادارة النتائج ، يتعين على NOCI ادخال المعلومات التالية ضمن برنامج ADAMS وفقا للمتطلبات والجدول الزمنية في المعيار الدولي لإدارة النتائج :

أ- الاخطارات المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات والقرارات المتعلقة بنتائج التحليل العكسية الايجابية

ب- الاخطارات والقرارات ذات الصلة بانتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات الاخرى والتي لا تتعلق بنتائج التحليل الايجابية .

ج- الفشل في تحديد اماكن تواجد الرياضي ، و

د- القرارات الخاصة بفرض الايقاف المؤقت او رفعه او بإعادة فرضه .

٤-٥-١٤ سوف يتمكن كل من الرياضي ومنظمة مكافحة المنشطات الوطنية التي يتبع لها ، والاتحاد الدولي وأي منظمات اخرى لمكافحة المنشطات تتمتع بسلطة اجراء الفحوصات على الرياضي ، من الاطلاع على جميع المعلومات الموضحة في هذه المادة ، حسب ما تقتضيه الضرورة وفقا للقواعد المعمول بها

#### ٦-١٤ خصوصية البيانات

١٤-٦-١ NOCI ان تقوم بجمع او حفظ او معالجة او نشر المعلومات الشخصية الخاصة بالرياضيين او الاشخاص الاخرين حيثما تجد ذلك ضروريا ومناسبا لأجراء انشطتها في مكافحة المنشطات وفقا لللائحة العالمية ، والمعايير الدولية ( بما في ذلك تحديدا ، المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية) اضافة الى انظمة هذه اللائحة والقوانين المعمولة بها .

١٤-٦-٢ يتوجب على NOCI ودون المساس بما سبق ان تقوم بالتالي :

أ. معالجة المعلومات الشخصية فقط وذلك بناء على اساس قانوني فعال .

ب. ابلاغ المشاركين او الاشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة بشكل يتوافق مع القوانين المعمول بها والمعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية ، بان NOCI والاشخاص الاخرين المعنيين سيقومون بمعالجة معلوماتهم الشخصية لأهداف تتعلق بتطبيق انظمة الرقابة على المنشطات .

ج. ضمان خضوع الاطراف الثالثة من الوكلاء ( بما في ذلك الاطراف المفوضة ) والتي تشارك NOCI معهم بالمعلومات الشخصية لأي من المشاركين او الاشخاص الاخرين للضوابط الفنية والتعاقدية المناسبة والمتعلقة بحماية سرية وخصوصية هذه المعلومات .

## المادة ١٥ : تطبيق القرارات

### ١-١٥ الاثر الالزامي التلقائي لقرارات منظمات مكافحة المنشطات الموقعة على اللائحة

١-١-١٥ سوف يتخذ الصفة الالزامية بشكل تلقائي اي قرار بانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات يصدر عن منظمة لمكافحة المنشطات موقعة على اللائحة العالمية ، او عن هيئة استئناف ( حسب المادة ١٣-٢-٢ من اللائحة) او عن محكمة التحكيم الرياضية CAS ، وذلك بعد اخطار اطراف الدعوى . ويكون هذا القرار ملزما لأطراف الدعوى واي اتحاد وطني في العراق ، وكذلك على كل جهة موقعة في كل رياضة مع الاثار الموضحة أدناه :

١-١-١-١٥ جميع القرارات الصادرة عن اي من الهيئات المذكورة اعلاه والتي تتعلق بفرض الايقاف المؤقت (وذلك بعد عقد جلسة استماع مؤقتة او بعد قبول الرياضي او اي شخص اخر الايقاف المؤقت او بعد التنازل عن الحق في جلسة استماع مؤقتة او جلسة استماع عاجلة او استئناف عاجل يتم تقديمه وفقا للمادة ٧-٤-٣) تمنع تلقائيا على الرياضي او اي شخص اخر المشاركة (كما هو موضح في المادة ١٠-١٤-١) في جميع الالعاب الرياضية الواقع ضمن سلطة اي جهة موقعة على اللائحة خلال فترة الايقاف المؤقت .

١-١-١-٢ جميع القرارات الصادرة عن اي من الهيئات المذكورة اعلاه والتي تتعلق بفرض فترة عدم الاهلية ( بعد عقد جلسة استماع او التنازل عنها ) تمنع تلقائيا على الرياضي او اي شخص اخر المشاركة (كما هو موضح في المادة ١٠-١٤-١) في جميع الالعاب الرياضية الواقع ضمن سلطة اي جهة موقعة على اللائحة خلال فترة عدم الاهلية .

١-١-١-٣ جميع القرارات الصادرة عن اي من الهيئات المذكورة اعلاه والمتعلقة بقبول انتهاك انظمة الرقابة على المنشطات سوف تكون ملزمة بشكل تلقائي لجميع الاطراف الموقعة على اللائحة العالمية .

١-١-١-٤ جميع القرارات الصادرة عن اي من الهيئات المذكورة اعلاه والمتعلقة بشطب النتائج بموجب المادة ١٠-١٠ عن فترة محددة ستؤدي بشكل تلقائي الى شطب جميع النتائج التي تم الحصول عليها ضمن سلطة اي جهة موقعة على احكام اللائحة خلال تلك الفترة .

٢-١-١٥ يتوجب على NOCI واي اتحاد وطني في العراق الاعتراف بالقرار وبإثارة وتنفيذه على النحو المطلوب في المادة ١-١-١٥ ، دون الحاجة الى اي اجراء اضافي وذلك من تاريخ استلام NOCI اشعارا فعليا بالقرار او في تاريخ ادخال القرار في برنامج ADAMS.

٣-١-١٥ ستكون جميع القرارات الصادرة من منظمة مكافحة المنشطات او هيئات استئناف او محكمة التحكيم الرياضية CAS والخاصة بتعليق او رفع العقوبات ملزمة NOCI وللاتحادات الوطنية في العراق ، دون الحاجة الى اي اجراء اخر ، وذلك من تاريخ استلام NOCI للأشعار الفعلي للقرار او من تاريخ وضع القرار في برنامج ADAMS .

٤-١-١٥ بصرف النظر عن احكام المادة ١-١-١٥ ، فانه لن يكون لزاما على NOCI والاتحادات الوطنية في العراق قبول اي قرار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات صدر عن منظمة للأحداث الرياضية الكبرى من خلال عملية مستعجلة اثناء الحدث الرياضي ، ما لم تمنح قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بتلك المنظمة الرياضي او اي شخص اخر فرصة الاستئناف بموجب اجراءات غير مستعجلة.

( تعليق : على سبيل المثال، عندما تمنح قواعد منظمة الاحداث الكبرى للرياضي أو أي شخص آخر خيار اختيار استئناف عاجل CAS أو استئناف بموجب اجراءات CAS العادية، يكون القرار النهائي أو الحكم الصادر عن منظمة الحدث الرئيسي ملزماً للآخرين الموقعون بغض النظر عما إذا كان اللاعب أو أي شخص آخر يختار خيار الاستئناف المستعجل)

## ٢-١٥ تنفيذ منظمات مكافحة المنشطات للقرارات الاخرى

يمكن ل NOCI او اي اتحاد رياضي وطني في العراق ان يقرروا تنفيذ القرارات الاخرى المتعلقة بمكافحة المنشطات والصادرة من منظمات مكافحة المنشطات غير تلك الموضحة في المادة ١-١-١٥ اعلاه ، مثل الايقاف المؤقت قبل عقد جلسة الاستماع المؤقتة او قبول الرياضي او اي شخص اخر لهذه القرارات. ( تعليق على المادتين ١-١٥ و ٢-١٥ : يتم تنفيذ قرارات منظمة مكافحة المنشطات بموجب المادة ١-١٥ تلقائياً من قبل الجهات الاخرى الموقعة على اللائحة دون الحاجة الى اي قرار او اجراء اضافي من جانب الجهات الموقعة . على سبيل المثال ، في حال قررت احدى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات الايقاف المؤقت على احد الرياضيين فان ذلك القرار سيكون له تأثيرا تلقائياً على مستوى الاتحاد الدولي لتوضيح ذلك ، ان القرار هو الذي اتخذته المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ، وليس هناك اي قرار منفصل يتخذه الاتحاد الدولي وبالتالي ، فان الادعاء من قبل الرياضي بان الايقاف المؤقت قد تم فرضه بشكل غير صحيح لا يمكن تأكيده الا ضد المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات . يخضع تنفيذ قرارات منظمات مكافحة المنشطات . بموجب المادة ٢-١٥ لتقدير كل جهة موقعة على اللائحة . لا يمكن الطعن بتنفيذ الجهة الموقعة لقرار بموجب المادة ١-١٥ او المادة ٢-١٥ بشكل منفصل عن اي استئناف للقرار الاساسي . يتم تحديد مدى الاعتراف بقرارات الاستثناءات للاستخدام العلاجي TUE لمنظمات اخرى لمكافحة المنشطات بموجب المادة ٤-٤ والمعيار الدولي للاستثناءات الاستخدام العلاجي )

### ٣-١٥ تنفيذ القرارات من قبل جهة غير موقعة على اللائحة

يتم تنفيذ قرارات مكافحة المنشطات الصادرة عن هيئات غير موقعة على اللائحة من قبل NOCI واي اتحاد رياضي وطني في العراق اذا وجدت NOCI ان القرار يقع ضمن سلطة تلك الجهة وان انظمة مكافحة المنشطات تلك الجهة تتوافق مع احكام اللائحة .

( تعليق : اذا كان القرار الصادر عن احدى الجهات التي لم تقبل باللائحة متوافقا مع اللائحة في بعض الجوانب ويخالفها في جوانب اخرى ، فيجب على NOCI او الاتحادات الوطنية ان تعمل على تطبيق القرار بشكل ينسجم مع مبادئ اللائحة . فعلى سبيل المثال ، اذا وجدت احدى الجهات غير الموقعة على اللائحة في احدى مراحل عمليات الكشف عن المنشطات المتوافقة مع اللائحة ان احد الرياضيين قد ارتكب انتهاكا لأنظمة الرقابة على المنشطات بسبب وجود مادة محظورة في جسده ولكن كانت فترة الإيقاف المفروضة عليه أقصر من الفترة المنصوص عليها في هذه اللائحة ، عندها يجب على جميع الجهات الموقعة الاعتراف بنتائج هذا الانتهاك ويتوجب على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات اجراء جلسة استماع متوافقة مع المادة ٨ لتقرير فيما اذا كان يجب فرض الفترة الاطول للإيقاف المنصوص عليها في هذه اللائحة . وسوف يكون قرار الجهة الموقعة بتنفيذ او عدم تنفيذ القرار بموجب المادة ٣-١٥ قابلا للاستئناف بموجب المادة ١٣ )

### المادة ١٦ : مدة التقادم

لا يمكن البدء في اجراءات انتهاك الرقابة على المنشطات ضد اي رياضي او اي شخص اخر ما لم يتم ابلاغه بانتهاك انظمة الرقابة على المنشطات حسب ما ورد في المادة ٧ ، او محاولة ابلاغه بشكل معقول خلال مدة عشر سنوات من تاريخ وقوع هذا الانتهاك .

### المادة ١٧ : التعليم

على NOCI وضع برامج تعليمية وتوعوية لرياضة خالية من المنشطات وكذلك تنفيذها وتقييمها بما يتوافق مع متطلبات المادة ١٨-٢ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي للتعليم .

### المادة ١٨ : أدوار ومسؤوليات اضافية على الاتحادات الرياضية الوطنية

١-١٨ يتوجب على جميع الاتحادات الرياضية الوطنية في العراق وأعضائها الامتثال لأحكام اللائحة العالمية والمعايير الدولية وكذلك لقواعد مكافحة المنشطات الخاصة بهذه القواعد . كذلك يتعين على جميع الاتحادات الوطنية في العراق والاعضاء الاخرين ان تدرج ضمن سياساتها وانظمتها وبرامجها الأحكام اللازمة للاعتراف بسلطة NOCI في تنفيذ برامج الرقابة على المنشطات وتطبيق انظمة هذه اللائحة ( بما في ذلك اجراء

فحوصات الكشف عن المنشطات ) بشكل مباشر فيما يتعلق بالرياضيين وغيرهم من الاشخاص الخاضعين لسلطتهم في مكافحة المنشطات كما هو محدد في مقدمة هذه اللائحة ( قسم نطاق تطبيق انظمة الرقابة على المنشطات ).

٢-١٨ يجب على كل اتحاد رياضي وطني في العراق ان يقبل ويلتزم بروح وشروط البرنامج العراقي للرقابة على المنشطات وانظمة هذه اللائحة كشرط لتلقي المساعدة المالية / او غيرها من المساعدات من الحكومة العراقية او اللجنة الاولمبية العراقية.

**( تعليق : يجب على NOCI ان تعمل بشكل وثيق مع حكومتها واللجنة الاولمبية العراقية لضمان ان الاعتراف ب NOCI وقبول وتطبيق انظمة الرقابة على المنشطات وهذا يمثل شرطا مسبقا لاستلام الاتحاد الوطني لاي مساعدة مالية و / او غيرها من المساعدات من الحكومة و / او من اللجنة الاولمبية العراقية )**

٣-١٨ يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية في العراق ان تقوم بدمج انظمة هذه اللائحة اما بشكل مباشر او بالإشارة اليها ضمن قوانينها ولوائحها وانظمتها وذلك كجزء من القواعد الرياضية الملزمة لأعضائها بحيث يمكن للاتحاد الوطني فرضها بنفسه بشكل مباشر على الرياضيين وغيرهم من الاشخاص الخاضعين لسلطته لمكافحة المنشطات .

٤-١٨ من خلال اعتماد انظمة هذه اللائحة ، ودمجها ضمن وثائقها وقوانينها وانظمتها الرياضية ، فيجب على الاتحادات الوطنية التعاون مع NOCI ودعمها في هذه الوظيفة ، كما يجب عليهم الاعتراف بالقرارات المتخذة وفقا لأنظمة الرقابة على المنشطات الخاصة بهذه اللائحة والالتزام بها وتنفيذها ، بما في ذلك القرارات التي تفرض عقوبات على الاشخاص الخاضعين لسلطتها .

٥-١٨ يجب على الاتحادات الرياضية الوطنية في العراق اتخاذ الاجراءات المناسبة لفرض الامتثال الكامل لأحكام اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية وانظمة هذه اللائحة وذلك من خلال امور من بينها :

(١) اجراء فحوصات الكشف عن المنشطات فقط بموجب السلطة الموثقة بالمستندات لاتحادهم الدولي واستخدام NOCI او سلطة اخرى لجمع العينات وفقا للمعيار الدولي للفحص والتقصي .

(٢) الاعتراف بسلطة NOCI وفقا للمادة ٥-٢-١ من اللائحة العالمية والمساعدة حسب الضرورة في تنفيذ NOCI للبرنامج العراقي لفحوصات الكشف عن المنشطات لرياضتهم .

(٣) تحليل جميع العينات التي تم جمعها باستخدام مختبر معتمد من الوكالة العالمية (WADA) او تمت الموافقة عليه من قبل الوكالة العالمية وفقا للمادة ٦-١ و

(٤) ضمان قيام لجان استماع مستقلة تشغيليا وفقا للمادة ٨-١ والمعيار الدولي لإدارة النتائج بالفصل في

قضايا انتهاك انظمة الرقابة على المنشطات على المستوى الوطني التي تكتشفها الاتحادات الوطنية .

٦-١٨ يجب على جميع الاتحادات الوطنية ان تضع الانظمة التي تتطلب الموافقة من جميع الرياضيين والطواقم الرياضية المساندة الذين يستعدون للمشاركة او المشاركين في مسابقة او نشاط رياضي مرخص او تم تنظيمه من قبل الاتحاد الوطني او احدى المنظمات الاعضاء فيه ، والتي توجب عليه الالتزام بأحكام وانظمة هذه اللائحة والتسليم لصلاحيات منظمة مكافحة المنشطات في التعامل مع النتائج وفقا لللائحة العالمية كشرط لمثل هذه المسابقات .

٧-١٨ على جميع الاتحادات الوطنية ابلاغ NOCI واتحاداتهم الدولية عن اية معلومات تشير او تتعلق باي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات ، وكذلك التعاون مع التحقيقات التي تجريها اية منظمة لمكافحة المنشطات لديها السلطة للقيام بهذه التحقيقات.

٨-١٨ يجب على جميع الاتحادات الوطنية ان يكون لديها قواعد انضباطية لمنع الطواقم المساندة للرياضيين الذين يتعاطون العناصر والطرق المحظورة بدون مبرر قانوني من تقديم العون للرياضيين بموجب صلاحيات NOCI او الاتحاد الوطني .

٩-١٨ يتطلب من جميع الاتحادات الوطنية ان تقوم بتنفيذ برنامج توعية عن المنشطات بالتعاون مع NOCI .

## المادة ١٩ : أدوار ومسؤوليات اضافية على NOCI

١-١٩ اضافة الى الادوار والمسؤوليات الموضحة في المادة ٢٠-٥ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات والخاصة بالمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، يجب على NOCI رفع تقاريرها الى الوكالة العالمية WADA فيما يخص امتثالها لأحكام اللائحة العالمية والمعايير الدولية وفقا للمادة ٢٤-١-٢ .

٢-١٩ وفقا للمادة ٢٠-٥-١٠ من اللائحة العالمية ومع مراعاة القانون المعمول به ، يجب على جميع اعضاء مجلس ادارة NOCI والمديرين والمسؤولين والموظفين (وكذلك موظفي الاطراف الثالثة المفوضة الذين جرى تعيينهم) المنخرطين في اي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات ، التوقيع على اقرار تقدمه NOCI ، ويصرحون فيه بالموافقة على الالتزام بقواعد وانظمة هذه اللائحة كأشخاص ممثلين لأحكام اللائحة العالمية عن سوء السلوك المباشر والمتعمد .

٣-١٩ وفقا للمادة ٢٠-٥-١١ من اللائحة العالمية ومع مراعاة القانون المعمول به ، يتوجب على جميع موظفي NOCI المشاركون في عملية الرقابة على المنشطات ( ويستثنى من ذلك المشاركة في البرامج المعتمدة للتوعية والتأهيل في مجال مكافحة المنشطات ) التوقيع على اقرار تقدمه NOCI ، يؤكدون فيه انهم غير

خاضعين للإيقاف المؤقت أو لفترة عدم الأهلية ولم يشاركوا بشكل مباشر أو متعمد في سلوك خلال السنوات الست ( ٦ ) السابقة كان سيشكل انتهاكا لأنظمة الرقابة على المنشطات اذا كانت انظمة الامتثال لللائحة تنطبق عليهم .

## المادة ٢٠ : ادوار ومسؤوليات اضافية على الرياضي

١-٢٠ ان يكون على معرفة بأنظمة هذه اللائحة وان يلتزم بها .

٢-٢٠ ان يكون حاضرا لعملية جمع العينات في كل الاوقات .

( تعليق : مع مراعاة حقوق الرياضي الانسانية وخصوصيته ، فان بعض الاعتبارات المشروعة والخاصة بمكافحة المنشطات تتطلب احيانا جمع العينات من الرياضي في وقت متأخر من الليل او في الصباح الباكر . فعلى سبيل المثال يستخدم بعض الرياضيين جرعات مخفضة من الايبو EPO خلال هذه الساعات بحيث لا يمكن الكشف عنها في الصباح ) .

٣-٢٠ تحمل كامل المسؤولية في سياق مكافحة المنشطات عن اي شيء يدخل جسمه او يستخدمه .

٤-٢٠ ابلاغ الطاقم الطبي بضرورة التزامهم بعدم استخدام عناصر او طرق محظورة وان يتحملوا المسؤولية بضمان عدم وجود اي انتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات في العلاج الطبي المقدم له .

٥-٢٠ ابلاغ NOCI واتحاداتهم الدولية التي يتبعون لها عن اي قرار صادر من اي جهة غير موقعة على اللائحة عن ارتكاب الرياضي لانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال العشر سنوات السابقة .

٦-٢٠ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات .

٧-٢٠ الكشف عن هوية اعضاء الطاقم المساند لهم بناء على طلب NOCI او الاتحاد الوطني ، او اي منظمة اخرى لمكافحة المنشطات لها السلطة عليهم .

٨-٢٠ قد يؤدي السلوك العدواني تجاه مسؤول مراقبة المنشطات أو أي شخص آخر مشارك في مراقبة المنشطات

من قبل رياضي ، والذي لا يشكل تلاحبا ، إلى اتهامه بسوء السلوك بموجب القواعد التأديبية لـ NOCI .

## المادة ٢١ : ادوار ومسؤوليات اضافية على اعضاء الأطقم المساندة للرياضي

١-٢١ ان يكونوا على معرفة بأنظمة هذه اللائحة وان يلتزموا بها .

٢-٢١ ابداء التعاون مع برنامج فحص الرياضي .

٣-٢١ استخدام نفوذهم للتأثير على قيم وسلوك الرياضي بغية تعزيز اجراءات مكافحة المنشطات .

٤-٢١ ابلاغ NOCI واتحاداتهم الدولية التي يتبعون لها عن اي قرار صادر من اي جهة غير موقعة على اللائحة عن

ارتكابهم لانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال العشر سنوات السابقة .

- ٥-٢١ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات .
- ٦-٢١ حظر استخدامهم او حيازتهم لعناصر او طرق محظورة بدون اي مبرر قانوني .
- ٧-٢١ قد يؤدي السلوك العدواني تجاه مسؤول مراقبة المنشطات أو أي شخص آخر مشارك في مراقبة تعاطي المنشطات من قبل أفراد دعم الرياضيين ، والذي لا يمثل تلاعبًا ، إلى توجيه اتهامات بسوء السلوك بموجب القواعد التأديبية الخاصة بـ NOCI.

## المادة ٢٢ : أدوار ومسؤوليات اضافية على اشخاص اخرين خاضعين لأنظمة هذه اللائحة

- ١-٢٢ ان يكونوا على معرفة بأنظمة هذه اللائحة وان يلتزموا بها .
- ٢-٢٢ ابلاغ NOCI واتحاداتهم الدولية التي يتبعون لها عن اي قرار صادر من اي جهة غير موقعة على اللائحة عن ارتكابهم لانتهاك لأنظمة الرقابة على المنشطات خلال العشر سنوات السابقة .
- ٣-٢٢ التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات التي تجري تحقيقات حول انتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات .
- ٤-٢٢ حظر استخدامهم او حيازتهم لعناصر او طرق محظورة بدون اي مبرر قانوني .
- ٥-٢٢ قد يؤدي السلوك العدواني تجاه مسؤول مراقبة المنشطات أو أي شخص آخر متورط في مراقبة المنشطات من قبل شخص ، والذي لا يشكل بخلاف ذلك تلاعبًا ، إلى تهمة سوء السلوك بموجب القواعد التأديبية لـ NOCI.

## المادة ٢٣ : تفسير أنظمة اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات

- ١-٢٣ تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA بحفظ النص الرسمي لللائحة العالمية لمكافحة المنشطات وتنتشره باللغة الانكليزية والفرنسية. وسوف يتم اعتماد النسخة الانكليزية في حال حدوث اي خلاف بين النسختين.
- ٢-٢٣ يتم الاستعانة بالتعليقات المذيلة اسفل مختلف احكام اللائحة لتفسير مواد اللائحة .
- ٣-٢٣ يجب تفسير اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات على انها نص مستقل ومنفصل بحد ذاته وليس اشارة الى قانون قائم او نظم للأطراف الموقعة او الحكومات .
- ٤-٢٣ تعتبر عناوين مواد وفقرات اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات وسيلة للتسهيل فقط ، ولا يجب ان ان تعتبر جزءا من جوهر هذه المواد او تؤثر باي شكل من الاشكال بمحتوى المواد التي تشير اليها .
- ٥-٢٣ حين تتم الاشارة الى مصطلح ( الايام ) ضمن سياق اللائحة العالمية او المعايير الدولية ، فان ذلك يعني ايما تقويمية ما لم ينص على خلاف ذلك .

٦-٢٣ لن يتم تطبيق اللائحة باثر رجعي على قضايا سابقة لتاريخ قبول اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل الاطراف الموقعة وتنفيذها ضمن نظمها . ولكن يمكن الاستمرار باعتبار الانتهاكات التي وقعت قبل اعتماد اللائحة على انها انتهاكات اولى او انتهاكات ثانية وذلك بهدف تحديد العقوبات بموجب المادة ١٠ عن الانتهاكات ما بعد اعتماد اللائحة .

٧-٢٣ يتم اعتبار هدف ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات بالإضافة الى اللائحة العالمية وملحق اللائحة (١) وكذلك التعاريف على انها جزء لا يتجزأ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات .

## المادة ٢٤ : أحكام نهائية

١-٢٤ حين تتم الإشارة الى مصطلح ( الايام ) ضمن سياق اللائحة العالمية او المعايير الدولية ، فان ذلك يعني اياما تقويمية ما لم ينص على خلاف ذلك .

٢-٢٤ يجب تفسير هذه اللائحة على انها نص مستقل ومنفصل بحد ذاته وليس اشارة الى قانون او نظام قائمين .

٣-٢٤ لقد تم اعتماد انظمة هذه اللائحة بما يتوافق مع الاحكام المعمول بها في اللائحة العالمية والمعايير الدولية ويجب تفسيرها بطريقة تتفق مع الاحكام المطبقة في اللائحة العالمية والمعايير الدولية . سوف تعتبر انظمة اللائحة العالمية والمعايير الدولية جزءا لا يتجزأ من قواعد وانظمة هذه اللائحة وسوف يتم اعتمادها في حالة وجود اي تعارض او خلاف.

٤-٢٤ يتم اعتبار مقدمة هذه اللائحة وكذلك الملحق (١) جزءا لا يتجزأ من انظمة هذه اللائحة .

٥-٢٤ يتم الاستعانة بالتعليقات المذيلة اسفل مختلف احكام اللائحة لتفسير موادها.

٦-٢٤ تدخل أنظمة واحكام هذه اللائحة حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني ٢٠٢١ ( تاريخ سريان العمل بها ) وبذلك فأنها تلغي العمل باللائحة العراقية للرقابة على المنشطات التي دخلت حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠١٧ .

٧-٢٤ لن يتم تطبيق احكام هذه اللائحة بأثر رجعي على قضايا سابقة لتاريخ سريان العمل بها ولكن :

١-٧-٢٤ يمكن الاستمرار باعتبار الانتهاكات التي وقعت قبل تاريخ سريان العمل بهذه اللائحة على انها انتهاكات اولى او انتهاكات ثانية وذلك بهدف تحديد العقوبات بموجب المادة ١٠ عن الانتهاكات التي تحصل بعد تاريخ سريان هذه اللائحة .

٢-٧-٢٤ في قضايا انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المعلقة وقت اعتماد تاريخ سريان العمل بهذه اللائحة وكذلك القضايا التي تم رفعها بعد دخول السريان ولكنها حدثت قبل التاريخ ، فيجب ان تحكم بموجب انظمة الرقابة على المنشطات السارية وقت حدوث الانتهاك المزعوم لأنظمة الرقابة على المنشطات وليس بناء على انظمة هذه اللائحة ، ما لم تقرر اللجنة الموكل اليها التحقيق في القضية ان تطبق مبدأ

العقوبة الاخف ينطبق بشكل مناسب على ظروف القضية . لهذه الاغراض فان فترات الاثر الرجعي التي يمكن فيها النظر في الانتهاكات السابقة على انها انتهاكات متعددة بموجب المادة ١٠-٩-٤ وقانون التقادم المنصوص عليه في المادة ١٦ هي قواعد اجرائية وليست قواعد موضوعية ، ويجب تطبيقها باثر رجعي مع جميع القواعد الاجرائية الاخرى في انظمة هذه اللائحة ( بشرط ان يتم تطبيق المادة ١٦ باثر رجعي الا اذا لم تكن فترة التقادم قد انتهت عند حلول سريان العمل بهذه اللائحة ).

٣-٧-٢٤ يجب تطبيق المادة ٢-٤ في فشل الرياضي بتحديد اماكن تواجده قبل تنفيذ هذه اللائحة ( الفشل في حضور فحص الكشف عن المنشطات او التغيب عنه حسب تعريف المعيار الدولي للفحص والتقصي ) كم يمكن الاعتماد عليها قبل انتهاء تاريخ سريان اللائحة وفق المعيار الدولي للفحص والتقصي ، ولكن يمكن اعتبارها لاغية بعد ١٢ شهرا من وقوعها .

٤-٧-٢٤ فيما يتعلق بالحالات التي يتم فيها اصدار قرار نهائي بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات قبل تاريخ سريان اللائحة ، ولكن لا يزال الرياضي او الشخص الخر يقضي فترة عدم الاهلية بحلول تاريخ سريان اللائحة ، عندها يمكن للرياضي او الشخص الاخر التقدم بطلب ل NOCI او لمنظمة مكافحة المنشطات التي تقع عليها مسؤولية ادارة النتائج لانتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات للنظر في تخفيض فترة عدم الاهلية على ضوء انظمة اللائحة . يجب التقدم بهذا الطلب قبل انتهاء فترة عدم الاهلية . ويمكن استئناف القرار الصادر وفقا للمادة ١٣-٢ ، ولا يمكن تطبيق انظمة هذه اللائحة على اي قضية كان قد صدر فيها قرار نهائي بانتهاك انظمة الرقابة على المنشطات وتم الانتهاء من فترة عدم الاهلية .

٥-٧-٢٤ بهدف تقييم فترة عدم الاهلية بسبب الانتهاك الثاني حسب المادة ١٠-٩-١ حيث تم تحديد عقوبة الانتهاك الاول بناء على الانظمة المعمول بها قبل تاريخ سريان هذه اللائحة ، فانه يجب تطبيق فترة عدم الاهلية التي كان من الممكن تطبيقها عن الانتهاك الاول وفقا لهذه اللائحة.

**( تعليق : بخلاف الحالة المذكورة في المادة ٥-٧-٢٤ حيث تم اتخاذ قرار نهائي بانتهاك انظمة الرقابة على المنشطات قبل تاريخ سريان العمل باللائحة وتم الانتهاء تماما من فترة عدم الاهلية المفروضة ، لا يجوز استخدام انظمة الرقابة على المنشطات لهذه اللائحة لإعادة توصيف الانتهاك السابق ).**

٦-٧-٢٤ لن يتم العمل باثر رجعي بالتغييرات في قائمة العناصر والطرق المحظورة والوثائق الفنية المتعلقة بالعناصر او الطرق المدرجة في قائمة المحظورات ، ما لم تنص على وجه التحديد على خلاف ذلك ، ومع ذلك واستثناء لتلك القاعدة ، في حال شطب عنصر او طريقة محظورة من قائمة المحظورات ، يجوز للرياضي او اي شخص اخر يقضي حاليا فترة عدم الاهلية بسبب العنصر او الطريقة المحظورة التي كانت محظورة سابقا ان يتقدم بطلب الى NOCI او اية منظمة اخرى لمكافحة المنشطات لها

المسؤولية ادارة النتائج عن انتهاك انظمة الرقابة على المنشطات للنظر في تقليص فترة عدم الاهلية في ضوء ازالة العنصر او الطريقة من قائمة العناصر والطرق المحظورة .

## ملحق رقم ١ : التعاريف

- **ADAMS**: هو اختصار ل Anti- Doping Administration and management system هو برنامج اداري وتنظيمي لبرنامج مكافحة المنشطات يعتمد قاعدة بيانات على شبكة الانترنت وينظم تحميل وتخزين ومشاركة البيانات كما يدعم اصدار التقارير وذلك لمساعدة الدول او الهيئات الاعضاء والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA في تنفيذ برامجهم مع اقتترانه بقوانين حماية المعلومات
- **اعطاء**: هو توفير او تزويد او الاشراف على او تسهيل او المشاركة في استخدام العنصر او الطريقة المحظورة من قبل اي شخص اخر ومع ذلك فان هذا التعريف لا يشمل تصرفات العاملين في المجال الطبي النابعة عن حسن نية فيما يتعلق باستخدام العنصر او الطريقة المحظورة لاغراض علاجية حقيقية وقانونية او اية اسباب اخرى مقبولة كما انه لن يشمل الاعمال التي تنطوي على استخدام العناصر المحظورة التي تعتبر غير محظورة خارج المنافسات مالم تظهر الظروف بمجملها على ان القصد من استخدام تلك العناصر لم يكن بنية اغراض علاجية حقيقية وقانونية او انه كان بغرض تحسين اداء الرياضي
- **نتيجة تحليلية عكسية ايجابية**: هو تقرير يصدر من مختبر معتمد او موافق عليه من قبل WADA ومتوافق مع المعايير الدولي للمختبرات والذي يحدد في العينة وجود عناصر محظورة او نواتجها الايضية او الاثار الدالة عليها او وجود دليل على استخدام طريقة محظورة
- **نتيجة عكسية ايجابية لجواز السفر البيولوجي**: هو تقرير يحدد نتيجة ايجابية لجواز السفر البيولوجي للرياضي حسب ماهو محدد في المعايير الدولية المعمول بها
- **الظروف المشددة**: هو مجموعة الحالات او الاعمال التي يقوم بها الرياضي او اي شخص اخر والتي قد تبرر فرض عقوبة عدم الاهلية لفترة اكبر واشد من فترة العقوبة القياسية يجب ان تشمل هذه الظروف والاعمال على سبيل المثال لا الحصر : استخدام الرياضي او اي شخص اخر او حيازته لعدة عناصر او طرق محظورة او استخدامه او حيازته لعناصر او طرق محظورة في عدة مناسبات او انه قام بارتكاب عدة انتهاكات اخرى على قواعد مكافحة المنشطات : من المرجح ان يستفيد الفرد العادي من اثار تحسين الاداء الرياضي من خلال انتهاك (انتهاكات) قواعد مكافحة المنشطات الى ما بعد فترة عدم الاهلية القابلة المفروضة : او قيام الرياضي او اي شخص اخر بسلوك مزلل لمنع اكتشاف انتهاك قواعد مكافحة المنشطات او عرقلة التحقيق في هذا الانتهاك او تورط

الرياضي او اي شخص اخر في التلاعب اثناء عملية ادارة النتائج منعاً للشك فان الظروف والتصرفات الواردة هنا لا تقتصر على هذه الامثلة فقط وقد تبرر اية ظروف او اعمال اخرى مشابهة فرض فترة اطول من عدم الاهلية

- **انشطة مكافحة المنشطات :** هي مجموعة الانشطة التي تشمل التوعية والتعليم والمعلومات المتعلقة بمكافحة المنشطات وخطة توزيع الفحوصات والمحافظة على قائمة الرياضيين المسجلين للفحص وادارة جوازات سفر الرياضيين البيولوجية او اجراء فحوصات الكشف عن المنشطات وتنظيم تحليل العينات وجمع المعلومات واجراء التحقيقات ومعالجة طلبات الاستثناء للاستخدام العلاجي TUE و ادارة النتائج ومراقبة تنفيذ الامتثال للعقوبات المفروضة وجميع الانشطة الاخرى المتعلقة بمكافحة المنشطات التي يتعين تنفيذها من قبل او نيابة عن منظمة مكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في اللائحة العالمية و / او المعايير الدولية
- **منظمة الرقابة على المنشطات :** هي اي جهة موقعة و مسؤولة عن تبني الانظمة لبدء او تطبيق او فرض اي جزء من عملية الرقابة على المنشطات وهذا يتضمن على سبيل المثال اللجنة الالمبية الدولية واللجنة الباراولمبية الدولية ومنظمي الاحدث الرياضية الكبرى التي تقوم باجراء فحوصات الكشف عن المنشطات خلال الاحدث الرياضية وكذلك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحادات الرياضية الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات
- **الرياضي :** هو اي شخص يشارك في المنافسات الرياضية على المستوى الدولي ( حسب تعريف كل اتحاد رياضي دولي ) او على المستوى الوطني ( حسب تعريف كل منظمة وطنية للرقابة على المنشطات ) كما يكون لمنظمة الرقابة على المنشطات حرية التصرف في تطبيق انظمة مكافحة المنشطات على اي ياضي ليس من المستوى الدولي او الوطني وبالتالي ادراجه ضمن تعريف الرياضي وفيما يتعلق باولئك الرياضيين الذين ليسوا من فئات رياضي المستوى الدولي او الوطني فيمكن لمنظمة الرقابة على المنشطات ان تلجا الى اجراء عدد محدود من الفحوصات او لا تقوم بذلك على الاطلاق او انها لا تستهدف القائمة الكاملة للعناصر المحظورة في تحليل العينات او انها تطلب معلومات محدودة عن اماكن تواجد الرياضي او لا تطلب ذلك على الاطلاق او انها لا تطلب الرياضي بتقديم استثناء للاغراض العلاجية بشكل مسبق ومع ذلك فيجب تطبيق جميع التبعات الواردة في اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات اذا جرى انتهاك انظمة الرقابة على المنشطات بموجب المواد ٢-١ او ٢-٣ او ٢-٥ من قبل اي رياضي خاضع لسلطة منظمة الرقابة على المنشطات ويشارك بمنافسات دون المستوى الدولي او الوطني. كما يعرف الرياضي لاغراض المادة ٢-٨ و المادة ٢-٩ وكذلك لاغراض التوعية والتعليم في مجال الرقابة على المنشطات بأنة اي شخص يشارك في الرياضة تحت سلطة اي جهة موقعة او حكومة او اي منظمة من منظمات الرقابة على المنشطات قبلت باللائحة العالمية لمكافحة المنشطات.

(تعليق على الرياضي: يمكن للأفراد المشاركة في الرياضة ان ينطووا تحت واحد من الفئات الخمس التالية ١ رياضي المستوى الدولي ٢ رياضي المستوى الوطني ٣ الأفراد الذين ليسوا من رياضي المستوى الدولي او الوطني ولكنهم ممن قرر الاتحاد الدولي او

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ممارسة سلطاتهم عليهم؛ الرياضيين الترفيهيين ٥ الافراد غير الواقعين تحت سلطة اي اتحاد دولي او منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وكذلك لم تقرر هذه الكيانات ادراجهم تحت سلطتها. يخضع جميع الرياضيين على المستوى الدولي والوطني لقواعد مكافحة المنشطات الواردة في اللائحة العالمية. مع تحديد تعريفات الرياضة على المستوى الدولي والوطني في قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات )

- **جواز سفر البيولوجي:** هو البرنامج والطرق الخاصة بجمع وتنسيق البيانات حسب ماورد في المعايير الدولية للفحص والتقصي والمعايير الدولية للمختبرات .
- **الطاقم المساند للرياضي:** هو ايا من المدرب او الممرن او المدير الاداري او وكيل الاعمال او عضو فريق او الموظف الرسمي او الطبيب او الفريق الطبي او الاهل او اي شخص يعمل مع او يعالج او يساعد الرياضيين المشاركين في منافسة رياضية او يستعد لها .
- **محاولة:** هي المشاركة بشكل متعمد في تصرف يمثل خطوة اساسية في مجموعه تصرفات يمكن ان تصل في ذروتها الى ارتكاب انتهاك لانظمة الرقابة على المنشطات ولا تعتبر الحالات التي يتم التخلي عنها من قبل الشخص المحاول قبل اكتشافه من طرف اخر ليس مشاركاً في المحاولة انتهاكا لانظمة مكافحة المنشطات .
- **نتيجة غير طبيعية:** هي تقرير الذي يصدر عن المختبر معتمد او موافق عبيه من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) او اي جهة اخرى معتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي يحتاج الى مزيد من التقصي حسب ما وارد في معايير الدولي للمختبرات او الوثائق الفنية ذات الصله وذلك قبل تقرير العينه على انها نتيجة عكسية ايجابية
- **نتيجة غير طبيعية لجواز السفر:** هي تقرير يصف نتيجة غير طبيعيه لجواز السفر كما هو موضح في المعايير الدولية المعمول بها

● CAS أختصار لمحكمة التحكيم الرياضية "COURT OF ARBITRATION FOR SPORT"

● **اللائحة:** هي اللائحة العراقية لمكافحة المنشطات CODE

- **المنافسة:** هي اي سباق فردي أو مباراة أو لعبة أو مسابقة ياضية فردية . مثل مباراة كرة السلة أو نهائيات سباق ١٠٠ متر في العاب القوى . أما المسابقات الرياضية الأخرى التي تمنح جوائزها على أسس يومية أو مرحلية فيتم التفريق فيها بين المنافسة الرياضية والحدث الرياضي وفقا لأنظمة الاتحاد الرياضي الدولي المعني.

- **تبعات انتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات** ان انتهاك الرياضي او اي شخص اخر لانظمة الرقابة على المنشطات قد يؤدي الى واحد او اكثر من التبعات التالية ١ الغاء النتائج: يعني ان نتائج الرياضي في حدث رياضي او منافسة رياضية معينة تشطب مع جميع تبعاتها والمتضمنة مصادرة جميع الميداليات والنقاط والجوائز (ب) عدم الاهلية : تعني حظر الرياضي او اي شخص اخر بسبب انتهاكها لانظمة الرقابة على المنشطات لفترة زمنية محددة

عن المشاركة في اي منافسة رياضية او نشاط اخر وحجب التمويل المالي عنه وفقا للمادة ١٠-١٤ (ج) ايقاف مؤت : يعني ان الحظر على الرياضي او اي شخص اخر يشكل مؤقت عن المشاركة في اي منافسة رياضية سابقه للقرار المتخذ في جلسة استماع وفقا للمادة ٨ (د) التبعات المالية : تعني العقوبات المالية المفروضة بسبب انتهاك انظمة الرقابة على المنشطات او استرداد المصاريف المتعلقة بانتهاك انظمة الرقابة علة المنشطات (هـ) النشر العلني ورفع الحضر: يعني نشر او توزيع المعلومات على العامه او الاشخاص غير المخولين بالابلاغ المسبق حسب المادة ١٤ يمكن للفرق المشتركة في رياضة الفرق ان تكون عرضة للتبعات حسب المادة ١١ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات

- **منتج ملوث** : هو المنتج الذي يحتوي على عنصر محظور غير مدرج على بطاقة التعريف للمنتج او ضمن المعلومات المتاحة عند البحث عنها في الانترنت .
- **الغاء النتائج** : انظر في تبعات انتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات اعلاه.
- **المستويات المحددة** : هي قيمة الحد الاقصى لعنصر محظور في العينة والتي يجب ان يتم الابلاغ على انها نتيجة تحليلية ايجابية اذا ما تجاوزت ذلك الحد ،حسب ما هو محدد في المعيار الدولي للمختبرات
- **الطرف الثالث المفوض** : هو اي طرف تقوم NOCI بتفويضه لاجراء اي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات او برامج التوعية بمكافحة المنشطات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاطراف الثالثة او منظمات مكافحة المنشطات الاخرى التي تقوم بجمع العينات او غيرها من خدمات الرقابة على المنشطات او تقوم باجراء أنشطة تعليمية وتوعية خاصة بمكافحة لصالح NOCI او اولئك الافرادالذين يعملون كجهات مستقلة لتادية خدمات تتعلق بالرقابة على المنشطات لصالح NOCI على سبيل المثال ضباط او مساعدي ضباط جمع العينات من غير موظفي NOCI لايشمل هذا التعريف CAS.
- **الرقابة على المنشطات** : هي جميع الخطوات والعمليات بدأ من خطة توزيع الفحوصات حتى الحسم النهائي لاي استئناف ومن ثم تطبيق العقوبات بما في ذلك جميع المراحل التي تتم بينها على سبيل المثال لا الحصر .اجراء الفحوصات والتحقيقات وتوفير المعلومات عن اماكن توتجد الرياضي والاستثناءات للاغراض العلاجية وجمع العينات وتحريزها ونقلها وتحليلها واجراءات ادارة النتائج والتحقيقات او ادعاوي الخاصة بانتهاك المادة ١٠-١٤ (وضع الرياضي خلال عدم الاهلية او الايقاف المؤقت )
- **التعليم** : هي عملية تعلم غرس القيم وتطوير جميع السلوكيات التي تنمي وتحمي روح الرياضة وتمنع تعاطي المنشطات سواء المتعمد او غير ذلكعضها

- **الحدث الرياضي :** اي سلسلة من المنافسات الرياضية المستقلة والتي تنفذ مع بعضها تحت اشراف جهة منظمة واحدة (مثل الالعاب الاولمبية والبطولات العالمية للاتحادات الدولية)
- **فترة الحدث :** هو الفترة بين بداية الحدث الرياضي ونهايته حسب ما تقرره الجهة المنظمة للحدث الرياضي
- **مكان الحدث :** هو المكان المخصص من قبل الجهة المنظمة لهذا الحدث
- **الخطأ :** هو اي خرق لواجب او عمل او نقص في ابداء الرعاية المناسبة تجاه حالة ما تشمل العوامل الواجب اتخاذها في تقييم خطأ الرياضي او الشخص الاخر على سبيل المثال مدى خبرة الرياضي او الشخص الاخر وذلك في كون الرياضي او الشخص الاخر يندرج تحت الاشخاص الخاضعين للحماية واعتبارات خاصة مثل الاعاقة ودرجة المخاطرة التي يجب على الرياضي او الشخص الاخر ادراكها ودرجة الانتباه والتقصي التي يجب على الرياضي ان يمارسها حتى يكون في مستوى ادراك المخاطر يجب على الظروف المعتبره في تقييم درجة خطأ الرياضي او الشخص الاخر ان تكون محددة وذات صلة بشرح اسباب توجة الرياضي او الشخص الاخر نحو مخالفته لقواعد السلوك المتوقعة وبالتالي وعلى سبيل المثال فان حقيقة ان الرياضي سوف يخسر الفرصة في كسب مبلغ كبير من المال خلال فترة عدم الاهلية او حقيقة ان الرياضي لم يتبقى له سوى القليل من الوقت في مسيرته الرياضية او في توقيت الموسم الرياضي لن تشكل عوامل ذات صلة يجب اتخاذها في تقليص فترة عدم الاهلية وفقا للمادة ١٠-٦-١ او ١٠-٦-٢

(تعليق:تعتبر المعايير الخاصة بتقييم درجة خطأ الرياضي هي نفسها وفق جميع المواد حيث يجب الاخذ بعين الاعتبار للخطا ولكن وفق المادة ١٠-٦-٢ ولكن وفق المادة ١٠-٦-٢ لا يمكن لتقليص العقوبة ان يكون مناسباً ما لم يكن الاستنتاج في تقييم درجة خطأ الرياضي يقوم على عدم حدوث خطأ كبير او اهمال من قبل الرياضي او شخص اخر )

- **التبعات المالية :** انظر الى تبعات انتهاك انظمة الرقابة على المنشطات اعلاه
- **داخل المسابقة:** الفترة التي تبدأ في الساعة ١١:٥٩ مساءً. في اليوم السابق للمسابقة التي من المقرر أن يشارك فيها اللاعب حتى نهاية هذه المسابقة وعملية جمع العينات المتعلقة بهذه المسابقة. بشرط ، مع ذلك ، يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن توافق ، لرياضة معينة ، على تعريف بديل إذا قدم الاتحاد الدولي تبريراً مقنعاً بأن تعريفاً مختلفاً ضرورياً لرياضته ؛ بناءً على هذه الموافقة من WADA ، يجب اتباع التعريف البديل من قبل جميع منظمات الأحداث الكبرى لتلك الرياضة المعينة.

(تعليق على داخل المنافسة : ان الفبول العالمي لتعريف لداخل المنافسة يوفر قدرا اكبر من التناغم بين الرياضيين في جميع الرياضات . ويقضي على الالتباس بين الرياضيين حول الاطار الزمني الخاص بفحوصات كشف عن المنشطات داخل المنافسة او يقلل من ذلك الالتباس . ويجنب النتائج التحليلية الايجابية غير المقصودة بين المسابقات اثناء الحدث الرياضي ويساعد في المنع الحصول على اية ميزات محتملة في تحسين الاداء المواد المحظورة خارج المنافسة التي يتم ترحيلها الى فترة المسابقة

- **برنامج المراقبين المستقلين :** هو فريق من المراقبين / او المدققين يعمل تحت اشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مهمته مراقبة اجراءات الكشف على المنشطات قبل او خلال احداث رياضية معينة واعداد تقارير خاصة عن هذه المراقبة كجزء من برنامج الوكالة العالمية لمراقبة الامتثال .
- **الرياضة الفردية :** هي اي رياضة لا تدرج ضمن رياضة الفرق .
- **عدم الاهلية :** انظر تبعات انتهاكات انظمة الرقابة على المنشطات اعلاه
- **الاستقلالية التشغيلية :** يتوجب على اللجان الاستماع وخلال نظرها في الطعون المقدمة لها . ان تتمتع بالاستقلالية عن منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن ادارة النتائج وذلك من الناحية التشغيلية . لذلك يجب ان لا ترتبط .. او تخضع بأي شكل من الاشكال لمنظمة مكافحة المنشطات مسؤولة عن عملية ادارة النتائج .
- **الحدث الرياضي الدولي :** هو اي حدث او منافسة دولية تكون فيها اللجنة الاولمبية الدولية او اللجنة البارالمبية الدولية او الاتحاد الدولي او منظمة الاحداث الرياضية او اي منظمة رياضية دولية اخرى هي الجهة المنظمة للحدث الرياضي او تقوم بتعيين مسؤولين فنيين لهذا الحدث .
- **رياضى المستوى الدولي :** هم الرياضيون الذين ينافسون في رياضة على المستوى الدولي حسب تعريف كل اتحاد دولي لما يتماشى مع المعايير الفحص والتقصي .
- ( تعليق : وفقا للمعايير الدولي للفحص والتقصي فان للاتحاد الدولي حرية تحديد المعايير الواجب اتخاذها للتصنيف الرياضيين على انهم من المستوى الدولي ، مثل التصنيف الدولي لرياضي او حسب مشاركته في احداث رياضية دولية او نوع ترخيصه ولكن يجب عليه ان ينشر تلك المعايير حسب صيغة واضحة ودقيقة بحيث يتمكن الرياضيون من تحديد كيفية تصنيفهم على المستوى الدولي بطريقة سهلة وواضحة . فعلى سبيل المثال اذا كانت تلك المعايير تتضمن المشاركة في احداث رياضية دولي فيجب على الاتحاد الدولي نشر قائمة لتلك الاحداث الرياضية الدولية . )
- **المعيار الدولي :** هو معيار تبنته الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات دعما للائحة العالمية لمكافحة المنشطات . ان الالتزام بالمعيار الدولي ( مقارنة بمعيار بديل اخر او اجراء ) يجب ان يكون كافيا للاستنتاج بان الاجراءات المبينة في المعيار الدولي قد جرى تنفيذها بشكل صحيح . يجب على المعايير الدولية ان تتضمن اي وثائق فنية متوافقة مع المعيار الدولي .
- **منظمات الاحداث الرياضية الكبرى :** هي الاحادات القارية للجان الاولمبية الوطنية والمنظمات الدولية الاخرى المتعددة الرياضات والتي تعمل كجهات منظمة لاي احداث رياضية قارية او اقليمية او دولية .
- **الاثار :** هو اي مركب كيميائي او مجموعة مركبات كيميائية او مؤشرات حيوية تشير الى استخدام عناصر او طرق محظورة .
- **النواتج الايضية :** هي اية مادة نتجت عن عمليات تحول حيوية .

- **الحد الأدنى لمستويات الإبلاغ عن العنصر المحظور:** هو التركيز التقديري لعنصر محظور أو مستقلبه ( مستقلبته ) أو الأثر الدالة عليه في العينة والتي لا يمكن للمختبرات المعتمدة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ان تبلغ عن انها نتيجة تحليلية ايجابية .
- **القاصر:** هو اي شخص طبيعي لم يبلغ سن ال ١٨ سنة .
- **المنظمة الوطنية لرقابة المنشطات:** هو الكيان المخول عن الصعيد الوطني في كل بلد لأمتلاك الصلاحية والمسؤولية الأساسية لتبني وتطبيق انظمة الرقابة على المنشطات وتخطيط عملية جمع العينات ادارة النتائج على المستوى الوطني .
- وفي حال عدم تشكيل هذا الكيان من قبل السلطات المعنية تقوم اللجنة الاولمبية الوطنية او من تخوله بالتعامل مع انظمة الرقابة على المنشطات .
- **الحدث الرياضي الوطني:** هو اي حدث او مسابقة رياضية تتضمن لرياضيين من المستوى الدولي او الوطني ولكنه ليس حدثا دوليا .
- **الاتحاد الرياضي الوطني:** هو اي كيان محلي او اقليمي في العراق و يكون عضوا او معترف به من قبل اتحاد الدولي على انه الجهة المنظمة لرياضة الاتحاد الدولي في ذلك البلد او المنطقة .
- **رياضي المستوى المحلي:** هو الرياضي الذي يشارك في المنافسات الرياضية على المستوى المحلي وذلك حسب تحديد كل منظمة وطنية للرقابة على المنشطات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتقصي .في العراق و يتم تعريف رياضي المستوى المحلي وفقا لما ورد في مقدمة هذه اللائحة ( قسم نطاق تطبيق انظمة هذه اللائحة ) .
- **اللجنة الاولمبية الوطنية:** هي اللجنة المعترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية يمكن لها ان تشمل ايضا الاتحاد الرياضي الوطني في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الرياضي الوطني مسؤوليات اللجنة الاولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات . ان المنظمة الاولمبية الوطنية في العراق هي اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية .
- **عدم وقوع خطأ او اهمال:** هو ان يثبت الرياضي او الشخص الاخر بشكل مقنع بأن استعماله او استخدامه لعنصر محظور او طريقة محظورة او انتهاكه لانظمة الرقابة على المنشطات لم يكن على علم به او حتى شكل الامر رغم اتخاذه لاقصى درجات الحيطة والحذر . على الرياضي ان يثبت كيفية دخول العنصر المحظور الى جسمه اذا تم انتهاك المادة ٢-١ باستثناء الحالة التي يكون فيها الرياضي من فئة الاشخاص الخاضعين للحماية او من فئة الرياضيين الترفيهيين .
- **عدم وقوع خطأ أو إهمال كبير:** يثبت اللاعب أو أي شخص آخر أن أي خطأ أو إهمال ، عند النظر إليه في مجمل الظروف ومع مراعاة معايير عدم وجود خطأ أو إهمال ، لم يكن مهماً فيما يتعلق بانتهاك قاعدة مكافحة المنشطات .

باستثناء حالة الشخص المحمي أو الرياضي الترفيهي ، بالنسبة لأي انتهاك للمادة ٢,١ ، يجب على اللاعب أيضاً تحديد كيفية دخول المادة المحظورة إلى نظام الرياضي

● **الاستقلال التشغيلي:** يعني انه ( ١ ) لا يمكن لاعضاء اللجان الاستماع الخاصة بمنظمات مكافحة المنشطات المسؤولة عن ادارة النتائج ان يكونو من اعضاء مجلس الادارة وموظفي واعضاء اللجنة والاستشاريون والسؤولون في منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن عملية ادارة النتائج او المنظمات التابعة لها ( مثل اتحاد عضو او اتحاد لجان ) اضافة الى اي شخص اخر معني في التحقيق وفي المرحلة التي تسبق اصدار قرار الفصل في القضية . حيث لا يمكن تعيينهم كاعضاء و/ او كتبه ( الى الحد الذي يشارك فيه هذا الكاتب في عملية تداول القرار و / او صياغته ) ( ٢ ) يجب على اللجان الاستماع ان تكون في وضع يمكنها اجراء عملية الاستماع واتخاذ القرارات دون اي تدخل من منظمة مكافحة المنشطات او من اي طرف ثالث . يمكن الهدف من وراء ذلك الامر هو ضمان عدم مشاركة اي من اعضاء اللجنة الاستماع او الافراد المشاركين في اصدار قرار لجنة الاستماع . في التحقيقات التي جرت في القضية او القرارات التي اتخذت من شأنها .

● **خارج المنافسة:** هي اي فترة ليست داخل المنافسات الرياضية .

● **المشارك:** هو اي رياضي او فرد من افراد الطاقم المساند للرياضي .

● **الشخص:** اي شخص طبيعي او منظمة او كيان اخر .

● **الحياسة:** الحياسة الفعلية أو المادية أو الحياسة البناءة (التي لا يمكن العثور عليها إلا إذا كان الشخص لديه سيطرة حصرية أو ينوي ممارسة السيطرة على مادة محظورة أو طريقة محظورة أو المبنى الذي توجد فيه مادة محظورة أو طريقة محظورة) ؛ ومع ذلك ، شريطة أنه إذا لم يكن لدى الشخص سيطرة حصرية على المادة المحظورة أو الطريقة المحظورة أو المباني التي توجد فيها مادة محظورة أو طريقة محظورة ، فلن يتم العثور على الحياسة البناءة إلا إذا كان الشخص على علم بوجود المادة المحظورة أو الطريقة المحظورة ويقصد بها ممارسة السيطرة عليها. بشرط ، مع ذلك ، لن يكون هناك انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات على أساس الحياسة فقط إذا كان الشخص قد اتخذ إجراءات ملموسة ، قبل تلقي إخطار من أي نوع بأن الشخص قد ارتكب انتهاكاً لقاعدة مكافحة المنشطات ، مما يدل على أن الشخص لم يقصد أبداً أن يكون لديك حياسة وتنازلت عن الحياسة بإعلانها صراحةً لمنظمة مكافحة المنشطات. بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع هذا التعريف ، فإن الشراء (بما في ذلك بأي وسيلة إلكترونية أو غيرها) لعقار محظور أو طريقة محظورة يشكل حياسة من قبل الشخص الذي يقوم بالشراء.

● **قائمة الممنوعات:** القائمة التي تحدد المواد المحظورة والطرق المحظورة.

● **الطريقة المحظورة:** أي طريقة موصوفة على هذا النحو في قائمة المحظورات.

- **المادة المحظورة:** أي مادة أو فئة من المواد موصوفة على هذا النحو في قائمة المحظورات.
- **شخص محمي:** رياضي أو شخص طبيعي آخر كان وقت انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات: (١) لم يبلغ سن السادسة عشرة (١٦) ؛ (٢) لم يبلغ سن الثامنة عشرة (١٨) ولم يتم تضمينه في أي مجموعة اختبار مسجلة ولم يشارك مطلقاً في أي حدث دولي في فئة مفتوحة ؛ أو (٣) لأسباب غير السن تقرر أنها تفتقر إلى الأهلية القانونية بموجب التشريع الوطني المعمول به.
- **جلسة الاستماع المؤقتة:** لأغراض المادة ٣, ٤, ٧ ، جلسة استماع مختصرة عاجلة تحدث قبل جلسة الاستماع بموجب المادة ٨ التي تزود اللاعب بإخطار وفرصة لسماعه إما في شكل كتابي أو شفهي.
- **التعليق المؤقت:** انظر عواقب انتهاكات قاعدة مكافحة المنشطات أعلاه.
- **الإفصاح العلني:** انظر عواقب انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أعلاه.
- **رياضي ترفيهي:** في العراق ، يتم تعريف الرياضي الترفيهي على النحو المبين في مقدمة قواعد مكافحة المنشطات (قسم "نطاق قواعد مكافحة المنشطات").
- **المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات:** كيان إقليمي تعينه الدول الأعضاء لتنسيق وإدارة المناطق المفوضة لبرامجها الوطنية لمكافحة المنشطات ، والتي قد تشمل اعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات ، وتخطيط وجمع العينات ، وإدارة النتائج ، ومراجعة TUES ، وتسيير جلسات الاستماع ، وإجراء البرامج التعليمية على المستوى الإقليمي.
- **تعليق على الحيازة:** بموجب هذا التعريف ، ستشكل الستيرويدات الابتنائية الموجودة في سيارة رياضي انتهاكاً ما لم يثبت الرياضي أن شخصاً آخر قد استخدم السيارة ؛ في هذه الحالة ، يجب على منظمة مكافحة المنشطات إثبات أنه على الرغم من أن الرياضي لم يكن لديه سيطرة حصرية على السيارة ، إلا أن الرياضي كان على علم بالستيرويدات الابتنائية وكان ينوي السيطرة عليها. وبالمثل ، في مثال الستيرويدات الابتنائية الموجودة في خزانة أدوية منزلية تحت سيطرة مشتركة من رياضي وزوجته ، يجب على منظمة مكافحة المنشطات إثبات أن الرياضي يعرف أن المنشطات موجودة في الخزانة وأن الرياضي ينوي ممارسة السيطرة فوقهم. يشكل شراء عقار محظور بمفرده حيازة ، حتى في حالة عدم وصول المنتج ، على سبيل المثال ، أو استلامه من قبل شخص آخر ، أو إرساله إلى عنوان جهة خارجية.)
- **تعليق على الشخص المحمي:** تعامل المدونة الأشخاص المحميين بشكل مختلف عن غيرهم من الرياضيين أو الأشخاص في ظروف معينة بناءً على فهم أنه ، تحت سن أو قدرة فكرية معينة ، قد لا يمتلك الرياضي أو أي شخص آخر القدرة العقلية لفهم وتقدير المحظورات ضد السلوك الوارد في المدونة. قد يشمل ذلك ، على سبيل المثال ، رياضي بارالمبي يفتقر إلى الأهلية القانونية المؤقتة بسبب ضعف عقلي. يُفصد بمصطلح "الفئة المفتوحة" استبعاد المنافسة التي تقتصر على فئة الصغار أو الفئات العمرية.)
- **تعليق على جلسة الاستماع المؤقتة:** جلسة الاستماع المؤقتة هي مجرد إجراء أولي قد لا يتضمن مراجعة كاملة لوقائع القضية. بعد جلسة استماع مؤقتة ، يظل اللاعب مؤهلاً للحصول على جلسة استماع كاملة لاحقة بشأن موضوع القضية. على النقيض من ذلك ،

فإن "جلسة الاستماع المعجلة" ، كما يستخدم هذا المصطلح في المادة ٣، ٤، ٧ ، هي جلسة استماع كاملة بشأن الأسس الموضوعية يتم إجراؤها وفقاً لجدول زمني عاجل.)

- **قائمة الرياضيين المسجلين للفحص :** هي قائمة تشمل رياضيين لهم اولوية قصوى وتعد بشكل منفصل من قبل المنظمات الوطنية للرقابة على المنشطات على الصعيد المحلي والذين يخضعون لفحوصات الكشف عن المنشطات بشكل مكثف اثناء وخارج المنافسات الرياضية كجزء من خطة توزيع الفحص للاتحاد الدولي او المنظمة الوطنية للرقابة على المنشطات وبالتالي يجب عليهم الكشف عن اماكن تواجدهم حسب ما ورد في المادة ٥-٥ من اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي للفحص والتقصي في العراق تم تعريف قائمة اللجنة العراقية للرقابة على المنشطات للرياضيين المسجلين للفحص على نو المنصوص عليه في المادة ٥-٥ من انظمة هذه اللائحة
- **ادارة النتائج :** هي العملية التي تشمل الاطار الزمني بين اشعار الرياضي وفقاً للمادة ٥ من المعيار الدولي لادارة النتائج او في حالات معينة (مثل النتائج التحليلية غير الطبيعية وجواز السفر البيولوجي للرياضيين والفشل في تحديد اماكن تواجد الرياضي ) ،بدءاً من المراحل التي تسبق اشعار الرياضي المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من المعيار الدولي لادارة النتائج مرورا بتوجيه الاتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات وحتى صدور القرار النهائي للقضية بما في ذلك انتهاء عملية الاستماع الاولية او استئناف اذا تم تقديم الاستئناف .
- **NOCI** اختصار "اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية
- **العينة:** اي مادة حيوية تجمع لاغراض الكشف عن المنشطات
- ( تعليق :لقد كانت هناك في بعض الاحيان ادعاءات بان جميع عينات الدم تنتهك معتقدات بعض الجماعات الدينية ام الثقافية وقد تم اثبات انه لا يوجد اي اساس لهذا الادعاء)
- **الجهات الموقعة:** هم الكيانات الموقعة والموافقة على الالتزام باللائحة العالمية للمنشطات وحسب ما ورد في المادة ٢٣ من اللائحة.
- **الطريقة المحددة :** انظر للمادة ٤-٢-٢
- **العنصر المحدد:** انظر للفقرة ٤-٢-٢
- **المسؤولية الصارمة :** ان القاعدة التي تنص على ذلك تقع في المادة ٢-١ والمادة ٢-٢ ليس من الضروري ان تقوم مهمة الرقابة على المنشطات بالثبات نية او خطأ او اهمال او المعرفة لاستخدام العنصر المظرو من قبل الرياضي وذلك لتقرير حدوث انتهاك لانظمة الرقابة على المنشطات .
- **العنصر الخاضع لاساءة الاستخدام :** انظر للمادة ٤-٢-٣
- **المساعدة الجوهرية لاغراض المادة :** لاغراض المادة ١٠-٧-١ فانه يجب على شخص الذي يقدم المساعدة الجوهرية (١) ان يقوم بالكشف الكامل في بيان خطي موقع او مقابلة مسجلة عن جميع المعلومات التي يملكها

والخاصة بانتهاكات أنظمة الرقابة على المنشطات أو الإجراءات الأخرى الموضحة في المادة ١٠-٧-١-١ و(٢) ان يقوم بابداء التعاون الكامل في التحقيقات في الي قضية تتعلق بتلك المعلومات بما فيها على سبيل المثال ،تقديم الشهادة امام لجان الاستماع في حال الطلب من قبل منظمة مكافحة المنشطات ام لجنة استماع .اضافة الى ذلك يجب ان تكون المعلومات المقدمة ذات مصداقية ويجب ان تشكل جزءا هاما لاية قضية قد تم البدء باجراءاتها او ان تشكل اساسا كافيا يمكن ان تبني عليه القضية في حال لم يتم البدء باجراءاتها .

● **التلاعب** : هو سلوك متعمد يؤدي الى افساد عملية الرقابة على المنشطات ولكن لا يتم ادراجه ضمن تعريف الطرق المحظورة يجب ان يشمل التلاعب على سبيل المثال لا الحصر عرض او قبول الرشاوى للقيام او عدم القيام بعمل ما او لمنع جمع العينات او في التأثير على عملية تحليل العينة ومنعها او تزوير المستندات المقدمة الى منظمة مكافحة المنشطات او لجنة الاستثناءات للاغراض العلاجية او لجنة الاستماع او الحصول على شهادات مزورة من الشهود او ارتكاب اي عمل مخادع اخر ضد منظمة مكافحة المنشطات او لجنة الاستماع للتأثير على ادارة النتائج او على فرض العقوبات او التدخل متعمد اخر او محاولة التدخل في اي جانب من جوانب عملية الرقابة على المنشطات.

(تعليق على سبيل المثال : تحظر هذه المادة تغيير ارقام التعريف على نموذج الرقابة على المنشطات اثناء عملية الفحص . او كسر الزجاجه B اثناء تحليل العينة B ، او تغيير اعينة بأضافه مادة غريبه او تخويف او محاوله تخويف شاهد محتمل او من قام بتقديم شهادة او معلومات خلال عملية الرقابة على المنشطات . كذلك يشمل التلاعب سوء السلوك الذي حدث اثناء عملية ادارته النتائج وعملية الاستماع . انظر المادة ١٠-٩-٣-٣ ومع ذلك ، فإن الإجراءات المتخذة والتي تشكل جزءا من الدفاع الشرعي للشخص ضد تهمة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا تعتبر تلاعب . الا انه يجب على القواعد التأديبيه للمنظمات الرياضيه التعاطي مع السلوك العدواني للشخص تجاه مسؤول الرقابة على المنشطات او أي شخص اخر معني في عملية الرقابه على المنشطات والذي لا يشكل نوعا من أنواع التلاعب)

● **الفحص المستهدف** : هو اختيار رياضيين محددین للفحص بناء على المعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي للفحص والتقصي .

● **رياضة الفرق** : هي رياضة يسمح فيها بتبديل اللاعبين اثناء المنافسه الرياضيه .

● **الوثيقه الفنيه** : هي وثيقة تعتمدھا وتنشرھا الوكاله العالميه لمكافحة المنشطات من وقت لآخر وتحتوي على متطلبات فنية الزامية بشأن موضوعات محددة لمكافحة المنشطات على النحو المنصوص عليه في المعيار الدولي .

● **الفحص** : هي أجزاء من جراءات الرقابة على المنشطات التي تتضمن خطه توزيع الفحوصات وجمع العينات وتحريزها ونقلها الى المختبر .

● **قائمه الفحص** : هي المستوى الثاني من قوائم الرياضيين التي تلي قائمه الرياضيين المسجلين لفحوصات الكشف عن المنشطات والتي تتطلب منهم بعض المعلومات عن أماكن تواجدهم من اجل تحديد مواقعهم وفحصهم OOC

- **استثناء للأغراض العلاجية (TUE):** يسمح الاستثناء للأغراض العلاجية للرياضي المصاب بحالة طبية باستخدام عنصر أو طريقه محظورة ، ولكن فقط في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٤-٤ والمعيار الدولي للاستثناءات للأغراض العلاجية .
- **الاتجار:** هو بيع أو منح أو إعطاء أو نقل أو ارسال أو توريد أو توزيع ( أو الحيازة لاي غرض ) عنصر أو طريقة محظورة ( بشكل فعلي أو الكتروني أو أي وسيلة أخرى ) من قبل الرياضي أو احد افراد طاقمه المساند أو أي طرف اخر خاضع لسلطه منظمه مكافحه المنشطات وذلك الى طرف ثالث . ويستثنى من ذلك الوصفات الطبية الموثقه المتعلقة باستخدام العناصر المحظورة لاسباب علاجية حقيقيه وقانونيه او ايه أسباب أخرى مقبوله ، ويجب ان لا تشمل الإجراءات التي تنطوي علي عناصر محظورة ، ولا تعتبر محظورة في فحوصات خارج المنافسات ما لم تثبت الظروف بمجملها ان تلك العناصر المحظورة لم يكن القصد منها علاجي حقيقي او قانوني او كان القصد منها تحسين الأداء الرياضي .
- **اتفاقية اليونيسكو:** هي الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة والذي تم تبنيها في الدورة ٣٣ للمؤتمر العام لليونيسكو بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ وتشمل جميع التعديلات التي تم تبنيها من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة
- **الاستخدام:** هو استعمال أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أي عنصر أو طريقه محظورة باي وسيلة مهما كانت .
- **WADA:** اختصار ل ( World Anti-Doping Agency ) الوكالة العالميه لمكافحة المنشطات .
- **اتفاقية عدم الاضرار:** لأغراض المادتين ١٠-٧-١-١ و ١٠-٨-٢ ، هي اتفاقية مكتوبه بين منظمه مكافحة المنشطات والرياضي أو أي شخص اخر تسمح للرياضي أو أي شخص اخر بتقديم معلومات الى منظمه مكافحه المنشطات ضمن ترتيبات زمنية محددة على أساس انه اذا لم يتم الانتهاء من تقديم المساعدة الجوهريه او تسويه القضيه . عندها لا يحق لمنظمه مكافحه المنشطات استخدام المعلومات المقدمة من قبل الرياضي أو أي شخص اخر ضمن الاطار الزمني من قبل منظمه مكافحه المنشطات ضد الرياضي أو أي شخص اخر في أي اجراء من إجراءات عمليه اداره النتائج بموجب اللائحه العالمية وكذلك لايجوز للرياضي أو أي شخص اخر استخدام المعلومات المقدمة من منظمه مكافحة المنشطات ضمن ذلك الاطار الزمني ضد هذه المنظمه في أي اجراء من إجراءات عليه اداره النتائج بموجب اللائحة . لا يمنع مثل هذا الاتفاق منظمه مكافحة المنشطات او الرياضي أو أي شخص اخر من استخدام ايه معلومات او ادله تم جمعها من أي مصدر اخر وذلك خارج الفتره الزمنية المحددة في الاتفاقية .